سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٤٩)

الأخرس والأصم

أحكام وفتاوى

من مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

" ما يصنعه من عجز عن التكبير

فصل : فان كان **أخرس** أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه وقال القاضي : عليه تحريك لسانه لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه ." (١)

" فصلان : إخفاء التشهد والتشهد بغير العربية

فصل : والسنة إخفاء التشهد لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة وقال عبد الله بن مسعود : من السنة إخفاء التشهد رواه أبو داود ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا

فصل : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بغيرها لما ذكرنا في التكبير فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي أن لا يتشهد وحكمه حكم **الأخرس** ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لزمه ذلك لأنه من فروض الأعيان فلزمه كالقراءة فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته وإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة وإن لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله ." (٢)

" مسألة وفصول : إمامة العبد والأعمى **والأخرس** وال**أصم** وأقطع اليدين

مسألة : قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وممن أجاز ذلك الحسن و الشعبي و النخعي و الحكم و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون

---

(١) المغني، ٥٤٣/١

(٢) المغني، ٦١٧/١

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] و [قال أبو ذر : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة] رواه مسلم ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك ؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال : أكذلك يا أبا عبد الرحمن قال : نعم فقدموني وأنا عبد فصليت بهم رواه صالح في مسائله بإسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعا ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكي عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر و [قال أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى] رواه أبو داود و [عن الشعبي أنه قال : غزا النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس] رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره وقال القاضي : هما سواء لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلا ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضله البصير عليه فيتساويان والأول أصح لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلة

فصل : ولا تصح إمامة **الأخرس** بمثله ولا غيره لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود

فصل : وتصح إمامة ال**أصم** لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى فإن كان **أصم** أعمى صحت إمامته لذلك وقال بعض أصحابنا : لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه

بتسبيح ولا إشارة والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته

فصل : فأما أقطع اليدين فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا وذكر الآمدي فيه روايتين أحدهما تصح إمامته اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة إمامته كأقطع أحد الرجلين والأنف والثانية لا تصح اختارها أبو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعا وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به لأنه مأيوس من قيامه فلم تصح إمامته كالزمن وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضو والأول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ." (١)

" مسألة وفصول : إمامة الأمي ومن يحل بالقراءة وإمامة اللحان والتمتام ومن لا يفصح بنطق الحروف

مسألة : قال : وإن أم أمي أميا وقارئا أعاد القارئ وحده

الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به ويصح لمثله أن يأتم به ولذلك خص الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أم أميا وقارئا وقال القاضي هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدا فإن كان معه أمي واحد وكانا خلف الإمام أعادا جميعا لأن الأمي صار فذا والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي وهذا يخص القارئ دون الأمي ويجوز أن تصح صلاة الأمي لكونه عن يمين الإمام أو كونهما جميعا عن يميمنه أو معهم أمي آخر وإن فسدت صلاته لكونه فذا فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر وبهذا قال مالك و الشافعي في الجديد وقيل عنه يصح أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر وقيل عنه يجوز أن يأتم به في الحالين لأنه عجز عن ركن فجاز للق ادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم وقال أبو حنيفة : تفسد صلاة الإمام أيضا لأنه لما أحرم معه القارئ لزمته القراءة عنه لكون الإمام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته

ولنا على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم

---

(١) المغني، ٣٠/٢

فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل **بالأخرس** والعاجز عن الركوع والسجود والقيام ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة

ولنا على صحة صلاة الإمام أنه أم من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلا ونساء وقولهم أنه يلزم القراءة عن القارئ لا يصح لأن الله تعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى وإن أم الأمي قارئا واحدا لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فذا

فصل : وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فإنه أسر في موضع الإسرار وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاة القارئ ذكره القاضي لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر والثاني تصح لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة وإسراره يحتمل أن يكون نسيانا أو لجهله أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال فإن قال قد قرأت في الإسرار صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه

ويستحب الإعادة احترازا من أن يكون كاذبا ولو أسر في صلاة الإسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت قالوا : لا قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة

فصل : ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والأرت الذي يدغم حرفا في حرف أو يلحن لحنا يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف في إياك أو يضم التاء من أنعمت ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتم به قارئ ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كاللذين لا يحسنان شيئا وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به

فصل : إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئا من ذلك فهما أميان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر والمستحب أن لا يؤم الذي يحسن الآيات لأنه أقرأ وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه

فصل : تكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى نص عليه أحمد وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما

فصل : ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي : تكره إمامته وتصح أعجميا كان أو عربيا وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا فحكمه حكم الالثغ وتكره إمامة التمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة ." (١)

" بطلان بيع الحمل دون أمه وبيع اللبن في الضرع وما يحمل صفته وبيع الأعمى

مسألة : قال : وكذلك بيع الحمل غير أمه واللبن في الضرع

معناه بيع الحمل في البطن دون الأم ولا خلاف في فساده قال ابن المنذر : وقد جمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز وإنما لم يجز بيع الحلم في البطن لوجهين أحدهما : جهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته والثاني : أه غير مقدرو على تسليمه بخلاف الغائب فإنه يقدر على الشروع في تسليمه وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح] قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول فكانوا يبيعون الجنين ف بطن الناقة وما يضربه الفحل في عامة أو في أعوام وأنشد :

(إن المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب)

وروى ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المجر] قال ابن الأعرابي : المجر ما في البطن والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة

فصل : وقد روى ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة] متفق عليه معناه نتاج النتاج قاله أبو عبيدة و [عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه و سلم] رواه مسلم وكلا البيعين فاسد أما الأول فلأنه بيع معود وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول

---

(١) المغني، ٣٢/٢

فصل : ولا يجوز بيع اللبن في الضرع وبه قال الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة وكرهه طاوس و مجاهد وحكي عن مالك أنه لا يجوز أياما معلوة إذا عرفا حلابها لسقي الصبي كلبن الظئر وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة ولنا ما روى ابن عباس [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع] رواه الخلال بإسناده ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل لأنه بيع عي نلم تخلق فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة والعادة في ذلك تختلف وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة لأنه موضع حاجة

فصل : واختلفت الرواية ف بيع الصوف على الظهر فروي أنه لا يجوز بيعه لما ذكرنا من الحديث ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه وروي عنه أنه لا يجوز بشرط جزه في الحال لأنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وفارق الأعضاء فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع فإن اشتراه بشرط القطع فتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبة إذا اشتراها فتركها حتى طالت

فصل : ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر وهو الوعاء الذي يكون فيه قابل الشاعر :

(إذا التاجر الهندي جاء بفأرة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري)

قال الفتح وشاهد ما فيه جاز بيعه وإن لم تشاهده لم يجز بيعه للجهالة وقد قال بعض الشافعية : يجوز لأن بقاءه في فأرة مصلحة له فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته فأشبه ما مأكوله في جوفه ولنا أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى رائحته فلم يجز بيعه مستورا كالدر في الصدق وأما مأكوله في جوفه فإخراجه يفضي إلى تلفه والتفصيل في بيعه مع وعائه كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه ومن ذلك البيض في الدجاج والنوى في التمر لا يجوز بيعهما للجهل بهما ولا نعلم في هذا خلافا نذكره

فصل : فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوما أو بالشم إن كان مشمونا صح بيعه وشراؤه وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير وله خيار الخلف في الصفة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأثبت أوب حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه أو وصفه وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز وإذا أمر إنسانا بالنظر إليه لزمه وقال الشافعي : لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فهي بيع المجهول أن يكون قد رآه بصيرا ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير المبيع فيه لأنه مجهول الصفة عند العاقد فلم يصح كبيع البيض في الدجاج والنوى في التمر ولنا أنه يمكن الإطلاع على المقصود ومعرفته فأشبه بيع

البصير ولأن إشارة **الأخرس** تقوم مقام نطقه فكذلك شم الأعمى وذوقه وأما البيض والنوى فلا يمكن الإطلاع عليه ولا وصفه بخلاف مسألتنا ." (١)

" فصلان : فيما يصح ضمان ومن لا يصح

فصل : فيما يصح ضمانه يصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة وقال أصحاب الشافعي : في أحد الوجهين لا يصح ضمانه لأنه لا يؤول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه كمال الكتابة

ولنا قول الله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل وإنما الذي لا يلزم العمل والمال يلزم بوجوده والضمان للمال دون العمل ويصح ضمان أرش الجناية سواء كانت نقودا كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ضمان الحيوان لواجب فيها لأنه مجهول وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول ولأن الابل الواجبة في الذمة معلومة الأسنان والعدد وجهالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر لأنه إنما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة وكذلك غيرها من الحيوان ولأن جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع وجوبه بالالتزام ويصح ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة لأن نفقة اليوم واجبة والمستقبلة مآلها إلى اللزوم ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب وقال القاضي : إذا ضمن نفقة المستقبل لم تلزمه إلا نفقة المعسر لأن الزيادة على ذلك تسقط بالأعسار وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه يصح ضمانها ولنا أنه يصح ضمان ما لم يجب واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها بدليل الجعل في الجعالة والصداق قبل الدخول والمبيع في مدة الخيار فأما النفقة في الماضي فإن كانت واجبة أما بحكم الحاكم بها أو قلنا بوجوبها بدون حكمه صح ضمانها وإلا فلا ويصح ضمان مال السلم في إحدى الروايتين والأخرى لا يصح لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه فلم يجز كالحوالة به والأول أصح لأنه دين لازم فصح ضمانه كالأجرة وثمن المبيع ولا يصح ضمان الكتابة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم والأخرى يصح لأنه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر الديون عليه والأولى أصح لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم فإن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع عن أدائه فإذا لم يلزم الأصيل فالضمين أولى ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعارية وبه قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين وقال في الآخر : لا يصح لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة وإنما يضمن ما ثبت في الذمة ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها إن تلفت والقيمة مجهولة ولنا أنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها

---

(١) المغني، ٤/٢٩٨

كالحقوق الثابتة في الذمة وقولهم أن الأعيان لا تثبت في الذمة قلنا الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع فإن ضمانها يصح وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقا فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه وإن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان فإنه قال في رواية الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل : إدفع إليه ثيابك وأنا ضامن فقال له : هو ضامن لما دفعه إليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا وإن تلف بفعله أو تفريط لزمه ضمانها ولزم ضامنه ذلك لأنها مضمونة على من هي في يده فلزم ضامنه كالغصوب والعواري وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد بينا جوازه ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فضمانه على المشتري هو أن يصمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن وضمانه عن البائع للمشتري هو ان يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر وحقيقة العهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة و مالك و الشافعي ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول وضمان عين وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله ولأن الحاجة تدعوا إلى الوثيقة على البائع والوثائق ثلاثة :

الشهادة والرهن والضمان فأما الشهادة فلا يستوفي منها الحق وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع لأنه يؤدي إلى أن يبقي أبدا مرهونا فلم يبق إلا الضمان ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجبا حال العقد لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقا أو معيبا حالا العقد ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة منتفية لأنه ضمن الجملة فإذا خرج بعضه مستحقا لزمه بعض ما ضمنه إذا ثبت هذا فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده وقال الشافعي : إنما يصح بعد القبض لأنه قبل القبض لو خرج مستحقا لم يجب على البائع شيء وهذا ينبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضيا إلى الوجوب كالجعالة وألفاظ العهدة أن يقول ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه أو يقول متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وحكي أبي يوسف أنه قال : ضمنت

عهدته أو ضمنت لك العهدة والعهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الإبتياع هكذا فسره به أهل اللغة فلا يصح ضمانه للمشتري لأنه ملكه وليس بصحيح لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية كالرواية تحمل عند اطلاقها على المزادة لا على الجمل وإن كان هو الموضوع فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر : هو باطل لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا لا يستطيع تخليصه ولا يحل وقد قال أحمد في رجل باع عبدا أو أمة وضمن له الخلاص فقال كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وهل يصح في العهدة على وجهين بناء على تفريق الصفقة إذا ثبت صحة ضمان العهدة فالكلام فيما يلزم الضامن فنقول إن إستحقاق رجوع المشتري بالثمن لا يخلو إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد أو مقارن له فأما الحادث فمثل تلف المبيع من المكيل والموزون في يد البائع أو بغضب من يده أو يتقايلان فإن المشتري يرجع على البائع دون الضامن لأن هذا الإستحقاق لم يكن موجودا حال العقد وإنما ضمن الإستحقاق الموجود حال العقد ويحتمل أن يرجع به على الضامن لأن ضمان ما لم يجب جائز وهذا منه وأما إن كان بسبب مقارن نظرنا فإن كان بسبب لا تفريط من البائع فيه كأخذه بالشفعة فإن المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ولا يرجع على البائع ولا الضامن ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء لم يجب على الضامن بطريق الأولى وأما إن زال ملكه عن المبيع بسبب مقارن لتفريط من البائع باستحقاق أو حرية أو رد بعيب قديم فله الرجوع إلى الضامن وهذا ضمان العهدة فإن أراد أخذ أرش العيب رجع على الضان أيضا لأنه إذا لزمه كل الثمن لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه وسواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا بطل العقد في الجميع في إحدى الروايتين فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق وعلى الرواية الأخرى يبطل العقد في الجميع ولكن استحق ردها فإن ردها كلها فالحكم كذلك وإن أمسك المملوك منها فله المطالبة بالأرش كما لو وجد بها عيبا ولو باعه عينا أو أقرضه شيئا بشرط أن يرهن عنده عينها فتكفل رجل بتسليم الرهن لم تصح الكفالة لأنه لا يلزم الراهن إقباضه وتسليمه فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل وإن ضمن للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس صح سواء ضمنه البائع أو أجنبي فإذا بنى أو غرس واستحق المبيع رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يصح لأنه ضمان مجهول وضمان ما لم يجب وقد بينا جواز ذلك

فصل : فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا أو امراة لأنه يقصد به المال فصح من المرأة كالبيع ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالنذر والإقرار ولا يصح من السفيه المحجور عليه ذكره أوب الخطاب وهو قول الشافعي وقال القاضي : يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه من أصلنا إن إقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه صح فكذلك ضمانه والأول أولى لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منه كالبيع والشراء ولا يشبه الإقرار لأنه إخبار بحق سابق وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين وهو قول الشافعي وخرجه أصحابنا على الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته بإذن وليه ولا يصح هذا الجمع لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح منه كالتبرع والنذر بخلاف البيع وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه فقال الصبي : قبل بلوغي وقال المضمون له : بعد البلوغ فقال القاضي : قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له لأن معه سلامة العقد فكان القول قوله كما لو اختلفا في شرط فاسد ويحتمل أن القول قول الضامن لأن الأصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق عليه وهذا قول الشافعي ولا يشبه هذا ما إذا اختلفا في شرط فاسد لأن المختلفين ثم متفقان علىأهلية التصرف والظاهر أنهما لا يتصرفان إلا تصرفا صحيحا فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر وههنا اختلفا في أهلية التصرف وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند إليه ولا أصل يرجع إليه فلا ترجع دعواه والحكم فيمن عرف لهحال جنون كالحكم في الصبي وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له لأن الأصل عدمه فأما المحجور عليه لفلس فيصبح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه من أهل التصرف والحجر عليه في ماله لا في ذمته فأشبه الراهن فصح تصرفه فيما عدا الرهن فهو كما لو اقترض أو أقر اشترى في ذمته ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده سواء كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له وبهذا قال ابن أبي ليلى و الثوري و أبو حنيفة : ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالإقرار بالإتلاف ووجه الأول أنه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن كالنكاح وقال أبو ثور : إن كان من جهة التجارة جاز وإن كان من غير ذلك لم يجز فإن ضمن فإذن سيده صح لأن بيده لو أذن له في التصرف صح قال القاضي وقياس المذهب تعلق المال برقبته وقال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد وقال أبو الخطاب : هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده على روايتين كاستدانته فإذن سيده وقد سبق الكلام فيها فإن أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة

الجاني كما لو قال الحر : ضمنت لك الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح وأما المكاتب فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده كالعبد القن لأنه تبرع بالتزام مال فأشبه نذر الصدقة بغير مال ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه كقولنا في العبد وإن ضمن بإذنه ففيه وجهان : أحدهما لا يصح أيضا لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية والثاني : لا يصح لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فأما المريض فإن كان مرضه غير مخوف أو غير مرض الموت فحكمه حكم الصحيح وإن كان مرض الموت المخوف فحكم ضمانه حكم تبرعه يحسب من ثلثه لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضا فأشبه الهبة وإذا فهمت إشارة **الأخرس** صح ضمانه لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه فصح ضمانه كالناطق ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال ومن لا تفهم إشارته لا يصح منه الضمان لأنه لا يدري بضمانه ولأنه لا يصح سائر تصرفاته فكذلك ضمانه ." (١)

" فصل : وصية المحجور عليه لسفه

فصل : فأما المحجور عليه لسفه فإن وصيته تصح في قياس قول أحمد قال الخبري : وهو قول الأكثرين وقال أبو الخطاب في وصيته وجهان

ولنا أنه عاقل نصح وصيته كالصبي العاقل ولأن وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت كعباداته وأما الذي يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإن وصى حال جنونه لم تصح وإن وصى في حال عقله صحت وصيته لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه فكذلك في وصيته وتصرفاته ولا تصح وصية السكران وقال أبو بكر فيه قولان يعني وجهين

ولنا أنه ليس بعاقل فلا تصح وصيته كالمجنون وأما إيقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه تغليظا عليه لارتكابه المعصية فلا يتعدى هذا إلى وصيته فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه وأما الضعيف في عقله فإن منع ذلك رشده في ماله فهو كالسفيه وإلا فهو كالعاقل

فصل : وتصح وصية **الأخرس** إذا فهمت إشارته لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وغيرهما فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته لم تصح وصيته ذكره القاضي و ابن عقيل وبه قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة وقال الشافعي و ابن المنذر : تصح وصيته لأنه غير قادر على الكلام أشبه **الأخرس**

---

(١) المغني، ٥/٧٤

واحتج ابن المنذر بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا رواه البخاري وخرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت

ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام والخبر لا يلزم فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان قادرا على الكلام ولا خلاف في ان إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار ففارق **الأخرس** لأنه مأيوس من نطقه ." (١)

" فصل : وصية **الأخرس**

فصل : وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لأنه لا مال لهم وإن أعتقوهم ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم صحت لأنه لهم قولا صحيحا وأهلية تامة وإنما فارقوا الحر بأنهم لا مال لهم والوصية تصح مع عدم المال كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له ثم استغنى وإن قال أحدهم متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان وصية فعتق ومات صحت وصيته وبه قال أبو يوسف و محمد و أبو ثور ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ." (٢)

" مسألة وفصول لا نكاح إلا بولي وشاهدين

مسألة : قال : ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين

في هذه المسألة أربعة فصول

الفصل الأول : أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب و الحسن و عمر بن عبد العزيز و جابر بن زيد و الثوري و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و ابن المبارك و عبيد الله العنبري و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد وروي عن ابن سيرين و القاسم بن محمد و الحسن بن صالح و ابي صالح و أبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفا على إجازته

وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة

---

(١) المغني، ٦/٥٦٠

(٢) المغني، ٦/٥٦١

فصح منها كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى

ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا نكاح إلا بولي] روته عائشة وأبو موسى وابن عباس قال المروذي سألت أحمد ويحيى عن حديث : [لا نكاح إلا بولي] فقالا صحيح

وروي عن عائشة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] رواه أحمد و أبو داود وغيرهما فإن قيل فإن الزهري رواه وقد أنكره قال ابن خديج سألت الزهري عنه فلم يعرفه قلنا له لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن علية كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقاة عنه فلو نسيه الزهري لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان

[قال النبي صلى الله عليه و سلم : نسي آدم فنسيت ذريته] ولأنها مولى عليها في لانكاح فلا تليه كالصغيرة وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه و سلم فزوجها وأضافه إليها لأنها محل له إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد وعن احمد لها تزويج أمتها وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة وهو مذهب محمد بن الحسن وينبغي أن يكون قولا لـ ابن سيرين ومن معه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل] فمفهومه صحته بإذنه ولأن المرأة أنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليه، والصحيح الأول لعموم قوله : [لا نكاح إلا بولي] وهذا يقدم على دليل الخطاب والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها وروعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة والله أعلم

فصل : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكما لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة وخرج القاضي في هذا وجها خاصة أنه ينقض وهو قول الأصطخري من أصحاب الشافعي لأنه خالف نصا والأول أولى لأنها مسألة مختلف فيها ويسوغ فيها الإجتهاد فلم يجز نقض الحكم كما لو حكم بالشفعة للجار وهذا النص متأول وفي صحته كلام وقد عارضه ظواهر

الفصل الثاني : أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهذا المشهور عن أحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس و سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و الحسن و النخعي و قتادة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه يصح بغير شهود وفعله ابن عمر والحسن ابن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد ابن هارون و العنبري و أبو ثور و ابن المنذر وهو قول الزهري و مالك إذا أعلنوه

قال ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر وقال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : [لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين] من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفا فلم أذكره

قال ابن المنذر : وقد أعتق النبي صلى الله عليه و سلم صفية ابنة حيي فتزوجها بغير شهود قال أنس بن مالك رضي الله عنه : [اشترى رسول الله صلى الله عليه و سلم جارية بسبعة قروش فقال الناس ما ندري أتزوجها رسول الله أم جعلها أم ولد ؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها فعلموا أنه تزوجها] متفق عليه قال فاستدلوا على تزويجها بالحجاب : وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع ووجه الأولى أنه قد روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل] رواه الخلال بإسناده

وروى الدار قطني عن عائشة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان] ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع فأما نكاح النبي صلى الله عليه و سلم بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه في النكاح فلا يلحق به غيره

الفصل الثالث : أنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين قال أبو الخطاب ويتخرج لنا مثل ذلك مبنيا على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام [لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل] ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة كنكاح المسلمين

فصل : فأما الفاسقان ففي انعقاد بشهادتهما روايتان إحداهما : لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخبر ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين والثانية : ينعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفة لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة

العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد لأن الشرط العدالة ظاهرا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك وقيل نتبين أن النكاح كان فاسدا لعدم الشرط وليس بصحيح لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطا لوجب الكشف عنها لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكا في شرط النكاح فلا ينعقد ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها و إن حدث الفسق فيهما لم يؤثر في صحة النكاح لأن لشرط إنما يعتبر حالة العقد ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما

فصل : ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول النخعي و الأوزاعي و الشافعي وعن أحمد أنه قال إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهن رجل فهو أهون فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك وهو قول أصحاب الرأي ويروى عن الشعبي لأنه عقد معارضة فانعقد بشهادتين مع الرجال كالبيع

ولنا أن الزهري قال مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتين كالحدود وبهذا فارق البيع ويحتمل أن أحمد إنما قال هو أهون لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية

فصل : ولا ينعقد بشهادة صبيين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له لأن وجوده كالعدم ولا ينعقد بشهادة أصمين لأنهما لا يسمعان ولا أخرسين لعدم امكان الأداء منهما وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية كالحجام ونحوه وجهان بناء على قبول شهادتهم وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان أحدهما : ينعقد اختارة أبو عبد الله بن بطة لعموم قوله : [إلا بولي وشاهدي عدل] ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول والثاني : لا ينعقد بشهادتهما لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه والابن لا تقبل شهادته لوالده

فصل : وينعقد بشهادة عبدين وقال أبو حنيفة و الشافعي لا ينعقد ومبني الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق ونذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وينعقد بشهادة ضريرين وللشافعية وجهان في ذلك ." (١)

---

(١) المغني، ٣٣٧/٧

" مسألة وفصلان

مسألة : قال : وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا زوجها الأبعد من عصبتها

وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم فثبتت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط : العقل والحرية والإسلام والذكورية والبلوغ والعدالة على إختلاف نذكره فأما العقل فلا خلاف في إعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند

قال القاضي والشيخ الذي قد ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولاية له فأما الإغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية عليه ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ومن كان يجن في الأحيان لم تزل ولايته لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء

الشرط الثاني : الحرية فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم فإن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى وقال أصحاب الرأي يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها قد مضى الكلام في هذه المسألة

الشرط الثالث : الإسلام ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم أيضا قال ابن المنذر أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا قال أحمد بلغنا أن عليا أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب وكان نصرانيا

الشرط الرابع : الذكورية شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها فلا تثبت لها ولاية على غيرها أولى

الشرط الخامس : البلوغ شرط في ظاهر المذهب قال أحمد لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر و ابو ثور وعن احمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق وهذا يحتمله كلام الخرقي لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلا ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح لأن الولاية يصير لها كمال الحال لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة

الشرط السادس : العدالة في كونها شرطا روايتان إحداهما : هي شرط قال أحمد إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي استقبل النكاح فظاهر هذا أنه أفسد النكاح لانتفاء عدالة المولى له وهذا قول الشافعي وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل قال ابن عباس قال أحمد أصح شيء في هذا قول ابن عباس وقد روي عن ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل] وروي عن أبي بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل] ولأنها ولاية نظرية فلا يستبدئها الفاسق كولاية المال والرواية الأخرى ليست بشرط

نقل مثنى بن جامع أنه سأل احمد إذا تزوج بولي فاسق وشهود عدول فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء وهذا ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق وهو قول مالك و ابي حنيفة و أحد قولي الشافعي لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر فيلي كالعدل

فصل : ولا يشترط أن يكون بصيرا لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر ولا يشترط كونه ناطقا بل يجوز أن يلي **الأخرس** إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام فكذلك في النكاح

فصل : ومن لم يثبت له الولاية لم يصح توكيله لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه وإن وكله الوالي في تزويج موليته لم يجز لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لما لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى ويحتمل أن يصح توكيل العبد والفاسق والصبي المميز في العقد لأنهم من أهل اللفظ بالعقد وعبارتهم فيه صحيحة ولذلك صح قبولهم النكاح لأنفسهم وإنما سلبوا الولاية نفسها لأنه يعتبر لها الكمال ولا حاجة إليه في اللفظ به فأما إن وكله الزوج في قبول النكاح له أو وكله الأب في قبول النكاح لابنه الصغير فقال أصحابنا لا يصح لأنه أحد طرفي العقد فلم يجز توكيله فيه كالإيجاب ويحتمل جواز وكيل من ذكرنا فيه لأنهم من أهله ويصح قبولهم النكاح لأنفسهم فجاز أن ينوبوا فيه عن غيرهم كالبيع وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي في العدة ." (١)

---

(١) المغني، ٥٣٥/٧

" مسألة وفصول : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وحكم **الأخرس** ومن لا يعرف العربية وحكم القبول والإيجاب وما يستحب في النكاح والزواج

مسألة : قال : وإذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وقال للزوج أقبلت قال نعم فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان

وقال الشافعي لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما

ولنا أن نعم جواب لقوله أزوجت وقبلت والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه فيكون معنى نعم من الولي زوجته ابنتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج ولا احتمال فيه فيجب أن ينعقد به ولذلك لما قال الله تعالى : ﴿ هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ﴾ كان إقرارا منهم بوجدان ذلك أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا ولو قبل لرجل لي عليك الف درهم قال نعم كان إقرارا صحيحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره وبمثله تقطع اليد في السرقة فوجب أن ينعقد به التزويج كما لو لفظ بذلك

فصل : ولو قال زوجتك ابنتي فقال قبلت انعقد النكاح وقال الشافعي في أحد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار فلم ينعقد به كلفظ الهبة والبيع

ولنا أن القبول صريح في الجواب فانعقد به كما ينعقد به البيع وسائر العقود وقولهم يفتقر إلى النية ممنوع فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور

فصل : وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زوجناكها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول زوجتك بنتي هذه فيقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذ قال سعيد بن المسيب و عطاء و الزهري و ربيعة و الشافعي وقال الثوري و الحسن بن صالح و أبو حنيفة وأصحابه و أبو ثور و أبو عبيد و داود ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر واحتجوا ب [أن النبي صلى الله عليه و سلم زوج رجلا امرأة فقال : قد ملكتكها بما معك من القرآن] رواه البخاري ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي صلىا لله عليه وسلم فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج ولأنه أمكن تصحيحه بمجازة فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات

ولنا قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فذكر ذلك خالصا لرسول الله صلى الله عليه و سلم ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد وبهذا فارق بقية العقود والطلاق وأما الخبر فقد روي زوجتكها وأنكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة وإن كان النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة

فصل : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها وهذا أحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية

ولنا أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه **كالأخرس** ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها وقال أبو الخطاب عليه أن يتعلم لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة كالتكبير ووجه الأول أن النكاح غير واجب فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا

فصل : فأما **الأخرس** فإ نفهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية ولأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا لأن الشهادة شرط ولا يصح على ما لا يفهم قال أحمد لا يزوجه وليه يعني إذا كان بالغا لأن الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصمم

فصل : إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة وسواء كان اللفظ الماضي مثل أن يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك أو بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجتكها وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي يصح فيهما جميعا لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب

ولنا أن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا فإذا تقدم كان أولى كصيغة الإستفهام ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح فإذا تقدم كان أولى كصيغة الإستفهام ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى وأما البيع فلا يشترط فيه صيغة الإيجاب والقبول بل يصح بالمعاطاة ولأنه لا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى ولا يلزم الخلع لأنه يصح تعليقه على الشروط

فصل : وإذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث هزلهن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة] رواه الترمذي وعن الحسن قال [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز] قال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والنكاح والعتاق والنذر وقال علي أربع لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر

فصل : إذا تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفريق فلا يكون قبولا وكذلك أن تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضا بالإشتغال عن قبوله وقد نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا له زوج فلانا قال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا ؟ قال نعم قال القاضي هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس وقال أبو بكر مسأل أبي طالب التوجه على قولين واختار أنه لا بد من القبول في المجلس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

فصل : فإن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد بالقبول بعده ما لم يضامه القبول لم يكن عقدا فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون وهذا مذهب الشافعي وإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب لأنه لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هذا

فصل : ولا يثبت في النكاح خيار وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحدا خالف في هذا وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة ويصح من غير تسمية العوض ومع

فساده ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة فإن في فسخه بعد العقد ضررا بالمرأة ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق

فصل : ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع] وقال : [كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء] رواهما ابن المنذر ويجزىء من ذلك أن يحمد الله ويتشهد ويصلي على رسول الله صلى الله عليه و سلم والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ﴾ الآية رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن قال الخلال حدثنا أبو سلمان أمام طرسوس قال كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم وهذا كان من أبي عبد الله من المبالغة في استحبابها لا على الإيجاب فإن حرب بن إسماعيل قال قلت لـ أحمد فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود فوسع في ذلك وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال لا تغضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما وقال الشافعي المسنون خطبتان هذه التي ذكرناها في أوله وخطبة من الزوج قبل قبوله والمنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع

فصل : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه

ولنا [أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم يا رسول الله زوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : زوجتكها بما معك من القرآن] متفق عليه ولم يذكر خطبة وخطب إلى عمر مولاة له فما زاد على أن قال أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال جعفر بن محمد عن أبيه إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر وروى أبو داود بإسناده [عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني

] من غير أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب

فصل : ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف قال أحمد يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف وقيل له ما الدف ؟ قال : هذا الدف قال لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار : [أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم] لا على ما يصنع الناس اليوم ومن غير هذا الوجه : ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم

وقال أحمد أيضا يستحب ضرب الدف الصوت في الإملاك فقيل له ما الصوت ؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر والأصل في ما روى محمد بن حاطب قال [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح] رواه النسائي و [قال عليه السلام : أعلنوا النكاح] . وفي لفظ . [أظهروا النكاح] وكان يجب أن يضرب عليها بالدف وفي لفظ : [واضربوا عليه بالغربال]

و [عن عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت فلما رجعنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما قلتم يا عائشة ؟ . قالت سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال . إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلتم يا عائشة أتيناكم فحيانا وحياكم ؟] روى هذا كله أبو عبد الله بن ماجة في سننه وقال أحمد رحمه الله لا بأس بالدف في العرس والختان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى النبي صلى الله عليه و سلم

فصل : فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وممن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه وعروة وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة و الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل لأن أحمد قال إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا

ولنا قوله : [لا نكاح إلا بولي] مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الإستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه وقول أحمد : لا نهي كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا بإستحباب ذلك ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط

فصل : ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك منهم سمرة ابن حبيب وراشد بن سعيد وحبيب بن عتبة ولأنه يوم شريف ويوم عيد فيه خلق الله آدم عليه السلام والمساية أولى بأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مسوا بالاملاك فإنه أعظم للبركة] ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لإنتظاره

فصل : ويستحب أن يقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير وعافية وقد [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى على عبد الرحمن أثر الصفرة فقال : ما هذا ؟ فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة] متفق عليه قال بعض أهل وزن النواة خمسة دراهم وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب وقال المبرد الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال على نواة فحسب فإن النواة عندهم اسم خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهما والنش عشرون والله أعلم

فصل : ويستحب أن يقول إذا زفت إليه ما روى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك] ." (١)

" فصول : الطلاق المعلق على مشيئة شخص أو محبته أو نحو ذلك

فصل : فإن قال : أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنى شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول قد شئت لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع طلاق ولو قالت : قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتبارا بالنطق وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها ومتى وجدت المشيئة باللسان وقع الطلاق سواء كان على الفور أو التراخي نص عليه أحمد في تعليق الطلاق بمشيئة فلان وفيما إذا قال : أنت طالق حيث شئت أو أنى شئت ونحو هذا قال الزهري

---

(١) المغني، ٤٢٨/٧

و قتادة وقال أبو حنيفة دون صاحبيه : إذا قال : أنت طالق كيف شئت تطلق في الحال طلقة رجعية لأن هذا ليس بشرط وإنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها

ولنا أنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها فأشبه ما لو قال حيث شئت وقال الشافعي في جميع الحروف إن شاءت في الحال وإلا فلا تطلق لأن هذا تمليك للطلاق على الفور كقوله اختاري وقال أصحاب الرأي في أن كقوله وفي سائر الحروف كقولنا لأن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاها بخلاف أن فإنها لا تقتضي زمانا وإنما هي لمجرد الشرط فتقيد بالفور بقضية التمليك وقال الحسن و عطاء إذا قال : أنت طالق إن شئت إنما ذلك لها ما داما في مجلسهما

ولنا أنه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق وفارق اختاري فغنه ليس بشرط إنما هو تخيير فتقيد بالمجلس كخيار المجلس وإن مات من له المشيئة أو جن لم يقع الطلاق لأن شرط الطلاق لم يوجد وحكي عن أبي بكر أنه يقع وليس بصحيح لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كما لو قال : أنت طالق إن دخلت الدار وإن شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لأنه لا حكم لكلامه وإن شاء وهو سكران فالصحيح أنه لا يقع لأنه زائل العقل فهو كالمجنون

وقال أصحابنا يخرج على الروايتين في طلاقه والفرق بينهما أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه وههنا إنما يقع الطلاق بغير فلا يصح منه في حال زوال عقله وإن شاء وهو طفل لم يقع لأنه كالمجنون وإن كان يعقل الطلاق وقع لأن له مشيئة ولذلك صح اختياره لأحد أبويه وإن كان أخرس فشاء بالإشارة وقع الطلاق لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ولذلك وقع طلاقه بها وإن كان ناطقا حال التعليق فخرس ففيه وجهان

أحدهما : يقع الطلاق بها لأن طلاقه في نفسه يقع بها فكذلك طلاق من علقه بمشيئة

والثاني : لا يقع بها لأنه حال التعليق كأنه لا يقع إلا بالنطق فلم يقع بغيره كما لو قال في التعليق إن نطق فلان بمشيئته فهي طالق

فصل : فإن قيد المشيئة بوقت فقال : أنت طالق إن شئت اليوم تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وإن علقه على مشيئة اثنين لم يقع حتى توجد مشيئتهما وخرج القاضي وجها أنه يقع بمشيئة أحدهما كما يحنث بفعل بعض المحلوف عليه وقد بينا فساد هذا فإن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك فقالت قد شئت إن شاء أبي فقال أبوها قد شئت لم تطلق لأنها لم تشأ فإن المشيئة أمر خفي لا

يصح تعليقها على شرط وكذلك لو قال : أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت فقال : قد شئت أو قالت : قد شئت إن طلعت الشمس لم يقع نص عليه أحمد على معنى هذا وهو قول سائر أهل العلم منهم الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شئت فقالت : قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان وذلك لأنه لم توجد من٥ا مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة وإن علق الطلاق على مشيئة اثنين فشاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي وقع الطلاق لأن المشيئة قد وجدت منهما جميعا

فصل : فإن قال : أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد فقالت : قد شئت لم تطلق وإن أخرا ذلك طلقت وإن جن من علق الطلاق بمشيئته طلقت في الحال لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد وكذلك إن مات فإن خرس فشاء بالإشارة خرج فيه وجهان بناء على وقوع الطلاق بإشارته إذا علقه على مشيئته

فصل : فإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلم تشأ أو شاءت أقل من ثلاث طلقت واحدة وإن قالت قد شئت ثلاثا فقال أبو بكر : تطلق ثلاثا وقال أصحاب الشافعي و أبي حنيفة : لا تطلق إذا شاءت ثلاثا لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقي ولأنه أو لم يقل ثلاثة لما طلقت بمشيئتها ثلاثا فكذلك إذا قال : ثلاثا لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة فيصير كما لو قال أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثا وقال القاضي : فيها وجهان :

أحدهما : لا تطلق لما ذكرنا والثاني : تطلق ثلاثا لأن السابق إلى الفهم من هذا الكلام إيقاع الثلاث إذا شاءت كما لو قال علي درهم إلا أن يقيم البينة بثالثة وخذ درهما إلا أن تريد أكثر منه ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار] أي إن بيع الخيار ثبت الخيار فيه بعد تفرقهما وإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقالت : قد شئت واحدة طلقت واحدى على قول أبي بكر وعلى قولهم لا تطلق شيئا

فصل : فإن قال : أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به كقوله هو حر لوجه الله أو لرضى الله فإن قال : أردت به الشرط

دين قال القاضي : يقبل في الحكم لأنه محتمل فإن ذلك يستعمل للشرط كقوله أنت طالق للسنة وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي

فصل : فإن قال : أنت طالق إن أحببت أو إن أردت أو إن كرهت احتمل أن يتعلق الطلاق بقولها بلسانها قد أحببت أو أردت أو كرهت لأن هذه المعاني في القلب لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قولها فتعلق الحكم بها كالمشيئة ويحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ويكون اللسان دليلا عليه فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده وقع طلاقه وإن لم يتلفظ به ولو قالت : أنا أحب ذلك ثم قالت : كنت كاذبة لم تطلق وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق فقالت : أنا أحب ذلك فقد سئل أحمد عنها فلم يجب فيها بشيء وفيها احتمالان

أحدهما : لا تطلق وهو قول أبي ثور لأن المحبة في القلب ولا توجد من أحد محبة ذلك وخبرها محبتها له كذب معلوم فلم يصلح دليلا على ما في قلبها

والاحتمال الثاني : أنها تطلق وهو قول أصحاب الرأي لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من لسانها فاقتضى تعليق الحكم بلفظها به كاذبة كانت أو صادقة كالمشيئة ولا فرق بين قوله إن كنت تحبين ذلك وبين قوله إن كنت تحبينه بقلبك لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب ." (١)

" فصل : طلاق الأخرس

فصل : ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين أحدهما : من لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته وبهذا قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه لا طريق إلى الطلاق إلا بالإشارة فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية كالنكاح فأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة كما لا يصح نكاحه بها فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثا لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره ولو قال الناطق أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي وإن قال أنت طالق هكذا بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد وذلك يصلح بيانا كما قال النبي صلى الله عليه و سلم [الشهر هكذا وهكذا وهكذا] وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وإن قال أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضتين قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه

---

(١) المغني، ٣٧٨/٨

الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشافعي و النخعي و الزهري و الحكم و أبو حنيفة و مالك وهو المنصوص عن الشافعي وذكر بعض أصحابه أن له قولا آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة

ولنا أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الديون والحقوق فأما إن كتب ذلك من غير نية فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين :

إحداهما : يقع وهو قول الشعبي و النخعي و الزهري والحكم لما ذكرنا

والثانية : لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة و مالك ومنصوص الشافعي لأن الكتابة محتملة فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل من غير نية ككنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل أيضا في الحكم في أصح الوجهين لأنه يقبل ذلك في اللفظ الصريح في أحد الوجهين فههنا مع أنه ليس بلفظ أولى وإن قال نويت غم أهلي فقد قال في رواية أبي طالب فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع وإن أراد أن يغم أهله فقد عمل في ذلك أيضا يعني أنه يؤاخذ به لقول النبي صلى الله عليه و سلم [إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به] فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق لأن غم أهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه كما لو قال أنت طالق يريد به غمها ويحتمل أن لا يقع لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناويا للطلاق والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام وهذا لم ينو طلاقا فلا يؤاخذ به ." (١)

" مسائل وفصول : بيان الكفارة الواجبة في الظهار وصفتها

مسألة : قال : والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل

في هذه المسألة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن كفارة المظاهر القادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

---

(١) المغني، ٤١٢/٨

فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ – إلى قوله – ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ و [قول النبي صلى الله عليه و سلم لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته : يعتق رقبة قلت لا يجد قال : فيصوم] وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك فمن وجد رقبة يستغني عنها أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته ووجدها به لم يجزئه إلا الاعتاق لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال كالماء وثمنه يمنع الانتقال إلى التيمم

المسألة الثانية : أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب وهو قول الحسن و مالك و الشافعي و إسحاق و أبي عبيد وعن أحمد رواية ثانية أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية وهو قول عطاء و النخعي و الثوري و أبي ثور وأصحاب الرأي و ابن المنذر لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزئ ما تناوله الاطلاق

ولنا ما [روى معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت علي رقبة فأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال : من أنا ؟ فقالت أنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم : أعتقها فإنها مؤمنة] أخرجه مسلم و النسائي فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة ولأنه تكفير بعتق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ولا بد من تقييده فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى

المسألة الثالثة : أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا لأن المقصود تمليك العبد منافعه ويمكنه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا فلا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين لأن اليدين آلة البطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما والرجلان آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما والشلل كالقطع في هذا ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل وبهذا كله قال مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن داود أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم أخذا باطلاق اللفظ

ولنا أن هذا نوع كفارة فلم يجزئ ما يقع عليه الاسم كالاطعام فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوسا ولا عفنا وإن كان يسمى طعاما والآية مقيدة بما ذكرناه

فصل : ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق وقطع أنملة الأبهام كقطع جميعها فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أنملتين وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الأبهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة لم يمنع وإن قطع من الأصبع أنملتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها وهذا جميعه مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئ مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزأت لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت في الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من وفاق أي من جانب واحد لم يجزئ لأن منفعة المشي تذهب

ولنا أن هذا يؤثر في العمل ويضر ضررا بينا فوجب أن يمنع اجزاءها كما لو قطعتا من وفاق ويختلف العور فإنه لا يضر ضررا بينا والاعتبار بالضرر أولى من الاعتبار بمنفعة الجنس فإنه لو ذهب شمه أو قطعت أذناه معا أجزأ مع ذهاب منفعة الجنس ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجا كثيرا فاحشا لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل وإن كان عرجا كثيرا لا يمنع الأخرى لأنه قليل الضرر

فصل : ويجزئ الأعور في قولهم جميعا وقال أبو بكر فيه قول آخر : لا يجزئ لأنه نقص يمنع التضحية والاجزاء في الهدي فأشبه العمى والصحيح ما ذكرناه فإن المقصود تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك ولأنه لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين ويفارق العمى فإنه يضر بالعمل ضررا بينا ويمنع كثيرا من الصنائع ويذهب بمنفعة الجنس ويفارق قطع إحدى اليدين والرجلين فإنه لا يعمل بإحداهما ما يعمل بهما والأعور يدرك بإحدى العينين ما يدرك بهما وأما الأضحية والهدي فإنه لا يمنع منهما مجرد العور وإنما يمنع انخساف العين وذهاب العضو المستطاب ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن والعتق لا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل ويجزئ المقطوع الأذنين وبذلك قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك و زفر لا يجزئ لأنهما عضوان فيهما الديه أشبها اليدين

ولنا أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنقص السمع بخلاف قطع اليدين ويجزئ مقطوع الأنف لذلك ويجزئ ال**أصم** إذا فهم بالإشارة ويجزئ **الأخرس** إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة وهذا مذهب الشافعي و أبي ثور وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبه زائل العقل وهذا المنصوص عليه عن أحمد لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيرا من الأحكام مثل القضاء والشهادة وأكثر

الناس لا يفهم إشارته فيتضرر في ترك استعماله وإن اجتمع الخرس والصمم فقال القاضي : لا يجزئ وهو قول بعض الشافعية لاجتماع النقصين فيه وذهاب منفعتي الجنس ووجه الاجزاء ان الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام ويثبت في حقه أكثر الأحكام فيجزئ في العتق كالذي ذهب شمه فأما الذي ذهب شمه فيجزئ لأنه لا يضر بالعمل ولا بغيره

فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ في الكفارة وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزئ لأن زواله يندر ولا يتمكن من العمل مع بقائه وأما نضو الخلق فإن كان يتمكن معه من العمل أجزأ وإلا فلا ويجزئ الأحمق وهو الذي يخطئ على بصير ويصنع الأشياء لغير فائدة ويرى الخطأ صوابا ومن يخنق في الأحيان والخصي والمجبوب والرتقاء والكبير الذي يقدر على العمل لأن ما لا يضر بالعمل لا يمنع تمليك العبد منافعه وتكميل أحكامه فيحصل الاجزاء به كالسالم من العيوب

فصل : ويجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده إذا قلنا بصحة عتقهم وعتق المدبر والخصي وولد الزنا لكمال العتق فيهم

فصل : ولا يجزئ عتق المغصوب لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره لأنه لا يعلم حياته فلا يعلم صحة عتقه وإن لم ينقطع خبره أجزأ عتقه لأنه عتق صحيح ولا يجزئ عتق الحمل لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ولذلك لم تجب فطرته ولا يتيقن أيضا وجوده وحياته ولا عتق أم الولد لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل ولهذا لا يجوز بيعها وقال طاوس و البتي : يجزئ عتقها لأنه عتق صحيح ولا يجزئ عتق مكاتب أدى من كتابته شيئا وسنذكر هذا في الكفارات إن شاء الله تعالى ." (١)

" فصول لعان الأخرس

فصل : فأما الأخرس والخرساء فإن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فهما كالمجنونين فيما ذكرناه لأنه لا يتصور منهما لعان ولا يعلم من الزوج قذف ولا من المرأة مطالبة وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة فقد قال أحمد : إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لأنه لا تعلم مطالبتها وحكاه ابن المنذر عن أحمد و أبي عبيد وأصحاب الرأي وكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية ولأن الحد يدرأ بالشبهات والشهادة لنسبه صريحة كالنطق فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي بشهادته وقال القاضي وأبو الخطاب

---

(١) المغني، ٨/٥٨٥

: هو كالناطق في قذفه ولعانه وهو مذهب الشافعي لأنه يصح طلاقه فصح قذفه ولعانه كالناطق ويفارق الشهادة لأنه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إلى **الأخرس** وفي اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق والأول أحسن لأن موجب القذف وجوب الحد وهو يدرأ بالشهادة ومقصود اللعان الأصلي نفي النسب وهو يثبت بالإمكان مع ظهور انتفائه فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة ولذلك لم تقبل شهادته وقولهم إن الشهادة تحصل من غيره قلنا قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود له أو إسماعه إياه

فصل : فإن قذف **الأخرس** أو لاعن ثم تكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف لأنه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له ويقبل إنكاره اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية فإن قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب كان له ذلك لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن فإذا أراد أن يلاعن كان له ذلك

فصل : فإن قذفها وهو ناطق ثم خرس وأيس من نطقه فحكمه حكم الأصلي وإن رجي عود نطقه وزوال خرسه انتظر به ذلك ويرجع في معرفة ذلك إلى قول عدلين من أطباء المسلمين وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أنه يلاعن في الحالين بالإشارة لأن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فاشارت أن نعم فرأوا أنها وصية وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر من الراوي لذلك ولم يعلم أنه قول من قوله حجة ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أو لا ؟ وقال أبو الخطاب فيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه هل يصح لعانه بالإشارة ؟ على وجهين : ." (١)

" فصل ويؤخذ اللسان باللسان

فصل : ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص منه كالعين ولا نعلم في هذا خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان **أخرس** لأنه أفضل منه ويؤخذ **الأخرس** بالناطق لأنه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالأجزاء ويؤخذ منه بالحساب ." (٢)

" مسألة وفصول دية اللسان المتكلم به

مسألة : قال : وفي اللسان المتكلم به الدية

---

(١) المغني، ٩/١١

(٢) المغني، ٩/٤٣٨

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم : [وفي اللسان الدية] ولأن فيه جمالا ومنفعة فأشبه الأنف [فأما الجمال فقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الجمال فقال : وفي اللسان] ويقال : جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما النفع فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضى به الحاجات وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه وإنما تجب الدية في لسان الناطق فإن كان **أخرس** لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة

فصل : وفي الكلام الدية فإذا جنى عليه فخرس وجبت ديته لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد فأما إن جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب : فيه الدية لأن الذوق حاسة فأشبه الشم وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان **الأخرس** لا تجب فيه الدية وقد نص أحمد رحمه الله على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال : لا نص له فيه ومنهم من قال : قد نص على أن في لسان **الأخرس** حكومة وإن ذهب الذوق بذهابه والصحيح إن شاء الله أنه لا دية فيه لأن في إجماعهم على أن لسان **الأخرس** لا تكمل الدية فيه إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنعته دونه كسائر الأعضاء ولا تفريع على هذا القول فأما على الأول فإذا ذهب ذوقه كله ففيه دية كاملة وإن نقص نقصا غير مقدر بأن يحس المذاق كله إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة كما لو نقص بصره نقصا لا يتقدر وإن كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس وهي الحلاة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة ويدرك بالباقي ففيه خمس الدية وفي اثنتين خمساها وفي ثلاث ثلاثة أخماسها وإن لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فعليه خمس الدية وحكومة لنقص الباقي وإن قطع لسان **أخرس** فذهب ذوقه ففيه الدية لإتلافه الذوق وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان وإن قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لأنهما

يذهبان تبعا لذهابه فوجبت ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانا لم تجب إلا دية واحدة ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية

فصل : وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف العجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى لا فإن مخرجها اللام والألف فهما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره لأن الكلام يتم بجميعها فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وفي الأربعة سبعها ولا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصابع ويحتمل أن تقسم الدية على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو دون حروف الحلق الستة الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين فهذه عشرة بقي ثمانية عشر حرفا للسان تنقسم ديته عليها لأن الدية تجب بقطع اللسان وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه فإذا وجبت الدية فيها بمفردها وجب في بعضها بقسطه منها ففي الواحد نصف تسع الدية وفي الاثنين تسعها وفي الثلاثة سدسها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وإن جنى على شفته فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدره وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي أن تجب بقدره من الثمانية والعشرين وجها واحدا وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة لم يجب غير أرش الحرف لأن الضمان إنما يجب لما تلف وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر كأنه يقول درهم فصار يقول دلهم أو دعهم أو ديهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها فإن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أصل وإن لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة فعليه حكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية وإن جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليها آخر فذهب ببصرها وإن أذهب الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه كما لو ذهب الأول ببصر إحدى إحدى العينين وذهب الآخر ببصر الأخرى وإن كان ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله فإن كان مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإن كان غير مأيوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة لأن الظاهر زوالها وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم

فصل : إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه فإن استويا مثل أن يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها وإن ذهب من أحدهما

أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فإن قطع آخر بقية اللسان فذهبت بقية الكلام ففيه ثلاثة أوجه

أحدها : عليه نصف الدية هذا قول القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام والثاني : عليه نصف الدية وحكومة للربع الأشل لأنه لو كان جميعه أشل لكانت فيه جكومة أو ثلث الدية فإذا كان بعضه أشل ففي ذلك البعض حكومة أيضا الثالث : عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه فذهب ربع كلامه فوجبت عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولا ولا يصح القول بأن بعضه أشل لأن العضو متى كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضعيفا واليد إذا كان بطشها ناقصا وإن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعليه نصف ديته فإن قطع الآخر بقيته فعليه ثلاثة أرباع الدية وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر عليه نصف الدية لأنه لم يقطع إلا نصف لسانه

ولنا أنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام فلزمه ثلاثة أرباع ديته كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان الأول ولأنه لو أذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمه ثلاثة أرباع الدية فلأن تجب بقطع نصف اللسان في الأول أولى ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان لكن جنى عليه جناية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية فكان عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أرباع كلاه مع بقاء لسانه

فصل : وإذا قطع بعض لسانه عمدا فاقتص المجني عليه من مثل ما جنى عليه به فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه وأكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله

فصل : وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته وجبت ديته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تجب لأنه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كلسان الأخرس

ولنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير ويخالف الأخرس فإنه علم أنه أشل ألا ترى أن أعضاءه لا يبطش بها وتجب فيها الدية ؟ وإن بلغ حدا يتكلم مثله

فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب فيه الدية لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام ويجب فيه ما يجب في لسان **الأخرس** وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأننا تبينا أنه كان ناطقا وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع فلا دية فيه لأن الظاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية لأن الظاهر سلامته وإن قطع لسان كبير وادعى أنه كان **أخرس** ففيه مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو المقطوع على ما ذكرناه فيما مضى

فصل : وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم تجب الدية لأننا تبينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وإن كان قد أخذ الدية ردها وإن قطع لسانه فعاد لم تجب الدية أيضا وإن كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرد الدية لأن العادة لم تجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة مجددة

ولنا أنه عاد ما وجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالأسنان وسائر ما يعود وإن قطع إنسان نصف لسانه فذهب كلامه كله ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها وإن قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية لأنه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده وإن عاد كلامه دون لسانه لم يردها أيضا لذلك

فصل : وإذا كان للسانه طرفان فقطع أحدهما فذهب كلامه ففيه الدية لأن ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية وإن ذهب بعض الكلام نظرت فإن كان الطرفان متساويين وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وإن كان أحدهما أكبر وجب الأكثر على ما مضى وإن لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو خلقة زائدة وفيه حكومة وإن قطع جميع اللسان وجبت الدية من غير زيادة سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين وقال القاضي : إن كانا متساويين ففيهما الدية وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان وجبت الدية وحكومة في الخلقة الزائدة

ولنا أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع وينقص من ثمنه فلم يجب فيها شيء كالسلعة في اليد وربما عاد القولان إلى شيء واحد لأن الحكومة لا يخرج بها شيء إذا كانت الزيادة عيبا ." (١)

" مسألة وفصلين اليدان والدية فيهما

---

(١) المغني، ٦٠٥/٩

مسألة : قال : وفي اليدين الدية

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية] وفي كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم : [وفي اليد خمسون من الإبل] ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين واليد التي تجب فيها الدية من الكوع لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى لما قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ كان الواجب قطعهما من الكوع وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية اليدين إلى الكوعين فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية اليد نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وهذا قول عطاء و قتادة و النخعي و ابن أبي ليلى و مالك وهو قول بعض أصحاب الشافعي وظاهر مذهبه عند أصحابه أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لأن اسم اليد لها إلى الكوع ولأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف وما زاد تابع للكف والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف فتجب في الزائد حكومة كمالو قطعه بعد قطع الكف قال أبو الخطاب : وهذا قول القاضي

ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب وقال ثعلب : اليد إلى المنكب وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يدا فلا يلزمه أكثر من ديتها فأما قطعها في السرقة فلأن المقصود يحصل به قطع بعض الشيء يسمى قطعا له كما يقال قطع ثوبه إذا قطع جانبا منه وقولهم أن الدية تجب في قطعها من الكوع قلنا : وكذلك تجب بقطع الأصابع منفردة ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته فأما إذا قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته أو كما لو فعل ذلك اثنان

فصل : فإن جنى عليها فأشلها وجبت عليها ديتها لأنه فوت منفعتها ديتها كمالو أعمى عينه مع بقائها أو **أخرس** لسانه وإن جنى على يده فعوجها أو نقص قوتها أو شانها فعليه حكومة لنقصها وإن كسرها

ثم انجبرت مستقيمة وجبت حكومة لشينها إن شانها ذلك وإن عادت معوجة فالحكومة أكثر لأن شينها أكثر وإن قال الجاني : أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن من ذلك لأنها جناية ثانية فإن كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها لأن ذلك استقر حين انجبرت عوجاء وهذه جناية ثانية والجبر الثاني لها دون الأولى ولا يشبه هذا ما إذا ذهب ضوء عينه ثم عاد لأننا تبينا أن الضوء لم يذهب وإنما حال دونه حائل وههنا بخلافه وتجب الحكومة في الكسر الثاني لأنها جناية ثانية ويحتمل أن لا تجب لأنه أزال ضرر العوج منها فكان نفعا فأشبه ما لو جنى عيه بقطع سلعة أزالها عنه

فصل : فإن كان له كفان في ذراع أو يدان على عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى أو إحداهما أكثر بطشا أو في سمت الذارع والأخرى منحرفة عنه أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها والقصاص بقطعها عمدا والأخرى زائدة فيها حكومة سواء قطعها مفردة أو قطعها مع الأصلية وعلى قول ابن حامد : لا شيء فيها لأنها عيب فهي كالسلعة في اليد وإن استويا فيهما فهما كاليد الشلاء وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية اليد وهل تجب حكومة مع ذلك ؟ على وجهين بناء على الزائدة هل فيها حكومة أم لا ؟ وإن قطع إحداهما فلا قود لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تقطع الأصلية بها وفيها نصف ما فيهما إذا قطعتا لتساويهما وإن قطع أصبعا من إحداهما وجب أرش نصف أصبع وفي الحكومة وجهان وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا مفردة وجب القصاص فيهما عى قول ابن حامد لأن هذا نقص لا يمنع القصاص كالسلعة في اليد وعلى قول غيره : لا يجب لئلا يأخذ يدين بيد واحدة ولا تقطع إحداهما لأنا لا نعرف الأصلية فنأخذها ولا نأخذ زائدة باصلية فأما إن كان له قدمان في رجل واحد فالحكم على ما ذكرناه في اليدين فإن كانت إحدى القدمين أطول من الأخرى وكان الطويل مساويا للرجل الأخرى فهو الأصلي وإن كان زائدا عنها والآخر مساو للرجل الأخر فهو الأصلي وإن كان له في كل رجل قدمان يمكنه المشي على الطويلتين مشيا مستقيما فهما الأصليان وإن لم يمكنه فقطعا وأمكنه المشي على القصيرين فهما الأصليان والآخران زائدان وإن أشل الطويلتين ففيهما الدية لأن الظاهر أنهما الأصليان فإن قطعهما قاطع فأمكنه المشي على القصيرين تبين أنهما الأصليان وإن لم يمكنه فالطويلان هما الأصليان ." (١)

" مسألة وفصول في الأسنان واللسان والأيدي وذكر واسكتي المرأة وركبها

---

(١) المغني، ٦٢١/٩

فصل : فإن نبتت أسنان صبي سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها تامة لأن هذا جنس خلق على هذه الصورة فأشبه من خلق أسود الجسم والوجه جميعا وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثغر عادت سوداء سئل أهل الخبرة فإن قالوا : ليس السوداء لعلة ولا مرض ففيها أيضا كمال ديتها وإن قالوا ذلك لمرض فعلى قالعها ثلث ديتها أو حكومة وقد سلم القاضي وأصحاب الشافعي الحكم في هذه الصورة وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه ويحتمل أن يكون الحكم فيما كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا لأن المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته فيثبت حكمه في بعض ديتها كما لو كان طارئا

فصل : وفي لسان **الأخرس** روايتان أيضا كالروايتين في اليد الشلاء وكذلك كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته كالرجل الشلاء والأصبع والذكر إذا كان أشل وذكر الخصي والعنين إذا قلنا : لا تكمل ديتهما واشباه هذا فكله يخرج على الروايتين إحداهما : في ثلث ديته والأخرى حكومة

فصل : فأما اليد أو الرجل أو الأصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة وقال القاضي : هذا في معنى اليد الشلاء فتكون على قياسها يخرج على الروايتين والذي ذكرناه أصح لأنه لا تقدير في هذا ولا هو في معنى القدر ولا يصح قياس هذا على ذهبت منفعته وبقي جماله لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة فكف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا فوجبت فيه الحكومة ويحتمل أن لا يجب فيه شيء لما ذكرنا

فصل : واختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد أصابعه فروى أبو طالب عن أحمد : فيه ثلث ديته وكذلك شحمة الأذن وعن أحمد في ذلك كله حكومة والصحيح في هذا أن فيه حكومة لعدم التقدير فيه وامتناع قياسه على ما فيه تقدير لأن الأشل بقيت صورته وهذا لم تبق صورته إنما بقي بعض ما فيه الدية أو أصل ما فيه الدية فأما قطع الذراع بعد قطع الكف والساق بعد قطع القدم فينبغي أن تجب الحكومة فيه وجها واحدا لأن إيجاب ثلث دية اليد فيه يفضي إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذهابهما واحدا مع تفاوتهما وعدم النص فيهما والله أعلم

مسألة : قال : وفي إسكتي المرأة الدية

الإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وأهل اللغة يقولون : الشفران حاشيتا الإسكتين كما أن أشفار العين أهدابها وفيهما دية المرأة إذا قطعا وبهذا قال الشافعي وقاله الثوري إذا لم يقدر على جماعها وقضى به محمد بن سفيان إذا بلغ العظم لأن فيهما جمالا ومنفعة وليس في

البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كسائر ما فيه منه شيئان وفي إحداهما نصف الدية كما ذكرنا في غيرهما وإن جنى عليهما فأشلهما وجبت ديتهما كما لو جنى على شفتيه فأشلهما ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب أو صغيرة أو كبيرة مخفوضة أو غير مخفوضة لأنهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيهما جميع ما ذكرنا كسائر أعضائها ولا فرق بين الرتقاء وغيرها لأن الرتق عيب في غيرهما فلم ينقص ديتهما كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين والخفض هو الختان في حق المرأة

فصل : وفي ركب المرأة حكومة وهو عانة المرأة وكذلك في عانة الرجل لأنه لا مقدر فيه ولا هو نظير لما قدر فيه فإن أخذ منه شيء مع فرج المرأة أو ذكر الرجل ففيه الحكومة مع الدية كما لو أخذ مع الأنف والشفتين شيء من اللحم الذي حولهما ." (١)

" فصل : حكم إقرار **الأخرس**

فصل : و أما **الأخرس** فان لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وإن فهمت إشارته فقال القاضي : عليه الحد وهو قول الشافعي و ابن القاسم صاحب مالك و أبي ثور و ابن المنذر لان من صح اقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق وقال أصحاب ابي حنيفة : لا يحد باقرار ولا بينة لأن الاشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرئ بالشبهات ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة ويحتمل كلام الخرقي أن لا يجب الحد باقراره لانه غير صحيح ولأن الحد لا يجب مع الشبهة والاشارة لا تنتفي معها الشبهات فأما البينة فيجب عليه بها الحد لأن قوله معها غير معتبر ." (٢)

" مسألة في ذبح **الأخرس**

مسألة : قال : فإن كان **أخرس** أومأ إلى السماء

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة **الأخرس** منهم الليث و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وهو قول الشعبي و قتادة و الحسن بن صالح إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا [حديث أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) المغني، ٦٣٩/٩

(٢) المغني، ١٦٥/١٠

بجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء فقال : من أنا ؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اعتقها فإنها مؤمنة] رواه الإمام أحمد والقاضي البرتي في مسنديهما فحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله سبحانه فيها فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية ولو أنه اشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ." (١)

" مسألة شروط القاضي وشروط الاجتهاد

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله تعالى : ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا

وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط أحدها : الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة] ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على صلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه و سلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا وأما كمال الخلقة فإن يكون متكلما سميعا بصيرا لأن **الأخرس** لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته وال**أصم** لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من ا لمشهود له وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا كان أعمى ولهم في **الأخرس** لذي تفهم إشارته وجهان

---

(١) المغني، ١١/٦٠

ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج اليه وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم يقبل منه الشهادة فالقضاء أولى وما ذكروه عن شعيب فلا نسلم فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ههنا فإن شعيبا عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلا وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا

الشرط الثاني : العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسنذكر ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى [وحكي عن الأصم أنه قال يجوز أن يكون القاضي فاسقا لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة]

ولنا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلألا يكون قاضيا أولى فأما الخبر فاخبر بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعتيه والنزاع في صحة توليته لا في وجودها

الشرط الثالث : : أن يكون من أهل الاجتهاد وبهذا قال مالك و الشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ولم يقل بالتقليد وقال : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وقال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار] رواه ابن ماجة والعامي يقضي على جهل ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا والزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم أولى فإن قيل : فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع قلنا نعم إلا أنه لا يكون مفتيا تلك الحال وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه ويخالف قول المقومين لأن ذلك لا يمكن معرفته بنفسه بخلاف الحكم

إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب أما الكتاب فيحتاج أن بعرف منه عشرة أشياء : الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة ولا يلزمه معرفة سائر القرآن فأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما أجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه فإن قيل هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها ؟ قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله صلى الله عليه و سلم ووزيراه وخير الناس بعده في حال امامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يسألا الناس فيخبرا فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال : مالك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس وسئل عمر عن املاص المرأة فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي قضى فيه بغرة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه والله أعلم ." (١)

(١) المغني، ٣٨١/١١

" لا تجوز شهادة **الأخرس** بحال

فصل : ولا تجوز شهادة **الأخرس** بحال نص عليه أحمد رضي الله عنه فقال : لا تجوز شهادة **الأخرس** قيل له : وإن كتبها ؟ قال : لا أدري وهذا قول أصحاب الرأي وقال مالك و الشافعي و ابن المنذر : تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه و ظهاره و إيلائه فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر [بأن النبي صلى الله عليه و سلم أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا]

ولنا أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق يحققه أن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإيمان الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ههنا ولهذا لم يجزأن يكون حاكما لأن الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر حكمه والشاهد لا يشهد برؤية خطه فلأن لا يحكم بخط غيره أولى

وما استدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإيمان والإشارة لم يصح إجماعا فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام ." (١)

" كتاب الأقضية : حكم من هلك وخلف أبوين وبنين ومالا

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه إلا أن يكون المقر عدلا فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة وقد ذكرناها في باب الإقرار وإنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه من وميراثه ههنا النصف فيكون عليه نصف الدين وهو نصف المائة ونصفها الباقي يشهد به على أخيه فإن كان عدلا فشاء الغريم حلف مع شهادته واستحق الباقي لأنه تهمه في حق الابن المقر فإنه لا يجر إلى نفسه بهذه الشهادة نفعا ولا يدفع ضرا وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر كملت شهادته وحكم للمدعي بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ولا يكتفي بلفظ الإقرار في الشهادة لما ذكرنا من قبل وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنين منهما بالدين ويشهدان به فإن شهادتهما تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن و الشعبي

---

(١) المغني، ١٢/٦٤

و الشافعي و ابن المنذر وقال حماد وأصحاب الرأي : المقر به كله في نصيب المقر وهو قول الشعبي وعلى هذا ينبغي أن لا تقبل شهادة المقر بالدين لأنه يجز بشهادته نفعا هو إسقاط بعض ما أقر به عن نفسه والإقرار بوصية تخرج من الثلث كالإقرار بالدين فيما ذكرناه

فصل : ولو ثبت لرجل على رجل دين ببينة لم يمنع ذلك من قبول شهادته عليه بدين أو وصية في قول عامة أهل العلم إلا ابن أبي ليلى قال : لا تقبل شهادته على غريمه الميت بذلك فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطئ من يشهد له بدين فيحاص الغرماء بما شهد له به ثم يقاسمه

ولنا أنه عدل غير منهم فتقبل شهادة له كغيره وذلك لأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا ولا يدفع بها ضرا بل يضر نفسه بها لكون المشهود له يزاحمه في الاستيفاء وينقص ما يأخذه فهو أقرب إلى الصدق وأحرى أن تقبل شهادته وما ذكرنا له من الاحتمال يوجد في الأجنبي فلم يمنع قبول شهادته

مسألة : قال : ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين فدفع إلى الغريم

وجملته أن الرجل الميت إذا مات مفلسا وادعى ورثته دينا على رجل فأنكر فأقاموا شاهدا عدلا وحلفوا معه حكم بالدين للميت ثم تقضى منه ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يجيز الورثة فإن أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت وبهذا قال إسحاق و أبو ثور و الشافعي في الجديد وقال في القديم : للغريم أن يحلف ويستحق وهذا قول مالك لأن حقه متعلق به ودليل أنه لو ثبت المال قدم حقه على الورثة وكانت له اليمين كالوارث

ولنا أن الدين دون الغريم فلم يكن له أن يحلف عليه كما لو لم يستغرق الدين ميراثه والدليل على أنه للوارث أن يكتفي بيمينه ولو كان لغيره لما اكتفي بها ولأن حق الغريم في ذمة الميت والدين للميت ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت والذي يحلف معه إنما يحلف على هذا ولا يجوز للغريم أن يحلف لي في ذمة المدعى عليه دينا بالاتفاق فلم يجز أن يحلف على دين غيره الذي لا فعل له فيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما جعل اليمين للمالك ولا يلزم على هذا الوكيل لأنه يحلف على فعل نفسه ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد ثم أبرأ الميت من الدين لرجع الدين إلى الورثة ولو كان قد ثبت بيمينه لم يرجع إليهم وهكذا لو وصى الميت لإنسان ثم لم يحلف الورثة لم يكن للموصى له أن يحلف لما ذكرناه

فصل : فإن حلف الابنين مع الشاهد لم يثبت من الدين إلا قدر حصته وهكذا إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو دينا وأقاموا شاهدا لم يثبت جمعه إلا بأيمان جميعهم وإن حلف بعضهم ثبت من الدين والوصية بقدر حقه ولو يشاركه في باقي الورثة لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له فإن كان في الورثة صغير أو معتوه وقف حقه حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله ولا يحلف وليه لكون اليمين لا تدخلها النيابة وإن كان فيهم أخرس مفهوم الإشارة حلف وأعطى حصته وإن لم تفهم إشارته وقف حقه أيضا فإن مات أو مات الصبي والمعتوه قام ورثتهم مقامهم في اليمين والاستحقاق فإن طالب أولياؤهما في حياتهما بحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويعقل الأخرس الإشارة أو بإقامة كفيل لم يجابوا إلى ذلك لأن الحبس عذاب لا يستحق على من لم يثبت عليه حق

فصل : وتركة الميت يثبت الملك فيها لورثته وسواء كان عليه دين أو لم يكن نص عليه أحمد فيمن أفلس ثم مات قال : قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الوارثة فإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها

وقال أبو سعيد الاصطخري : يمنع بقدره وقد أومأ أحمد إلى مثل هذا فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم دارا وعليه دين فقال أحد البنين أنا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحمد : هذه الدار للغرماء لا يورثون شيئا حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة والمذهب الأول ولهذا قلنا : إن الغريم لا يحلف على دين الميت وذلك لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد ولا يكون نماء التركة لهم ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلى الورثة أو الغرماء أو تبقى للميت أو لا تكون لأحد لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء لأنها لو انتقلت إليهم لزمهم نفقة الحيوان وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم ولا يجوز أن تبقى للميت لأنه لم يبق أهلا لملك ولا يجوز أن لا تكون أحد لأنها مال مملوك فلا بد من مالك ولأنها لو بقيت بغير مالك لأبيحت لمن يمتلكها كسائر المباحات فثبت أنها انتقلت إلى الورثة فعلى هذا إذا نمت التركة مثل أن غلت الدار وأثمرت النخيل ونتجت الماشية فهو للوارث ينفرد به لا يتعلق به حق الغرماء لأنه نماء ملكه فأشبه كسب الجاني ويحتمل أن يتعلق به الغرماء كنماء الرهن ومن اختار الأول قال : تعلق الحق بالرهن آكد لأنه ثبت

باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت بغير رضا المالك ولم يمنع التصرف فكان أشبه بالجاني

وعلى الرواية الأخرى يكون نماء التركة حكمه كحم التركة وما يحتاج إليه من المؤنة منها وإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة فعلى الرواية الأولى تصرفهم صحيح فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية وعلى الرواية الأخرى تصرفاتهم فاسدة لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه

فصل : إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته وأقاموا بذلك شاهدا واحدا حلفوا معه صارت وقفا عليهم وسقط حق الأبوين وإن لم يحلفوا معه ولم يكن على الميت دين ولا وصية وحلف الأبوان وكان نصيبهما طلقا لهما و نصيب البنين وقفا عليهم بإقرارهم لأنه ينفذ بإقرارهم وإن كان على الميت دين أو وصى بشيء قضي دينه ونفذت وصيته وما بقي بين الورثة فما حصل للبنين كان وقفا وإن حلف واحد منهم كان ثلث الدار وقفا عليه والباقي يقضى منه الدين وما فضل يكون ميراثا فما حصل للابنين منه كان وقفا عليهما ولا يرث الحالف شيئا لأنه يعترف أنه لا يستحق منه شيئا سوى ما وقف عليه وإن حلفوا كلهم فثبت الوقف عليهم ولم يخل من أن يكون الوقف مرتبا على بطن ثم على بطن بعد بطن أبدا أو مشتركا فإن كان مرتبا فإذا انقرض الأولاد الثلاثة انتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين لأنه قد ثبت كونه وقفا بالشاهدين ويمين الأولاد فلم يحتج من انتقل إليه إلى بينة كما لو ثبت بشاهدين كالمال الموروث وكذلك إذا انقرض الأولاد ورجع المساكين لم يحتاجوا في ثبوته لهم إلى يمين لما ذكرناه

وإن انقرض أحد الأولاد انتقل نصيبه منه إلى أخوته أو إلى من شرط الواقف انتقاله إليه بغير يمين لما ذكرنا فإن امتنع البطن الأول من اليمين فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وقفا عليهم وقفا عليهم بإقرارهم فإذا انقرضوا كان ذلك وقفا على حسب ما اقروا به فإذا كان إقرارهم أنه وقف عليهم ثم على أولادهم فقال أولادهم : نحن نحلف مع شاهدنا لتكون جميع الدار وقفا لنا فلهم ذلك لأنهم ينقلون الوقف من الواقف فلهم إثباته كالبطن الأول فأما إن حلف أحد البنين ونكل أخواه ثم مات الحالف نظرت فإن مات بعد موت اخوته صرف نصيبه إلى أولاده وجها واحدا وإن مات في حياة إخوته ففيه ثلاثة أوجه

أحدها : ينصرف إلى اخوته لأنه لا يثبت للبطن الثاني شيء مع بقاء أحد من البطن الأول

والثاني : ينتقل إلى أولاده لأن أخويه أسقطا حقهما بنكولهما فصارا كالمعدومين

والثالث : يصرف إلى أقرب عصبة الواقف لأنه لم يمكن صرفه غلى الأخوين ولا إلى البطن الثاني لما ذكرنا فيصرف إلى أقرب عصبة الواقف إلى أن يموت الأخوان ثم يعود إلى البطن الثاني والأول أصح لأن الأخوين لم يسقطا حقوقهما وإنما امتنعا من إقامة الحجة عليه ولذلك لو اعترف لهما الأبوان ثبت الوقف من غير يمين وههنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني فوجب أن ينصرف إليهما الاتفاق من الجميع على استحقاقهما له

فإن قيل : فإذا كان البطن الثاني صغارا فما حصل الاعتراف منهم قلنا : قد حصل الاعتراف من الحالف الذي ثبتت الحجة بيمينه والبينة التي ثبت بها الوقف وبها يستحق البطن الثاني فاكتفي بذلك في انتقاله إلى الأخوين كما يكتفي به في انتقاله إلى البطن الثاني بعد انقراض الأخوين ويدل على صحة هذا أننا اكتفينا بالبينة في أصل الوقف وفي كيفيته وصفته وترتيبه فيما عدا هذا المختلف فيه فيجب أن يكتفى به فيه فأما إن كان شرط الواقف أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إليه انتقل إلى أولاده وجها واحدا لأنه لا منازع لهم فيه وإن مات من غير الولد انتقل إلى أخويه على وجه الصحيح ويخرج فيه الوجهان الآخران

الحال الثاني : إذا كان الوقف مشتركا وهو أن يدعوا أن أباهم وقف داره على ولده وولد ولده ما تناسلوا فقد شرك بين البطون ففي هذه الحال إذا حلف أولاده الثلاثة مع شاهدهم ولم يكن أحد من أولادهم معهم موجودا ثبت الوقف على الثلاثة وإن كان من أولادهم أحد موجودا فهو شريكهم فإن كان كبيرا حلف واستحق وإن لم يحلف كان نصيبه ميراثا تقضي منه الديون وتنفذ الوصايا وباقيه للورثة لأنه يأخذ الوقف ابتداء من الواقف بغير واسطة فهم كأحد البنين وإن كان صغيرا أو حدث لأحد البنين ولد يشاركهم في الوقف أو كان أحد البنين الصغار وقف نصيبه من الوقف عليه ولا يسلم إلى وليه حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع لأنه يتلقى الوقف من غير واسطة

فإن قيل : فلم يستحق بغير يمين وكون البنين المستحقين معترفين له بذلك فيكتفي اعترافهم كما لو كان في أيديهم دار فاعترفوا لصغير منها بشرك فإنه يسلم إلى وليه ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الدار التي في أيديهم لم يكن لهم فيها منازع ولا يوجب على أحد منهم اليمين وهذه ينازعهم فيها الأبوان وأصحاب الديون والوصايا وإنما يأخذونها بأيمانهم فإذا أقروا بمشارك لهم فقد اعترفوا بأنه كواحد منهم لا يستحق إلا بيمينه كما لا يستحق واحد منهم إلا باليمين ويفارق ما إذا كان الوقف مرتبا على بطن بعد بطن فإنه لا يشاركهم أحد من البطن الثاني فإذا بلغ الصغير الموقوف نصيبه فحلف كان له وإن امتنع نظرت إن كان موجودا حين

الدعوى أو قبل حلفهم كان نصيبه ميراثا كما لو كان بالغا فامتنع عن اليمين فإن حدث بعد أيمانهم وثبوت الوقف نماء كان له نصيبه أيضا لأن الوقف ثبت في جميع الدار بأيمان البنين فلا يبطل بامتناع من حدث إلا أنه إن أقرأنها ليست وقفا وكذب البنين في ذلك كان نصيبه من الغلة ميراثا حكمه حكم نماء الميراث وإن لم يكذبهم فنصيبه وقف له

وقال القاضي : إن امتنع من اليمين رد إلى أولاده الثلاثة ولم يفرق بين من كان موجودا حال الدعوى والحادث بعدها لأنه لا يجوز أن يستحق شيئا بغير يمين ولا يجوز أن يبطل الوقف الثابت بأيديهم فتعين رد نصيبه إليهم

ولنا أنه إن كان موجودا حال الدعوى وحلفهم فهو شريكهم حين يثبت الوقف فلم يجزأن يثبت الوقف في نصيبه بغير يمين كالبالغ وإن كان حادثا بعد ثبوت الوقف بأيمانهم فهم مقرون له بنصيبه وهو يصدقهم في إقرارهم فلم يجز لهم أخذ نصيبه كما لو اقروا له بمال ولأنهم يقرون بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أرباع الوقف فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك وإن مات الصغير قبل بلوغه قام وارثه مقامه فيما ذكرنا وإن مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصبي وقف أيضا نصيبه مما كان لعمه الميت وكان الحكم فيه كالحكم في نصيبه الأصلي

وقال القاضي : إن بلغ فامتنع من اليمين فالربع موقوف إلى حين موت الثالث ويقسم بين البالغين وورثة الميت لأنه كان بين الثلاثة ونصيبه من الميت للبالغين الحيين خاصة لأنهما مستحقا الوقف ." (١)

" في إشارة المريض بالإقرار

مسألة : قال : ومن ادعى دعوى على مريض فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها حتى يقول بلسانه

وجملته أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه وسواء كان عاجزا عن الكلام أو قادرا عليه وبهذا قال الثوري وقال الشافعي : يقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزا عن الكلام لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام فأشبه إقرار **الأخرس**

ولنا أنه غير ميئوس من نطقه فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح وبهذا فارق **الأخرس** فأنه ميئوس من نطقه ولهذا لو ارتج عليه في الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة بخلاف **الأخرس** والآيسة بفرق بينها وبين من ارتفع حيضها مع إمكانه في العدة ولأن عجزه عن النطق غير متحقق فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه وإن صار إلى حال يتحقق الإياس من نطقه لم يوثق بإشارته لأن المرض

---

(١) المغني، ١٠٢/١٢

الذي أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه فيجوز أن يكون أثر في عقله أو في سمعه فلم يدر ما قيل له بخلاف الأخرس ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومثله النطق وهذا لم يتكرر إشارته فلعله لم يرد الإقرار إنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ومع هذه الفروق لا يصح القياس ". (١)

" إذا قال لمدبره : إذا أديت لورثتي كذا فأنت حر

فصل : إذا قال السيد لمدبره : إذا أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر فهو رجوع عن التدبير وينبني على الروايتين إن قلنا له الرجوع بالقول فظاهره أنه بطل التدبير ههنا وإن قلنا ليس له الرجوع لم يؤثر القول شيئا وإن دبره كله ثم رجع في نصفه صح إذا قلنا له الرجوع في جميعه لأنه لما صح أن يدبر نصف ابتداء صح أن يرجع في تدبير نصفه وإن غير التدبير فكان مطلقا فجعله مقيدا صار مقيدا إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير وإلا فلا وإن كان مقيدا فأطلقه على كل حال لأنه زيادة فلا يمنع منها وإذا دبر الأخرس وكانت إشارته أو كتابته معلومة صح تدبيره ويصح رجوعه إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه وإن دبر وهو ناطق ثم صار أخرس صح رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته وإن لم تفهم إشارته فلا عبرة بها لأنه لا يعلم رجوعه ." (٢)

"* وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة

* وإذا حصل الإيجاب والقبول ؛ انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلا لم يقصد معناه حقيقة ؛ لقوله : ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة " ، رواه الترمذي .

وأما شروط صحة النكاح

فهي أربعة :

الشرط الأول : تعيين كل من الزوجين ، فلا يكفي أن يقول : زوجتك بنتي : إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنك ، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به.

الشرط الثاني : رضا كل من الزوجين بالآخر ، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ؛ لحديث أبي هريرة : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " متفق عليه ؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه

---

(١) المغني، ١٢/١٦٠

(٢) المغني، ١٢/٣١٩

؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه .
الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة وليها ؛ لقوله : لا نكاح إلا بولي " ، رواه الخمسة إلا النسائي ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح ، فقال تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم وقال تعالى : فلا تعضلوهن وغير ذلك من الآيات .
وولي المرأة هو : أبوها ، ثم وصيه فيها ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسبا ؛ كالإرث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .
الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح لحديث جابر مرفوعا : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين .
قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم ؛ إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .
باب الكفاءة في النكاح." (١)

"والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان جادا أو هازلا أو مازحا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي . وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات :
الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .
الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .
الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .
ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .
ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبيا أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ،

---
(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠/١٠

ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية ولعدد ، ما لم يحدد له حدا فيه .

ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نواه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع ، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .

الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة **الأخرس** بالطلاق إذا كانت مفهومة .." (١)

"الشرط الأول : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ، لم يجز القصاص ، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجري فيه القصاص ؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ، لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع ، للاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان **أخرس** ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

وأما القصاص في الجروح

- فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/١١

الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم ؛ لقوله تعالى : والجروح قصاص – وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف ؛ كبطن وصدر ونحر ؛ لعدم الأمن من الحيف والزيادة .." (١)

"وأن يكون عدلا ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وإذا كان لا يقبل خبره ؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى .

وأن يكون سميعا ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

وأن يكون بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين ، ويتوجه أن يصح مطلقا ، ويعرف بأعيان الشهود والخصم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء . .. " انتهى .

ويشترط في القاضي أن يكون متكلما ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

وأن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة ؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد " .

قال صاحب "كتاب الفروع " : " وهو كما قال " . .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : " وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ، تعطلت أحكام الناس . .

وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة ، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ؛ فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام :

باب في آداب القاضي

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٥/١٢

المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد " .." (١)

"الثالث: الكلام : فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه ؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ .

الرابع: الإسلام : لقوله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر ، فقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت الآية ، وهذا لأجل الضرورة .

الخامس: الحفظ : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، وتقبل شهادة من يقل منه السهو . والغلط ، لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

السادس: العدالة : وهي لغة الاستقامة ، من العدل ، - وهو ضد الجور ، والعدالة شرعا : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء وقوله : وأشهدوا ذوي عدل منكم وقد قال جمهور العلماء : إن العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وهي أن يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات ، ومجتنبا للمحرمات والمكروهات .." (٢)

"

قوله ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين

لو كان في آخر الخطبة بحيث إذا اشتغل بها فاته معه تكبيرة الإحرام فقال المصنف في شرح الهداية لا نستحبها في مثل ذلك وكذا قال الشيخ في المغني إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١٦

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٨/١٦

حكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوب تحية المسجد ومذهب الشافعية لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ولو نوى بصلاته المكتوبة والتحية انعقدت صلاته وحصلتا له

قوله ويحرم الكلام والإمام يخطب إلا على الخاطب وله لمصلحة وعنه يكره من غير تحريم

يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو حفيرة لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى

ويجوز للمستمع إذا عطس أن يحمد الله خفية لأنه ذكر وجد سببه ولا يختل به مقصود وله أن يؤمن على دعاء الخاطب كما يؤمن على دعاء القنوت وله أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الخطبة نص عليه لأنه سنة في الخطبة فأشبه التأمين بل أولى لأن الصلاة عليه آكد من التأمين على الدعاء

وليس **للأخرس** الإشارة بما يمنع منه الكلام لأن الشارع جعل إشارته كنطق القادر قطع بهذا كله المصنف في شرح الهداية وغيره ولم أجد ما يخالف ذلك صريحا بل إطلاقا وظاهرا وقال إسحاق بن ابراهيم وسمعته يقول في

---

(١) ".

"على غيره قال وذكر عنهم أن الخلاف في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ تقي الدين وهذا أيضا عجيب فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف بخلاف المشهود به ولا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم ذكرابن القصار فيه خلافا بين أصحابه انتهى كلامه

وذكر في المغني أن إقرار الصبي لا يصح بغير خلاف نعلمه واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبلغ وما ذكره القاضي من أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل تقدم أنا قبلنا شهادتهم وقال ابن حامد في غير الحدود والقصاص كالعبد

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١٥٢/١

وما ذكره من أنها لا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض هذا ينبغي أن يكون على رواية حنبل لا تقبل إلا في الجراح أما على غيرها من روايات القبول فتقبل وحكاية ابن القصار الخلاف في قبول شهادتهم على المعلم يدخل في الأقوال السابقة القبول وعدمه والمذهب عدم القبول مطقا كما تقدم

قوله ولا تقبل شهادة **الأخرس** بالإشارة نص عليه

فقال في رواية حرب من كان **أخرس** فهو **أصم** لا تجوز شهادته وهذا هو المذهب المنصور وبهذا قال أبو حنيفة وحكاه القاضي وغيره عن الشافعي لأنها محتملة والشهادة يعتبر فيها اليقين فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به كالطلاق والعتق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة

---

(١) ".

"والسمع فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ولا يلزم عليه الخرس لأنه يمنع النطق ولا يلزم عليه الصمم لأنه يمنع السمع ولذلك قال بعد ذلك لا ينتقض **بالأخرس** وبالأطرش ثم قال ال**أصم** لا يجوز قضاؤه ويصح أداء الشهادة منه ذكره محل وفاق

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات

يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار نص عليه في رواية مهنا فقال تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ولا تجوز شهادة أعمى في الزنا ولذلك نقل الأثرم عنه قال إذا كان شيئا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ودار قد عرف حدودها قبل عماه فإن كان أعمى لم يزل فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله ذكره القاضي وهو معنى كلام غيره وهو قول مالك وابن المنذر وروى عن علي وابن عباس قال أحمد في رواية مهنا قد أجاز علي شهادة أعمى يروى من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن عليا أجاز شهادة أعمى واحتج في الرواية محمد بن الحكم بالذين سمعوا من عوانه مثل الأسود وغيره وهذا أعظم لأنه يؤخذ به ويعمل به ويحكم لأنه يحصل له العلم بذلك وتجوز روايته بالسماع و ا ستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية لأنه لا رؤية له وقال أبو حنيفة لا تقبل في شئ أصلا مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين قال الإمام

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٨٦/٢

أحمد في رواية مهنا شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته وقال الشافعي تقبل في ثلاث مواضع أحدها ما طريقه الاستفاضة كالنسب

". (١)

"

قوله أو كتابه في الأقيس

وذكر في كناية الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح وقوله أو إشارة

بعد مراده من **الأخرس** ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا

والأصل فيه الكتاب والسنة وأجمعوا على صحة الإقرار قال في المغنى لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن أكذب المدعى ببينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع

ويجب الإقرار بحق الآدمي وحق الله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعا واختصاصه قال في الرعاية ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه واطلق غيره الروايتين ونص القاضي في الخلاف على صحة الإقرارمع أنه إضافة الملك إليه قال في الرعاية ولا بما يستحيل منه ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال وإقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا دعوى أو شهادة فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره

قال الشيخ تقي الدين إن الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث أو أن لفلان علي كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقا لكن قد علم ارتفاعه مثل أن يقول له علي ألف من ثمن هذه الدار ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك أولها علي

". (٢)

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٨٨

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٦٠

"ولا **أخرس** وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين ومن أم قوما

". (١)

"

والقبول كالإيجاب في ذلك فيقول تزوجتها أو قبلت النكاح ونحوه فإن اقتصر على قوله قبلت أو قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وللمتزوج أقبلت فقال نعم صح نص عليهما وقيل لا يصح

وينعقد نكاح **الأخرس** بكتابته أو إشارته نص عليه وفي كتابة القادر على النطق وجهان أحدهما لا يصح إلا باللفظ & باب شروط النكاح &

لا يصح النكاح إلا بتعيين الزوجين في العقد فلو قال زوجتك بنتي وله بنات لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به

ولو خطب امرأة فسمى له في العقد غيرها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح

ولا يصح إلا برضا الزوج حرا كان أو عبدا إلا الصغير والمجنون إذا زوجهما أبوهما أو وصية أو الحاكم بعده أو سيدهما إن كانا مملوكين فيصح نص عليه ويحتمل أن لا يجبر العبد بحال

ولا يصح نكاح امرأة إلا برضا وليها وإذنها إذا لم تكن ممن يجبر وإذن الثيب النطق وإن ثابت بزنا وإذن البنت البكر الصمات وإن بكت أو ضحكت

ولا أثر لزوال عذرتها بوثبة أو إصبع

وولي الأمة سيدها وإن كان فاسقا أو مكاتبا وله إجبارها إلا أن تكون مكاتبة

وولى الحرة أقرب رجل يوجد من عصبتها يوافقها في دينها إذا كان مكلفا حرا رشيدا عدلا مستور الحال وعنه يلي الفاسق وبالعتق المرأة خاصة

". (٢)

"معا طلقت ثلاثا وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني فلم يقع به شيء

---

(١) المحرر في الفقه، ١/١٠٤

(٢) المحرر في الفقه، ٢/١٥

وقال ابن حامد يقع المعلق به أيضا فعلى الأولى إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا ما زاد

وقال القاضي قياس المذهب تعيينه بالقرعة وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق وإن قلنا لا تنقضي به العدة أو ألحقناه به كملت به الثلاث

وإذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا مما طلقت ثلاثا وإن لم يقل ولدا فكذلك عند أبي الخطاب وعندي تطلق واحدة فصل في التعليق بالمشيئة

وإذا قال أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو أي وقت شئت أو أين شئت أو كيف شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت إما في المجلس أو بعده فتطلق وقيل في قوله إن شئت يختص بالمجلس

فإن قلت قد شئت إن شئت فقال هو قد شئت لم تطلق فإن رجع في ذلك قبل أن تشاء لم يصح رجوعه كسائر التعليقات

وروى عنه ابن منصور صحة رجوعه كلفظ الخيار وأمرك بيدك

فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي فشاءت ثلاثا طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة قاله أبو بكر وقيل لا تطلق بحال فيهما

وإذا قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد لم يقعا إلا بمشيئة زيد لهما مالم ينو غيره وإن شاء وهو سكران أو صبي مميز فعلى روايتين وإن شاء وهو أخرس بإشارة تفهم فهي كالنطق وقيل هي ملغاة إذا خرس بعد اليمين

". (١)

"

ولا يجزىء في عتق الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة وعنه تجزئ الكافرة فيما سوى كفارة القتل ولا يجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعهما أو قطع للإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أنملة من الإبهام أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة فإن قطعتا من يدين أجزأ

ولا يجزيء مريض مأيوس منه ولا نحيف عاجز عن العمل ولا جنين وإن ولد حيا ولا منقطع خبره إلا أن يتبين حياته ولا مجنون مطبق الجنون ولا أخرس به صمم أو لا تفهم إشارته

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٧١

ويجزىء المجدوع الأنف والأذن والمجبوب والخصى والأعرج يسيرا والمخنوق أحيانا والأخرس الذي يفهم ويفهم بالإشارة والأصم والأعور وعنه لا يجزىء الأعور

ولا يجزىء من يعتق عليه بالملك ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها فإن نجز عتقه للكفارة قبل وجود الصفة أو علق ابتداء عليها أجزأه

ويجزىء المدبر والجاني وإن قتل في الجناية والأمة الحامل وإن استثنى حملها وولد الزنا والصغير وعنه لا يجزىء من له دون سبع سنين حيث يعتبر الإيمان ولا يجزىء من اشتراه بشرط العتق ولا أم الولد على الأصح فيهما

ويجزىء عتق المكاتب وعنه لا يجزىء وعنه إن لم يؤد من كتابته شيئا أجزأه وإلا فلا

وإذا أعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على قولنا بالاستسعاء وإن كان موسرا ونواه كله عن الكفارة لم يجزه نص عليه وكان كمن أعتق نصف عبد وقيل يجزئه

وإذا أعتق نصفي عبدين أجزأه عند الخرقي وعند أبي بكر لا يجزئه وقيل

---

(١) ".

"

وصفته أن يبدأ الرجل فيقول أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يقول في الخامسة ﴿ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ﴿ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

وإذا قذفها برجل بعينه سقط حدهما بلعانه

وإذا بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة لم يعتد به وإن أبدل لفظه أشهد باقسم أو أحلف أو لفظة اللعن بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين ولا صح اللعان بغير لسان العربية إلا لمن لم يحسنها وقيل إن قدر على تعلمها لزمه

ويصح لعان الأخرس بإشارته أو كتابته إذا فهمت وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٩٢

والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة وأن يقفا عند الخامسة ويضع رجل يده على فم الرجل وامرأة يدها على فم المرأة ويقال أتق الله فإنه الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

ومتى كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما

ومن قذق نساء لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه لعان واحد فيقول أشهد بالله إني لصادق فيما رميتكن به من الزنا ثم تقول كل واحدة أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني من الزنا وأيتهن بدأت جاز وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإلا لزمه الإفراد

وإذا قذفها وانتفى من ولدها لم ينتف حتى يتناوله اللعان إما صريحا كقوله أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما تضمينا

". (١)

"والذكر والخصية كل واحد من ذلك بمثله وهل يجري القود في الإلية والشغر على وجهين ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا ما على من جفن أو شفة أو أنملة بما سفل ولا سن أو أصبع أو غيرهما بزائد ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلا وخلقة ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصتها ولا ذات الأظفار بذاهبتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق **بأخرس** ولا صحيح بأشل من يد أو رجل أو أصبع أو ذكر

فأما من الأنف والأذن فوجهان وكذا في أخذ الأذن السمعية بالصماء والأنف الشام بالأخشم والتام منهما بالمخزوم وجهان

وقال القاضي بالأخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة وأما ذكر فحل بذكر خصى أو عنين فعنه يؤخذ بها واختاره أبو بكر

وعنه لا يؤخذ وعنه يؤخذ بذكر العنين دون الخصى

واختاره ابن حامد ويؤخذ المعيب مما ذكرنا بمثله وبالصحيح من غير أرش قاله أبو بكر وقيل يوجب الأرش للنقص فقط كان كالإصبع أو صفة كالشلل وهو أشبه بكلام أحمد وقيل يجب لنقص القدر دون الصفة

وإذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره ولي الجناية فالقول قوله نص عليه

---

(١) المحرر في الفقه، ٩٨/٢

وقال ابن حامد قول الجاني وقيل قول الولي إن اتفقا على سابقة سلامته وإلا قول الجاني

ويقتص في كل طرف كانت جنايته من مفصل أولها حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالآن منه وفي كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والسابق والفخذ والقدم

ولا يقتص فيما سواهما كالجائفة وكسر العظم غير السن ونحو ذلك خشية الحيف ويعتبر قود الجروح بالمشاجة فمن أوضح بعض رأسه وقدره بقدر رأس

". (١)

"عشر الدية وإن كانت ذات الظفر إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية وفي الظفر خمس عشر الدية وفي كل سن من صغير وكبير إذا لم تثغر نصف عشر الدية وعنه إن لم يكن أثغر ففيها حكومة والثنية والرباعية والناب والضرس سواء وقيل إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية وفي حشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كله

وفي قطع بعض الأذن والمارن واللسان والشفة والحلمة والحشقة والإلية والسن بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء ونقل عنه أبو طالب في شحمة الأذن ثلث ديتها

وفي شلل العضو وإذهاب نفعة والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويد السن والأذن والأنف والظفر تسويدا لا يزول دية كاملة وعنه في تسويد السن ثلث ديتها وعنه حكومة كما لو اصفرت أو اخضرت نقله أبو بكر واختاره وقيل إن بقي نفعها أو بعضه ففيها الحكومة وإلا فالدية

وفي العضو الأشل من يد أو رجل أو ذكر أو ثدي واللسان من **الأخرس** والطفل الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه والعين القائمة وذكر الخصي والسن السوداء والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة وعنه ثلث دية ذلك كاملا وقيل الروايتان في السن السوداء المتعطل نفعها فأما إذا لم يتعطل ففيها ديتها كاملة

وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال الدية وعنه تكميلها لذكر العنين دون الخصي فلو قطع الذكر ثم الأنثيين أو الكل معا لزمه ديتان وإن بدأ بالأنثيين كملت ديتها وفي الذكر الروايتان

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٢٧

". (١)

"

وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللهما حكومة كما في عوجهما وقيل ديتهما كاملة

وفي الأنف الأخشم والأذن الصماء والمخزوم منهما والمستحشف كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه الحكومة

ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق

وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والنكاح والأكل

وفي الجذب والصعر وهو يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تسويده إذا لم يزل وإذا لم يستمسك البول أو الغائط ففي كل واحد من ذلك الدية وفي نقص ذلك إن علم بقدره بأن يجن بالجناية يوما ويفيق يوما أو يذهب منه ضوء عين أو سمع أذن

وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا وقيل يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف وهي ما سوى الشفوية الأربعة والحلقية الستة وإن لم يعلم قدر ذلك بأن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو صار في كلامه تمتمة أو عجلة أو نقص مشيته أو انحناء قليلا أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنة أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة

وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس وجب نصف الدية اعتبارا بأكثرهما فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية اعتبارا بأكثرهما فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الاولى نصف الدية وحكومة وفي الثانية ثلاثة أرباع الدية وقيل يجب في الصورة الأولى كما قدمنا وفي الثانية نصف الدية فقط اختاره القاضي في المجرد وقيل يجب ثلاثة أرباع الدية فيهما

وإذا قطع لسانه فذهب ذوقه مع نطقه أو كان أخرس وجبت دية كاملة فقط وإن ذهبا بجناية مع بقاء اللسان ففيه ديتان

ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان وعنه دية

". (٢)

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٣٩

(٢) المحرر في الفقه، ٢/١٤٠

"الذكر دون السهو وعنه تشترط للصيد دون الذبيحة وعنه تشترط إلا في الذبيحة سهوا اختارها الخرقي وعنه تشرط إلا سهوا في الذبح وصيد السهم خاصة والكتابي كالمسلم فيها وعنه يختص المسلم باشتراطهما والسنة أن يقول معها الله أكبر ومن هلل أو سبح أو كبر بدلا منها لم يجزئه ويحتمل أن يجزئه ويكفي للأخرس أن يومىء بها إلى السماء وإذا سمى بغير العربية من يحسنها فعلى وجهين ويكره أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التذكية وقال ابن شاقلا لا بأس به = كتاب الأيمان =

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الخيار هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته كقدرته وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله أو اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره نحو الله والرحمن القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والعالم بكل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين ونحوه فإن حلف باسم من أسمائه التي قد سمى بها غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه سبحانه كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس بيمين ومالا ينصرف إطلاقه إليه بل يحتمله كالشيء والحي والموجود إن نوى به الله تعالى كان يمينا وإلا فلا وقال القاضي ليس بيمين بحال ولا فرق في اسم الله بين قوله والله وتاالله وبالله وبين إسقاط حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر أو بالنصب فإن قاله مرفوعا مع الواو وعدمه أو منصوبا مع الواو فهو يمين أيضا إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين وإذا قال وحق الله وعهد الله وأمانة الله وميثاقه فهو يمين وإن قال والعهد والميثاق والأمانه والعظمة

". (١)

"

ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة نص عليه

". (٢)

."

أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها(١) لخبر أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٩٦

(٢) المحرر في الفقه، ٢/٢٨٦

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره(٢).

---

(١) كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند أكل الطعام، ونحو ذلك، ومحلها اللسان بعد النية، قال النووي: والتسمية أن يقول بسم الله، فتحصل السنة. وإن لم يقل الرحمن الرحيم، والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اهـ وليس هذا على إطلاقه، وتكفي الإشارة بها من **أخرس** ونحوه.

(٢) فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسند ضعيف، وروى الترمذي الجملة الأخيرة منه، وله طرق لا تخلو من مقال، إلا أنه قد يقوي بعضها بعضا قال ابن أبي شيبة: تثبت أنه صلى الله عليه وسلم قاله.

وقال المنذري: تتعاضد وتكسبه قوة وبالغ السيوطي حتى عده في المتواتر، وفي التلخيص مجموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا، وقال ابن كثير: يشد بعضها بعضا، فهو حديث حسن أو صحيح اهـ.

وقال بعض أهل العلم: لا وضوء حقيقة في نفسه، فهو نص في أنها ركن أو شرط، وعن أحمد سنة وفاقا. اختاره الخرقي والموفق والشارح وابن المنذر

وغيرهم قال الخلال إنه الذي استقرت عليه الرواية لأن الله تعالى قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء ولم يذكر إيجاب التسمية، والحديث قال فيه الحافظ وغيره: يروى بأسانيد كلها ضعاف لا تقوم بها حجة، ولأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، وعبادة فلا تجب فيه كسائر العبادات.

قال الشيخ: ولا تشترط التسمية في الأصح، قال أحمد: لا يثبت فيه شيء، ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في التسمية حديث أحكم به، وقال ابن سيد الناس: روى في بعض الروايات: لا وضوء كاملا، وقال: إن صح فيحمل على تأكد الاستحباب ونفي الكمال بدونها.." (١)

"فلا تصح إن نكسه(١). أو قال: الله الأكبر أو الجليل ونحوه(٢) أو مد همزة ألله أو أكبر(٣) أو قال: إكبار(٤) وإن مططه كره مع بقاء المعنى(٥) فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها(٦).

---

(١) بأن قال: أكبر الله، لأنه لا يكون تكبيرا.

(٢) كالكبير والعظيم، أو ألله، أو أكبر، فقط، فإن زاد على التكبير كالله أكبر كبيرا أو ألله أكبر وأعظم، أو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٦/١

أجل، ونحوه كره لأنه محدث.

(٣) لم تنعقد وفاقا، لأنه يصير استفهاما، أو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة، أو متحركة.

(٤) لم تنعقد وفاقا، لأنه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل.

(٥) جزم به في الفروع، ومططه مدده، من مط الشيء يمطه مطا مده، شدد للمبالغة، والمط والمطو والمد واحد، فإن تغير المعنى بأن مد في غير موضع المد لم يجز إجماعا، ويلزم جاهلا تعلمها. قال في الإنصاف: بلا نزاع من حيث الجملة. فإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته، لقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ويحرم أخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه. اختاره الشيخ. وقال: لو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان أقرب اهـ. وكذا حكم القرآن، وباقي الأذكار، وإن أحسن البعض أتى به، لقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقيل: المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاث: أحدها أن يخفف إحرامه وسلامه، أي يسرع فيهما، لئلا يشاركه المأموم فيهما فتبطل صلاته، وتقصير الوسطى، ودخول المحراب بعد الإقامة.

(٦) يعني غير قائم. بأن قال– وهو قاعد في فرض أو راكع ونحوه–: ألله أكبر.

أو ابتدأها قاعدا ثم أتمها قائما، صحت نفلا إن اتسع الوقت.." (١)

"لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب(١) لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه(٢) حيث لا مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه(٣) (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه(٤)

---

(١) وكذا يجب على كل مصل نطق بكل ركن، كتكبيرة إحرام وتشهد أخير وسلام، وواجب كتسميع وتحميد، وباقي تكبير وتشهد أول.

(٢) أي الصوت، وأقرب السامعين إليه نفسه، فيجب بقدر ما يسمعها، واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في المذهب، وقدمه في الفروع، ومال إليه في الإنصاف، واختاره الكرخي وغيره. قال الشيخ: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة. ومن قال: إنها تصح بدونه. يستتاب.

(٣) أي حيث لا مانع من السماع كصمم، فإن كان ثم مانع فإنه يجب الجهر بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع، وكذا الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يحرم ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠/٣

حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على المشروع.
(٤) لحديث وائل: وضع يده اليمنى على اليسرى. رواه مسلم وغيره. ولأحمد وأبي داود بسند صحيح: ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. ونحوه عن ابن مسعود، وفي الصحيح عن سهل: كانوا يأمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وفي الترمذي وحسنه: كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. وقال ابن الزبير: وضع اليد على اليد من السنة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.
وقال الوزير: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فقال مباح، والأخرى مسنون.
وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره اهـ.
وإذا أرسلها أرسلها إرسالا خفيفا، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وصححه النووي وغيره، وقيل يرسلهما ثم يرفعهما، فيضع اليمنى على اليسرى، والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، من باب باع، وجمعه أكواع، والزند زندان الكوع والكرسوع، قال بعضهم:
وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط." (١)
"واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمامة، وصعود المنبر، ونزله عنه، لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك(١) وإشارة **الأخرس** ولو مفهومة كفعله(٢) ولا تبطل بعمل قلب(٣)

---

(١) كرد المار، وقتل الحية والعقرب، والأخذ بالأذن، والغمز والإشارة، وعقد التسبيح، وغير ذلك، واتفق الأئمة على أنه لا بأس بالعمل اليسير للحاجة فإن احتاج إلى فعل كثير، قطع الصلاة وفعله، قال أحمد: إذا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١٦

رأى صبيين يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته، وقال: إذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الإمام خرج الملزوم فإن للذي كان لزمه أن يخرج في طلبه، يعني ويبتدئ الصلاة، وكذا إن هرب غريمه ونحوه.

(٢) فتبطل إذا كثرت عرفا وتوالت، لا كقوله.

(٣) ولو طال، لعموم البلوى، ولم يؤمر بالإعادة، وقد دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، ولم تدل على وجوب الإعادة، وحضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو هنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره، قال النووي: ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة، يعني قوله: «لا يحدث فيهما نفسه»، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشتغل القلب من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، ولا نزاع في كراهة التفكير بدنيوي، وكل ما كان مشغلا، ولا ريب أن

العبد كلما أراد توجها إلى الله بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى

فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد الشيطان قطع الطريق عليه، فعلى العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله كأنه يراه.." (١)

"(وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة(١)) كالمشي واللبس ولف العمامة(٢) (يبطلها عمده وسهوه) وجهله(٣) إن لم تكن ضرورة وتقدم(٤) (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا(٥).

---

(١) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو كل عمل عد في العادة كثيرا، ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها، بل بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في فتحه الباب لعائشة وحمله أمامة ونحو ذلك، فلا يبطلها والمتوالي هو الذي لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل، ويكفي نحو قراءة آية أو ركوع.

(٢) وكالخياطة والكتابة، لما لم يكن من جنسها، هذا إذا كثر وإلا فلا.

(٣) لقطعه الموالاة بين الأركان، فأما بطلانها بالكثير عمدا فلا نزاع فيه حكاه في الشرح والإنصاف وغيرهما،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٤/٣

وأما سهوا فعلى الصحيح من المذهب، واختار المجد وغيره، لا تبطل بالعمل الكثير سهوا، لقصة ذي اليدين، فإنه مشي وتكلم، وبنى على ما تقدم من صلاته، والمراد ببطلانها بالمستكثر، إذا لم يكن حاجة إلى ذلك، وإشارة أخرس كفعله، لا كقوله، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت.

(٤) فيما يكره في الصلاة، والضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه وكسيل وحريق وسبع، فإذا كان ضرورة لم تبطل، لأن الضرورات تبيح المحظورات وعدا ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه، وكذا إن كان يسيرا عادة ولم يتوال ولو كثر، ولا بأس به لحاجة، لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم.

(٥) لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد من السجود، لمفارقته إياه، ولأنه لا يكاد يخلو منه صلاة، ويشق التحرز منه.." (١)

"وإمامة صبي بمثله(١) (و) لا إمامة (أخرس)(٢) ولو بمثله، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل(٣) (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله(٤) (أو قيام) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه(٥) (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته)(٦).

---

(١) يعني تصح وفاقا، لأنها نفل في حق كل منهما، فاتحدت صلاتهما.

(٢) بناطق فلا تصح قولا، واحدا وفاقا، والأخرس محتبس اللسان عن النطق، خلقه أو إعياء، وتقدم.

(٣) وهو القراءة والتحريمة وغيرهما، فلا يأتي به، ولا بدل لذلك، فلم تصح إمامته.

(٤) أي عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحو ذلك، فتصح إمامته به، وكذا عاجز عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عن الأقوال الواجبة، ونحو ذلك من الأركان والشروط، فلم تصح إلا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط أو الواجب، كالقارئ بالأمي إلا بمثله، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء، واختار الشيخ صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط كالقاعد يؤم القائم.

(٥) فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله.

(٦) التي منعته القيام، ومفهومه أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته إن إمامته لا تصح، قال في الإنصاف، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب والحي البطن من القبيلة ومحلة القوم، الجمع أحياء،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤١/٣

وسميت القبيلة بالحي لأن بعضهم يحيا ببعض و(إمام) بالجر صفة لعاجز، وكذا المرجو، وزوال نائب فاعل.." (١)

"أو امرأة) أو خنثى وهو رجل(١) (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له(٢) (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر(٣) وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل(٤) أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ(٥).

---

(١) ففذ على الصحيح من المذهب، وذكره المجد وغيره عن أكثر الأصحاب والشيخ وغيره منصوص أحمد، لأنهما ليسا من أهل الوقوف معه.

(٢) ففذ وعليه الأصحاب، فإن وقوف المحدث أو النجس كعدمه، وكذا لو علم المصاف حدث نفسه أو نجسه.

(٣) لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له وصرح منصور بأنه سواء كان فرض عين أو كفاية، فيشمل صلاة الجنازة، وتقدم خبر عمرو وهو غلام وصحة إمامته لبالغ فمصافته أولى واختاره ابن عقيل وصوبه في القواعد الأصولية، قال في الفروع: وهو أظهر وفاقا، وعليه العمل، قال شيخنا: وهو قول قوي: ولأن الفريضة والنافلة سواء إلا بمخصص.

(٤) لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه وكذا حكم صبية مع نساء.

(٥) أي وعلم منه أيضا صحة مصافة من جهل حدثه من أي حدث كان، أو نجسه سواء كان ببدنه أو ثوبه أو بقعة، حتى فرغ منها فليس بفذ قال في الإنصاف وغيره: وهو صحيح وهو المذهب اهـ، ومثله من نسي ولا علمه مصافه، وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته، من نجاسة، ولا علمه مصافه حتى فرغت فليس بفذ وتصح مصافة مفترض لمنتقل بالغ، كأمي **وأخرس**، وعاجز عن ركن وشرط، وناقص طهارة ونحوه وفاسق.." (٢)

"وإشارة **أخرس** إذا فهمت ككلام(١) لا تسكيت متكلم بإشارة(٢) ويكره العبث(٣) والشرب حال الخطبة إن سمعها(٤) وإلا جاز نص عليه(٥).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٩٨/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢٦/٣

(١) لقيامها مقامه في البيع وغيره فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه.

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم إشارتهم للذي قال: متى الساعة؟ فيجوز أن يضع إصبعه على فيه، إشارة له بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة، ففي حال الخطبة أولى.

(٣) يعني حال الخطبة وفاقا، لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، صححه الترمذي، ولأن العبث يمنع الخشوع، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل، أو لحية، أو ثوب، أو غير ذلك.

(٤) أي إن سمع الخطبة، لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصا، وهذا ما لم يشتد عطشه، فلا يكره شربه، لأن العطش يذهب بالخشوع.

(٥) أي وإن لم يسمع الخطبة جاز الشرب، نص عليه الإمام أحمد، وقال:إذا قرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع، إذا كان فيه فتح من فتوح المسلمين، أو فيه شيء من أمور المسلمين، وأما إذا كان فيه ذكرهم، أي تبجيلهم فلا يستمع.." [1]

".

وإنما يسن الجهر بالتلبية، في غير مساجد الحل وأمصاره(١) وفي غير طواف القدوم، والسعي بعده(٢) وتشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغته(٣).

ويسن بعدها دعاء(٤) وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٥)

---

(١) أي أمصار الحل، قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس – لمن سمعه يلبي بالمدينة –: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى، خوف الرياء على من لا يشاركه أحد في تلك العبادة، بخلاف البراري: وعرفات، والحرم، ومكة.

(٢) أي فيكره رفع الصوت بها حينئذ، لئلا يخلط على الطائفتين، ولا بأس فيهما سرا، قال الأصحاب: لا يظهرها في الحرم وفاقا. وأما المتمتع والمعتمر، فيقطعانها إذا شرعا في الطواف، كما سيأتي، إلا عند مالك، فإذا دخل الحرم قطعها، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. قال الشيخ: ويستحب أن يلبي عن **أخرس**، ومريض، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، تكميلا لنسكهم كالأفعال.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٧/٣

(٣) أي وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، لأنه ذكر مشروع، فلم يشرع بغير العربية مع القدرة، كسائر الأذكار، وإن لم يكن قادرا على العربية، لبى بلغته، كالتكبير في الصلاة.

(٤) بما أحب بلا نزاع، لأنه مظنة إجابة الدعاء، ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار، لما رواه الدارقطني وغيره: كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته، واستعاذ برحمته من النار.

(٥) أي ويسن – عقب التلبية والدعاء – صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله، فشرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كالصلاة والأذان، ولا يرفع بذلك صوته.

قال الشيخ: وإن دعا عقب التلبية وصلى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن. وكذا قال غير واحد من أهل العلم، ويسأل ما شاء لنفسه، ولمن أحبه من المسلمين.." (١)

"وبإشارة مفهومة من **أخرس** (١) و (لا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف)(٢) لأنه إيجاب مال (٣) فلا يصح من صغير، ولا سفيه (٤) ويصح من مفلس، لأنه تصرف في ذمته (٥) ومن قن، ومكاتب بإذن سيدهما (٦).

---

(١) أي ويصح الضمان بإشارة مفهومة من **أخرس**، كسائر تصرفاته، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، لا بكتابة منفردة عن إشارة، يفهم منها قصد الضمان، ولا بإشارة غير مفهومة. ويصح ضمان مريض بلا نزاع، فإن مات من مرضه المخوف فمن ثلثه كوصية.

(٢) أي ممن يصح تصرفه في مال، وهو الحر غير المحجور عليه، رجلا كان أو امرأة.

(٣) أي لأن الضمان إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف، كالبيع والشراء.

(٤) قال الموفق وغيره: لا يصح الضمان من مجنون، ولا مبرسم، ولا صبي غير مميز، بغير خلاف، ولا يصح من السفيه المحجور عليه، وهو مذهب الشافعي.

(٥) أي ويصح الضمان من مفلس، لأن ضمانه تصرف منه في ذمته، وهو أهل له فاستثنى، لأن الحجر عليه في ماله، لأجل مال الغرماء، لا في ذمته ويتبع بعد فك الحجر عنه، وهذا الصحيح من المذهب.

(٦) أي ويصح الضمان أيضا من قن، ومكاتب بإذن سيدهما، كما لو أذن لهما في التصرف، لأن الحجر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥/٦

عليهما لحقه، فإذا أذن انفك، ولا يصح بدون إذن سيدهما، لأنه تبرع، ولو كان مأذونا لهما في التجارة، لأن الضمان عقد يتضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن السيد.." [1]

"وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى (١) كحلي ودراهم، ونحوهما (٢) (ويلزمه) أي الغاصب (ضمان نقصه) أي المغصوب (٣) ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته (٤) وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته، وأرش الجناية (٥).

---

(١) لأن عمل الغاصب في المغصوب محرم، فملك المالك إزالته مع الإمكان، وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح. ومقتضى ما تقدم: أنه لا يجبر إلا إذا كان فيه غرض صحيح، جزم به الحارثي.

(٢) من أواني حديد ونحوه، كساكين، ونعال، ونحو ذلك مما تمكن إعادته إلى حالته الأولى، وما لا تمكن إعادته — كالأبواب، والفخار، والآجر، والشاة إذا ذبحها وشواها، والحب إذا طحنه — فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره عليه.

(٣) أي بعد غصبه، وقبل رده، فيقوم صحيحا وناقصا، ويغرم الغاصب ما بينهما.

(٤) لأنه نقص في القيمة بتغير صفته، أشبه النقص بتغير باقي الصفات، ولو غصب قنا فعمي عنده، أو خرس ونحوه، قوم صحيحا، ثم أعمى، أو أخرس، وأخذ من الغاصب ما بين القيمتين.

(٥) أي وإن جنى على الرقيق المغصوب ضمن الجاني الغاصب الذاهب بالجناية بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمة العبد المغصوب بالجناية، أو أرش الجناية، وعنه: بما نقص؛ واختاره الموفق والشيخ وغيرهما.." [2]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٦/٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٨/٩

."

وتصح الوصية من البالغ الرشيد(١) ومن الصبي العاقل(٢) والسفيه بالمال(٣) ومن **الأخرس** بإشارة مفهومة(٤) وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثته صحت(٥) ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها(٦).

---

(١) سواء كان عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا، ما لم يغرغر، وصوب في الفروع: ما دام عقله ثابتا، ومتى بلغت الروح الحلقوم لم تصح وصيته، ولا غيرها من تصرفاته، باتفاق الفقهاء.

(٢) أي للوصية، لأنها تصرف تمحض نفعا له، فصح كالصلاة، ولا تصح ممن له دون سبع، ومجنون، ومبرسم، ونحوهم، عند جماهير العلماء، وأجازها عمر لشخص له عشر سنين، ولم ينكر.

(٣) لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته.

(٤) لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا، فهي كاللفظ من قادر عليه، لا ممن لا تفهم إشارته، ولا ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت، إذا لم يكن مأيوسا من نطقه، كقادر على الكلام.

(٥) وعمل بها؛ اختاره الشيخ وغيره، لقوله «إلا ووصيته مكتوبة» ولأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يكتبون إلى الأقطار وإلى عمالهم، ولأنها تنبئ عن المقصود كاللفظ.

(٦) أي ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته لخبر «إلا ووصيته مكتوبة عنده»
ويستحب أن يشهد عليها قطعا للنزاع، ولأنه أحوط وأحفظ، ويعمل بها، ما لم يعلم رجوعه عنها، وإن تطاولت مدته، وفي بعض وصايا السلف: وإن حدث به حادث الموت.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨/١٠

وقال أنس: كانوا يكتبون في صدرو وصاياهم (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصي به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله، إن كانوا مؤمنين... الخ، وفي وصية أبي الدرداء نحوه.." (١)

"وكفاه معناهما الخاص بكل لسان)(١) لأن المقصود هنا المعنى، دون اللفظ(٢) لأنه غير متعبد بتلاوته(٣) وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة(٤) (فإن تقدم القبول) على الإيجاب (لم يصح)(٥) لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا(٦).

---

(١) أي لغته، لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج.

(٢) فعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معني النكاح، والتزويج الخاص.

(٣) أي الإيجاب، والقبول، بلفظ الإنكاح، والتزويج.

(٤) أي ويصح إيجاب من أخرس، وقبول بكتابة، نص عليه، كبيعه، وطلاقه؛ وإشارة مفهومة، يفهمها العاقد معه، والشهود، ولا يصح من قادر على النطق بإشارة، ولا كتابة، ولا من أخرس لا تفهم إشارته.

(٥) النكاح، إن لم يعد القبول، كقوله: تزوجت ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها. أو: زوجنى ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها.

(٦) لعدم معناه، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، وعنه: يصح. قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة: يصح فيهما جميعا، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فهو كما لو تقدم الإيجاب، ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب، لقوله:

«زوجنيها» فقال صلى الله عليه وسلم «زوجتكها بما معك من القرآن» رواه البخاري.." (٢)

"(فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين عدلين)(١) ولو ظاهرا(٢) لأن الغرض إعلان النكاح(٣) (ذكرين مكلفين، سميعين، ناطقين)(٤) ولو أنهما ضريران(٥) أو عدوا الزوجين(٦) ولا يبطله تواص بكتمانه(٧).

---

(١) لما روى الخلال وغيره «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» وهو مذهب الشافعي، وعنه: لا تشترط.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٣٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٢٢٤

وفاقا لأبي حنيفة.

(٢) في ابتداء النكاح، بحيث لا يظهر فسقهما، دون استدامته، فلا يقبل إلا بشاهدين عدلين ظاهرا وباطنا، ولا ينقض لو بانا فاسقين، غير عمودى نسب الزوجين، أو الولي.

(٣) ولذلك يثبت بالاستفاضة.

(٤) قال الزهري: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح، والصبى والمجنون ليسا من أهل الشهادة، والأصم لا يسمع العقد فيشهد به، والأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

(٥) إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه، كالشهادة بالاستفاضة.

(٦) أو عدوا أحدهما، أو عدوا الولي، لعموم شاهدى عدل، لا متهما برحم، لأنها شهادة تجر نفعا للمشهود عليه.

(٧) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ويكره كتمانه قصدا، قال أبو بكر: من شروط النكاح الإظهار، فإذا دخله الكتمان فسد، وقال مالك: يبطله، وهو رواية عن أحمد، وفي الاختيارات: والذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والاشهاد، فهذا ينظر فيه، وإذا اجتمع الإعلان والأشهاد، فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا من الإعلان والإشهاد، فهو باطل عند عامة العلماء.." (١)

"فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل(١) وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة(٢) وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه، لم يقع(٣).

فصل(٤)

---

(١) لأنه إذا نوى تجويد خطه، أو تجربة قلمه، أو غم أهله، ونحو ذلك، فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما.

(٢) قبل منه، كلفظ الطلاق، إذا قصد به الحكاية ونحوها.

(٣) لأنه لم يقصد الطلاق، لعدم علمه معناه، كما لو نطق أعجمي بلفظ الطلاق بالعربية، ولا يفهمه، لم يقع، ولا يقع بغير لفظ، إلا في موضعين، إذا كتبه ونواه كما تقدم، ومن لا يقدر على الكلام كالأخرس، إذا طلق زوجته بالإشارة، لقيامها مقام خطه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، قال الموفق: ولا نعلم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٤٨/١١

عن غيرهم خلافهم.

(٤) في بيان حكم كنايات الطلاق – وكناياته: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح فيه – وبيان ما لا يحتمل الطلاق، وغير ذلك.." (١)

"وصفة اختيارها: اخترت نفسي(١) أو أبوي أو الأزواج(٢) فإن قالت: اخترت زوجي، أو اخترت؛ فقط، لم يقع شيء(٣) (فإن ردت) الزوجة (أو وطئ)ها(٤) (أو طلق)ها (أو فسخ) خيارها قبله(٥) (بطل خيارها) كسائر الوكالات(٦).

ومن طلق في قلبه لم يقع(٧) وإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع(٨) ومميز ومميزة يعقلانه، كبالغين فيما تقدم(٩).

باب ما يختلف به عدد الطلاق(١٠)

---

(١) فيقع الطلاق، مع نيتها له.

(٢) أو أن لا تدخل علي؛ ونحوه، فطلقة رجعية مع النية، لأنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته.

(٣) لقول عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، ولم يعد ذلك طلاقا. ومتى اختلف الزوجان في نية، فقول موقع، وفي رجوع، فقول زوج، ولو بعد إيقاع، ونص على أنه لا يقبل بعده إلا ببينة، وجزم به الشيخ وغيره.

(٤) قبله، بطل خيارها.

(٥) أي قبل اختيارها نفسها، أو أبويها، أو الأزواج، ونحو ذلك.

(٦) لأنه توكيل، وقد رجع فيه قبل إيقاعها.

(٧) لخبر «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم» ومن شرط وقوع الطلاق النطق به كما تقدم، إلا في موضعين، إذا كتب صريحه بما يبين،، وإذا طلق **الأخرس** بالإشارة.

(٨) أي وإن تلفظ بالطلاق، أو حرك به لسانه وقع.

(٩) أي وحكم مميز ومميزة، يعقلان الطلاق، كحكم بالغين فيما تقدم، وتقدم قول الجمهور في أول كتاب الطلاق.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٩/١١

(١٠) أي هذا باب في حكم من يختلف به عدد الطلاق، و"ما" هنا مستعملة فيمن يعقل، لأن المراد ممن يختلف به العدد، بالحرية والرق.." (١)

"لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يستعمل للشرط(١) وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء(٢) ولو مميزا يعقلها أو سكران(٣) أو بإشارة مفهومة من **أخرس**(٤) لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها(٥) (و) من قال لزوجته: (أنت طالق إن رأيت الهلال(٦) فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه)(٧).

---

(١) ولأن اللام وإن كانت للتعليل، لكنها في هذا المقام، الظاهر فيها الشرط، فحملناها عليه.

(٢) أي حتى يرضى زيد؛ في مثال تعليق الطلاق برضاه، أو حتى يشاء؛ في مثال تعليق الطلاق بمشيئته.

(٣) مراده إذا كان آثما بسكره، ووجهه أنه حينئذ مؤاخذ بأقواله، وأفعاله، فإذا شاء مع سكره الآثم، وقع الطلاق به تغليظا، ورده الموفق، والشارح، بأنه غير عاص، وهذا واضح، وتقدم.

(٤) فوقع الطلاق لصحته ممن ذكر، هذا المذهب في الجملة.

(٥) أي المشيئة، وعليه الجمهور، لأن الشرط لم يوجد، وبعد عقد الحلف لم يقع الطلاق، لفوات شرطه، ولو قال: إلا أن يشاء زيد أو غيره؛ فمات، أو جن أو أبى المشيئة وقع، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط لم يوجد.

(٦) أو عند رأسه؛ طلقت إن رؤي الهلال، أو تمت العدة بتمام الشهر، لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله، لقوله «صوموا لرؤيته».

(٧) هلالا، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، ويدين بلا نزاع.." (٢)

"(أو اقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول بذلك(١) وكذا **أخرس** لا تفهم إشارته(٢) (ولا يجزئ مريض ميئوس منه(٣) ونحوه) كزمن ومقعد، لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع(٤) وكذا مغصوب(٥) (ولا) تجزئ (أم ولد)(٦) لأن عتقها مستحق بسبب آخر(٧).

---

(١) ويجزئ من قطعت خنصره فقط، أو بنصره فقط، أو قطعت إحداهما من يد واحدة، وقطعت الأخرى

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٢/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠/١٢

من اليد الأخرى، لأن نفع الكفين باق ومفهومه أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها، وجزم به في الإقناع، واختاره الموفق وغيره وهو مذهب الشافعي.

(٢) أي وكذا لا يجزئ عتق **أخرس**، لا تفهم إشارته لأن منفعته زائلة، أشبه زوال العقل، ولا **أصم أخرس**، ولو فهمت إشارته لفقد حاستين، فإن كان **أخرس** فقط، وفهمت إشارته أجزأ، لأن الإشارة تقوم مقام الكلام، ولا يجزئ مجنون مطبق، لأنه معدوم النفع.

(٣) كمرض السل، لعدم تمكنه من العمل، وإن رجي برؤه كحمى وصداع، أجزأ، لأن ذلك لا يمنعه من العمل.

(٤) فلم يجز عتقه في كفارة ظهار، أو غيره.

(٥) أي لا يجزئ عتق عبد مغصوب، وإذا أعتقه مالكه، لعدم تمكنه من منافعه، وكذا عبد غصب منه حال كونه في يد غاصب، وكذا غائب لا يعلم خبره.

(٦) ولا يجزئ عتق رحم محرم.

(٧) وهو إيلاد السيد لها، ولا يجزئ أيضا ولد أم ولده، الذي ولدته بعد كونها أم ولد.." [١]

"الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه، والمقتص منه (في الصحة والكمال(١) فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة بـ) يد أو رجل (شلاء(٢) ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتـ) هما(٣) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة(٤)) وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري(٥) ولا لسان ناطق **بأخرس** ولو تراضيا، لنقص ذلك(٦).

---

(١) لاعتماد القصاص على المماثلة.

(٢) لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع، قال الموفق: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل، صحيحة بشلاء، إلا ما حكي عن داود.

(٣) فلو قطع من له خمس أصابع، من يد أو رجل، يد أو رجل من له أربع أو ثلاث أصابع، لم يجز، قولا واحدا لأنها فوق حقه.

(٤) قولا واحدا.

(٥) فليستا بمتساويتين، فلا تؤخذ الصحيحة بالناقصة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٦/١٣

(٦) وزيادة المأخوذ على المفوت، فلا يكون مقاصة، قال الموفق: لا يؤخذ لسان ناطق **بأخرس**، لا نعلم فيه خلافا، ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين، لأنه لا نفع فيهما، فيكون قد أخذ أكثر من حقه، وهذا مذهب مالك وغيره.." (١)

"لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية(١) وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية(٢) وفي اللسان الدية)(٣) رواه أحمد والنسائي واللفظ له(٤) (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين)(٥) ولو مع حول أو عمش(٦) (و) كـ (الأذنين) ولو أصم(٧).

---

(١) وإن قطع نصفه بالطول، ففيه الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع، وصوبه في الإنصاف وعن أحمد في ذكر العنين كمال ديته وصوبه أيضا.

(٢) أي إذا أوعب قطعا، وحكاه الوزير إجماعا، وإن قطع المارن وشيء من القصبة فعليه دية واحدة، ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف، كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع.

(٣) سواء كان ينطق به كبير، أو يحركه صغير ببكائه، ففيه دية نفسه، وفي لسان **الأخرس** حكومة، إذا لم يذهب الذوق بقطعة، أو قد ذهب قبل، فإن ذهب بقطعه فالدية.

(٤) وصححه أحمد وابن حبان الحاكم والبيهقي، وصححه غيرهم من حيث الشهرة.

(٥) ففيهما دية نفسه. إذا أذهب بصرهما إجماعا، سواء كان من ذكر أو أنثى، أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم.

(٦) أي فيهما الدية، ولو مع حول العينين أو عمش بهما والحول في العينين، أن تكون كأنها تنظر إلى الحجاج، وفيهما أيضا: القبل؛ وهو أن تكون: كأنها تنظر إلى عرض الأنف، ومرض وبياض لا ينقص النظر وإلا بقدره.

(٧) إذا أتلفهما ففيهما الدية وفاقا، لأن فيهما جمع الصوت، ودفع الهوام وقال الوزير: أجمعوا على أن في أشراف الأذنين، وهي الجلد القائم بين العذار، والبياض الذي حولها الدية، إلا في إحدى الروايتين عن مالك.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٩٤/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢٥/١٣

"فصل في دية المنافع(١)

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة(٢) وهي) أي الحواس (السمع والبصر(٣) والشم والذوق)(٤) لحديث «وفي السمع الدية»(٥).

---

(١) من سمع وبصر وشم، وفي كلام ومشي، ونكاح ونحوها.

(٢) عند أهل العلم في الجملة، على ما يأتي تفصيله، والحاسة القوة الحساسة يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن.

(٣) فتجب الدية في إذهاب السمع، قال الوزير: أجمعوا وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن في السمع الدية، وقال الموفق: لا خلاف في وجوب الدية، بذهاب السمع، وفي البصر الدية، لوجوبها بذهاب العينين، فوجبت بإذهاب نفعهما.

(٤) أي وفي الشم الدية، لانه حاسة يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية، قال الموفق: لا نعرف في هذا خلافا، وذكر القاضي في كتاب عمرو بن حزم، وفي المشام الدية، وأما الذوق فقيل فيه الدية، لأنه حاسة، فأشبه الشم، وقال الموفق: الصحيح إن شاء الله، أنه لا دية فيه، رأن في إجماعهم على أن لسان **الأخرس**، لا تكمل الدية فيه، إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده قال الشارح: القياس لا دية فيه. وأما اللمس، فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس، ولأن فيه تفصيلا.

(٥) ذكره في التلخيص عن معاذ.." [1]

"كالسمع والبصر(١) وفي ذهاب بعض ذلك، إذا علم بقدره(٢) ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا(٣) وإن لم يعلم قدر الذاهب، فحكومة(٤) (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية(٥)).

---

(١) أي فتجب الدية كاملة في كل منفعة من تلك المنافع المذكورة، كما تجب في ذهاب السمع والبصر، المجمع على وجوبها في ذهاب أحدهما.

(٢) لأن ما وجب فيه الدية، وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين.

(٣) سوى «لا» فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢٩/١٣

(٤) لما حصل من نقص، لأنه لا تقدير فيه، ففي نقص سمع وبصر، وشم ومشي، وانحناء قليلا، أو بأن صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو ثقل أولا يلتفت، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو أسود بياض عينيه، أو أحمر، أو تقلصت شفته، او احمرت فعليه حكومة، ويقبل قول مجني عليه، فينقص نحو بصره وسمعه، وإن اختلفا أري أهل الخبرة، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينيه، وقت غفلته، فإن حركهما فهو يبصر، ويمتحن بمنتن في ذهاب شمه، ويمتحن بإطعام المر في ذهاب ذوقه، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: في رجل ضرب رأسه فادعى انه ذهب ضوء إحدى عينيه، وجفف خياشيمه وأخرس لسانه، يقام في الشمس، فإن لم يطرق فهو صادق، ويشم الحراق، فإن لم يؤثر عليه فهو صادق، ويغرز لسانه بإبرة فإن سال منه دم أسود، فهو صادق.

(٥) كاملة، وفاقا لأبي حنيفة.." [١]

"وإن سئلت وادعت أنها مكرهة(١) أو وطئت بشبهة(٢) أو لم تعترف بالزنا أربعا لم تحد(٣) لأن الحد يدرأ بالشبهة(٤).

باب حد القذف(٥)

وهو الرمي بزنا أو لواط(٦) (إذا قذف المكلف) المختار(٧) ولو أخرس بإشارة بالزنا (محصنا)(٨) ولو مجبوبا، أو ذات محرم، أو رتقاء(٩).

---

(١) لم تحد لأن عمر أتى بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها ورفعت إليه امرأة، فقالت: إنها ثقيلة الرأس، لم تستيقظ حتى فرغ، فدرأ عنها الحد، وروي عن ابن مسعود وغيره: أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت.

(٢) لإمكان صدقها.

(٣) لأن من شرط إقامة الحد الاعتراف.

(٤) قال الموفق: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة ههنا.

(٥) القذف في الأصل: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه، من المكروهات، والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها قذف المحصنات، وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدوه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٣١/١٣

من الكبائر.

(٦) أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة، كما تقدم، واللواط عمل قوم لوط، اشتق الناس من اسمه فعلا لمن عمل عمل قومه، واللوطية من عمل عملهم.

(٧) محصنا حد، لا المكره، وإن أذن له في قذفه، فمن قال: هو حق لله حد، ومن قال لآدمي: لم يجب عليه عنده الحد: ويعزر لفعل المحرم.

(٨) أي ولو كان القاذف **أخرس**، بإشارة مفهومه بالزنا حد، إذا قذف محصنا.

(٩) أي ولو كان قذف مجبوبا، أي مقطوع الذكر بالزنا، أو قذف ذات محرم منه بالزنا، أو قذف رتقاء بالزنا، أو قذف قرناء، وكذا إن قذف مريضا أو

مريضة.." (١)

"الشرط الرابع: أن يقول الذابح (عند) حركة يده بـ (الذبح بسم الله)(١) لقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (٢) و(لا يجزئه غيرها)(٣) كقوله: باسم الخالق، ونحوه(٤) لأن إطلاق التسمية، ينصرف إلى بسم الله(٥) وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها(٦).

---

(١) وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه، ولو فصل بكلام كالتسمية على الوضوء وكذا عند النحر، أو العقر.

(٢) أي خبيث حرام، قال ابن القيم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به، لا بس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر خبثا في الحيوان، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى فدلت الآية، أن الذبيحة لا تحل، إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلما، وهو رواية عن مالك، وقيل: مستحبة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة السلف الخلف، سقوط التسمية سهوا لا عمدا.

(٣) أي ولا يجزئ الذابح، غير قول بسم الله.

(٤) كالرازق وكالتسبيح، ونحوه.

(٥) كقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «يا غلام سم الله» وغيرهما يطلق على قول «بسم الله» شرعا وعرفا.

(٦) أي: ولو أحسن التسمية بالعربية، لأن المقصود ذكر الله، قد حصل، بخلاف التكبير والسلام، فإن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٨/١٣

المقصود لفظه، ويجزئ أن يشير **أخرس** بالتسمية برأسه، أو طرفه إلى السماء، وقال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه، على إباحة ذبيحة **الأخرس**.." (١)

"(فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده(١) (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه، فيحل) الصيد(٢) لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله(٣) ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل(٤) الشرط (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو) إرسال (الجارحة(٥)

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، متفق عليه، فدل على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، وإن زجره ولم يزد عدوه لم يحل، لأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الجارح بنفسه.

(٢) أو زجره ولم يقف، لكنه زاد في عدوه باشلائه فيحل الصيد.

(٣) لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الاعتبار بفعل الآدمي.

(٤) أو رمى صيدا فقتل جماعة، حل الجميع قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، وكذا إذا أرسل كلبه على صيد فصاد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي: أو وقع سهمه في حجر، فرده على الصيد فقتله، حل و إن قصد صيدا بعينه فرماه بسهم فأصابه فاتفقوا على أنه يحل، وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو رمى حجرا ونحوه، يظنه صيدا أو بهيمة، فأصاب صيدا لم يحل لما تقدم من أن قصد الصيد شرط في إباحته.

ووعد الشارح في باب الآنية، بذكر الطريدة، في الصيد وأنسيها، وهي: الصيد يقع بين قوم، لا يقدرون على ذكاته، ويقطع كل واحد منه حتى يؤتى عليه وهو حي، قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أحمد، وكذا الناد، من إبل ونحوها، توحشت ولم يقدر على تذكيتها.

(٥) وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

وللأخبار لأن إرسال الآلة من نحو سهم، أو معراض، وكذا نصب نحو منجل وإرسال الجارحة، هو الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عنده كما اعتبرت عند الذبح، لكن لا بد من إشارة **أخرس** لقيامها مقام نطقه وتصح التسمية ولو بغير العربية.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٩/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٠٩/١٣

"و(لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار(١) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»(٢).

(ولو) كان (كافرا) نذر عبادة(٣) لحديث عمر «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك»(٤) والصحيح منه أي: من النذر (خمسة أقسام) (٥).

أحدها: النذر (المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين)(٦) لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب(٧).

---

(١) ولا يصح بغير قول، إلا من أخرس بإشارة مفهومة، كيمينه، لأنه التزام فلم ينعقد بغير قول.

(٢) فدل الحديث، على أنه لا يلزم النذر منهم، لرفع القلم عنهم.

(٣) أي فيصح، ولكن لا يخلو، إما أن تكون العبادة مما يفتقر إلى نية، كالصلاة والاعتكاف، فلا سبيل له إلى الوفاء به، إلا بعد إسلامه، فصحته إلزامه به بعد الإسلام، للخبر، وخبر «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»، أو لا يفتقر إلى نية، كصدقة بدرهم، فيلزم به، ولو قبل إسلامه، لصحته منه.

(٤) فدل الحديث: على لزوم وفاء النذر، الواقع حال الكفر، ووجوب فعله بعد إسلامه، إذا كان عبادة.

(٥) وعده بعضهم: ستة.

(٦) سواء أطلق أو قال: إن فعلت كذا، وفعله ولم ينو بنذره شيئا معينا فتلزمه كفارة اليمين.

(٧) فدل الحديث: على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذره لله عز وجل.." [١]

"(متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته(١) (مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم، قاله في

الفروع(٢).

ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لإمام من الأئمة(٣) فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه، في ذلك، ويحكم به(٤)

---

(١) فلا تجوز توليته.

(٢) مجتهدا هذا المذهب المشهور، وقدمه في الفروع، قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهدا إجماعا، وقال

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٤٣٩

الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة، فقال: يجوز وما في الصحيحين إذا اجتهد الحاكم.. الحديث يدل على اشتراط الاجتهاد، ودرجة الاجتهاد لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط.

وقال ابن القيم: لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه.

وقال الشيخ: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم، إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلمات الجامعة أولا.

(٣) واختار في الترغيب، ومجتهد في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية: مقلدا، قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس، وذكر ابن القيم: أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه، في بعض الأحكام.

(٤) هذا إنما يتوجه على لزوم التمذهب، والأخذ برخص ذلك المذهب وعزائمه، قال في الفروع: وعدمه أشهر، وقال في أصوله: عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير قال ابن القيم: وهو الصواب المقطوع به، وقال الوزير: عمله بقول الأكثر أولى.

قال الشيخ: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل، لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته، وقال: في الأخذ برخصه وعزائمه، طاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.." (١)

."

(الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه(١) وتقبل) الشهادة (ممن يخنق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) لأنها شهادة من عاقل(٢).

(الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة **الأخرس**، ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين(٣) (إلا إذا أداها) **الأخرس** (بخطه) فتقبل(٤).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٧/١٣

(١) قال أحمد: العقل غريزة، يعني ليس مكتسبا، وهو ما يحصل به الميز بين المعلومات، والمجنون مسلوب العقل، والمعتوه المختل العقل، دون الجنون.

(٢) أشبه من لم يجن.

(٣) وإنما اكتفي بإشارة **الأخرس** في أحكامه، كنكاحه وطلاقه للضرورة.

(٤) لدلالة الخط على الألفاظ، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفيما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وقال الشيخ: إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه، حين التحمل ولو كان شاهدا بصيرا، فكذلك لا يشترط عند الأداء.." (١)

"(ويصح) الإقرار (من مكلف)(١) لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر أذن له فيه(٢) (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه إقرار بمال(٣) (ولا يصح) الإقرار (من مكره)(٤) هذا محترز قوله: مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار(٥) ويصح من سكران(٦) ومن **أخرس** بإشارة معلومة(٧)

---

(١) بما يتصور منه التزامه، فاحترز بالمكلف عن الصبي، والمجنون والنائم، والمبرسم والمغمى عليه، فإنه لا يصح إقراره، بغير خلاف.

(٢) دون ما زاد، وإن قال: بعد بلوغه، لم أكن حال إقراري بالغا، فقوله بيمينه إلا أن تقوم به بينة، قال الشيخ: ويتوجه وجوب اليمين عليه، ولا يصح إقرار من مجنون، في غير حال إفاقته، لحديث رفع القلم عن ثلاثة، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كفعله.

(٣) من دين أو غيره، اختاره الموفق وغيره، وفي الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بمال، وصححه في الفروع، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

(٤) لمفهوم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٥) فيصح قال في الإنصاف: بلا نزاع، أو يكره أن يقر لزيد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه مكره، لم يقبل إلا ببينة.

(٦) أي يصح إقراره، كطلاق وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيله، عمدا بلا حاجة إليه، لا من

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨/١٤

زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معذور فيه، لأنه غير عاقل، ولا معصية كغلط عليه لأجلها.

(٧) لقيامها مقام النطق، ككتابة، ولا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معتقل لسانه، يرجى نطقه.." (١)

"لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس

وشروطه خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد غير المكلف فإن لم يكن فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ويجبر الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دونها بحال إلا وصى أبيها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف وأمته غير المكلفة الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح

". (٢)

"الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين وإن قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق فصريح منجزا أو معلقا أو محلوفا به وإن قال علي الحرام إن نوى امرأته فظهار وإلا فلغو ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها وقع عليهما وإن قال علي الطلاق أو امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فإن نوى معينة انصرف إليها وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل حكما ويقع بإشارة الأخرس فقط

فصل وكنايته بدلا فيها من نية الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر فالظاهرة أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٥٥

(٢) دليل الطالب، ص/٢٢٤

على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك أو لا سلطان وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي

". (١)

"نية أو قرينة وأنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينو شيئا فظهار

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا أو معلقا أو محلوفا به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا إن طلق أو نوى إذا ويصح الظهار مؤقتا ك أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة

فصل والكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل ولا يجزي عتق **الأخرس** ال**أصم** ولا الجنين فإن لم يجد

". (٢)

"فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق **بأخرس** ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وأذن صحيحة بأذن شلاء

فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة وكالهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضا

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٥٨

(٢) دليل الطالب، ص/٢٦٩

(١) ".

"أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما & باب شروط بلوغ من تقبل شهادته &

وهي ستة أحدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا شهادة **لأخرس** إلا إذا أداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة

فصل ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون

---

(٢) ".

"على عدوه إلا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك أو زوجية ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو غير مكلف أو **أخرس** ثم زال ذلك وأعادوها & باب أقسام المشهود به &

وهو ستة أحدها الزنا فلا بد من أربعة رجال يشهدون به وأنهم رأوا ذكره في فرجها أو يشهدون أنه أقر أربعا الثاني إذا ادعى من عرف بغنة أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والإعسار

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٩٥

(٢) دليل الطالب، ص/٣٤٧

وما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال

". (١)

"=كتاب الاقرار =

لا يصح الاقرار إلا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من **أخرس** لكن لو اقر صغير أو قن اذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه وليس الإقرار بانشاء تمليك فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح إقرار لمريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث لا إن أقر لوارث إلا ببينة والاعتبار بكون من أقر له وارثا أولا حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء

". (٢)

"لبالغ ولا **أخرس** ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبا فإن إبتدأ بهم قائما ثم إعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى إنقضت صحت لمأموم وحده ولا إمامه الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح بعض الحروف وأن يؤم أجنبية فأكثر لارجل معهن أو قوما أكثرهم يكرهه بحق وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه

". (٣)

---

(١) دليل الطالب، ص/٣٤٩

(٢) دليل الطالب، ص/٣٥٤

(٣) زاد المستقنع، ص/٥٢

"مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق إحيانا في حال إفاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه الرابع الإسلام الخامس الحفظ السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة وإجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق الثاني إستعمال المرواة وهو فعل ما يجمله ويزينه وإجتناب ما يدنسه ويشينه ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم & باب موانع الشهادة وعدد الشهود &

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ولا عدو على

". (١)

"ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا **أخرس** ، ولا تصح خلف نجس ولا محدث يعلم بذلك . فإن جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغ من الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة وصلاته باطلة (١) . ولا تصح صلاة قارئ خلف أمي : وهو من لا يحسن الفاتحة ، ولا أرت : وهو الذي يدغم حرفا في حرف (٢) ، ولا ألثغ: وهو الذي يجعل الراء غينا [و] (٣) الغين راء أو نحوه (٤) . وتصح صلاتهم بمن حاله في ذلك كحاله . وتكره إمامة الفأفاء : وهو الذي يكرر الفاء (٥) . والتمتام : وهو الذي يكرر التاء (٦) . والذي لا يفصح ببعض الحروف / ٣٨ و / مثل : العربي الذي لا يفصح بالقاف ونحوه ، فإن أموا صحت إمامتهم .

---

(١) للحديث الذي رواه الدارقطني ٣٦٣/١ من حديث البراء قال : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم ، وليس هو على وضوء ، فتمت (الصلاة) للقوم وأعاد النبي – صلى الله عليه وسلم – . وهذا الحديث ضعيف فيه عيسى بن عبد الله وجوير وكلاهما ضعيف .

(٢) انظر : الصحاح ٢٤٩/١ ، والتاج ٥٢٤/٤ (رتت) .

(٣) غير موجود في النسخة الخطية ، وهي ضرورية لاستقامة النص .

(٤) انظر : الصحاح ١٣٢٥/٤ ، والتاج ٥٥٧/٢٢ (لثغ) .

---

(١) زاد المستقنع، ص/٢٥٥

(٥) انظر : اللسان ١٤١/١ (فأفأ) .

(٦) انظر : الصحاح ١٨٧٨/٥ (تتم) .." [١]

"ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا (فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث لم يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى في اسم الله تعالى فيقول الله فيصير استفهاما أو يمد اكبر فيصير ألفا فيبقى جمع كبر وهو الطبل لم يجز لتغير المعنى، وإن قال الله أكبر وأعظم ونحوه لم يستحب، نص عليه وانعقدت به الصلاة (مسألة) (فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته) وجملة ذلك أنه لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه ولنا ما تقدم من النصوص وهي تخص ما ذكروه فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح بدونه فلزمه تعلمه كالقراءة فان خشي فوات الوقت كبر بلغته في أظهر الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه ذكر عجز عنه بالعربية فلزمه الاتيان به بغيرها كالفظ النكاح، ولان ذكر الله

تعالى يحصل بكل لسان (والثاني) لا يصح ذكره القاضي في الجامع ويكون حكمه حكم الاخرس لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة (فصل) فان كان أخرس لو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه ذكره." [٢]

"* (مسألة) * (لا تصح الصلاة خلف كافر بحال) ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي كمحدث وهو لا يعلم." [٣]

"* (فصل) * ولا تصح إمامة الاخرس بغير أخرس لانه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح امامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود.

فأما امامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسا على الامي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم.

---

(١) الهداية للكلوذاني، ٣٩/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٠٧/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٣/٢

وقال القاضي وابن عقيل لا تصح لان الامي غير مأيوس من نطقة والاول أولى * (فصل) * فأما الأصم فتصح إمامته لانه لا يخل بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه." [1]

"الرأي وروي عن الشعبي لانه عقد معاوضة فانعقد بشهادتهن بالرجال كالبيع ولنا الخبر المذكور ولانه عقد ليس المقصود منه المال ويحضره الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالحدود ولهذا فارق البيع (مسألة) (وعنه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين) وقد ذكرناه (مسألة) (ولا ينعقد نكاح المسلم بشهادة ذميين ويتخرج ان ينعقد إذا كانت المرأة ذمية وقد ذكرنا ذلك) (مسألة) (ولا ينعقد بحضور اصمين ولا أخرسين) لان الاصمين لا يسمعان والاخرسين يتعذر الاداء منهما، وفي انعقاده بشهادة أهل الصنائع الرديئة كالحجام ونحو وجهان بناء على قبول شهادتهم (مسألة) (وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو احدهما؟ على وجهين) احدهما ينعقد اختاره أبو عبد الله بن بطة لعموم قوله (وشاهدي عدل) ولانه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول (والثاني) لا ينعقد لان العدو لا تقبل شهادته على عدوه والابن لا تقبل." [2]

"على مشيئة اثنين فشاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي وقع الطلاق لان المشيئة قد وجدت منهما جميعا * (مسألة) * (وان قال انت طالق ان شئت وشاء أبوك لم تطلق حتى يشاءا) لان الصفة مشيئتهما ولا تطلق بمشيئة احدهما لعدم وجود الشرط * (مسألة) * (وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق) لان شرط الطلاق لم يوجد وحكى عن أبى بكر انه يقع ولانه علقه على شرط فوقع في الحال كما لو قال انت طالق ان شاء الله وليس بصحيح لان الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كالمعلق على دخول الدار، وان شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لانه لا حكم لكلامه وان شاء وهو منكران فالصحيح انه لا يقع لانه زائل العقل اشبه المجنون، وقال اصحابنا يخرج علي الروايتين في طلاقه، والفرق بينهما ان إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه وههنا انما يقع الطلاق بغير فلا يصح منه في حال زوال عقله، وان شاء وهو صبي طفل لم يقع كالمجنون وان كان يعقل الطلاق وقع لان له مشيئة ولذلك صح اختياره لاحد أبويه وان كان أخرس فشاء بالاشارة وقع الطلاق لان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٨/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٦١/٧

اشارته تقوم مقام نطق الناطق ولذلك وقع طلاقه بها وان كان ناطقا حال التعليق فخرس ففيه وجهان (احدهما) يقع الطلاق بها لان طلاقه في نفسه يقع بها فكذلك طلاق من علقه بمشيئته (والثاني)." (١)

"(مسألة) (ويؤخذ الجفن بالجفن) لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه يمكن الاقتصاص فيه لانتهائه إلى مفصل وهذا مذهب الشافعي

ويؤخذ جفن البصير بمثله وبجفن الضرير ويؤخذ جفن الضرير بمثله وبجفن البصير لانهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصير نقص في غيره لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كاذن الأصم (مسألة) (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا لقول الله تعالى والجروح قصاص ولان لها حدا تنتهى إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين (فصل) ويؤخذ اللسان باللسان للآية ولان له حدا ينتهي إليه فإقتص منه كالعين ولا نعلم في هذا خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق **بأخرس** لانه أفضل منه ويؤخذ **الاخرس** بالناطق لانه دون حقه ويؤخذ بعض اللسان بالبعض لانه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب (مسألة) (وتؤخذ اليد باليد) لقول الله تعالى (والجروح قصاص) وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف للآية ولحديث الربيع ويشترط لذلك ثلاثة شروط." (٢)

"ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا ذات إظفار بما لا إظفار لها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق **بأخرس**، لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح باشل إلا ما حكى داود أنه أوجب ذلك لاشتراكهما في الاسم فأخذ به كالاذنين ولنا أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفعه كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وما ذكر له قياس وهو لا يقول بالقياس وإذا لم يوجب القصاص في العينين مع قوله تعالى (والعين بالعين) لاجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلان لا يوجب ذلك فيما لا نص فيه أولى (فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة الاصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لانها فوق حقه، وهل له أن يقطع

من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكف، وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها أصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحة بها لانه أخذ كامل بناقص، وفي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣٦/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣٦/٩

الاقتصاص مع الاصابع الصحاح وجهان؟ فإن قلنا له أن يقتص فله الحكومة في الشلاء وإرش ما تحتها من الكف وهل يدخل ما تحت الاصابع الصحاح في قصاصها أو تجب به حكومة؟ فيه وجهان:." (١)

"(فصل) وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة وإن كانت المقطوعة ذات إظفار إلا أنها خضراء أو مستحشفة أخذت بها السليمة لان ذلك علة ومرض والمرض لا يمنع القصاص بدليل إنا نأخذ الصحيح بالسقيم (مسألة) (ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق **بأخرس** ولا ذكر صحيح بأشل) لانها ليست مماثلة لها ولانه يأخذ أكثر من حقه فإشبهت اليد الصحيحة بالشلاء لا تؤخذ بها (مسألة) (ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين) ذكره الشريف وهو قول مالك لانه لا منفعة فيهما فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطئ ولا إنزال

والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطئ ولا ينزل فهما كالاشل، ولان كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة، ويحتمل أن يؤخذ بهما قال أبو الخطاب يؤخذ غيرهما بهما في أحد الوجهين وهو مذهب الشافعي لانهما عضوان صحيحان ينقبضان به وينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين وإنما عدم الانزال لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك." (٢)

"(مسألة) (وفي شلل العضو واذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا يطبقان على الاسنان الدية) لانه عطل نفعهما فاشبه ما لو اشل يده وكذلك ان استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان لانه عطل جمالها.

(فصل) وان جنى على يديه فأشلهما وجبت ديتهما لانه فوت منفعتهما فهو كما لو أعمى عينيه أو **أخرس** لسانه وان اشل الذكر ففيه ديته لانه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه وكذلك ان اشل انثييه كما لو اشل يديه وكذلك إن جنى على الاسكتين فأشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على الشفتين فأشلهما ففيهما الدية وكذلك الاصابع إذا أشلهما لما ذكرنا وسائر الاعضاء الا الاذن والانف وسنذكرهما إن شاء الله تعالى (مسألة) (وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته وعنه في تسويد السن ثلث ديتها وقال أبو بكر فيها حكومة) إذا جنى على سنه فسودها فحكي عن أحمد في ذلك روايتان." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٩/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥١/٩

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٨٤/٩

"ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف.

وشرط في الايجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، وأن يتوافق الايجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح.

ويشترط أيضا عدم التعليق التأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح.

وشرط في العاقد: بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه.

ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لانه

أبلغ في الاذن.

وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم، فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال، وقد قال الله تعالى: * (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) * ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.

فائدة: يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة، وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب: الاول الملك القهري.

الثاني: ما يفيد الفسخ.

الثالث: ما استعقب العتق.

فاستفده فإنه ضابط مهم، ولبعضهم في ذلك نظم وهو الرجز: ومسلم يدخل ملك كافر * * بالارث والرد بعيب ظاهر إقالة وفسخه وما وهب * * أصل وما استعقب عتقا بسبب." (١)

"أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شئ واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق.

ولا ينحصر الصدق في الاقرار، قال الاذرعي: والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما

---

(١) الإقناع، ١/٢٥٣

فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى.

وهذا متعين.

(وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال.

القول في شروط المقر له وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف، فمنها كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف لم يصح إقراره على الصحيح.

ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند.

وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد.

وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف.

ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر، لان يده تشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار أم تعمدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

القول في شروط صيغة الاقرار وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة **أخرس** مفهمة كقوله: لزيد علي أو عندي كذا.

أما لو حذف علي أو عندي لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به

معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين، ومعي أو عندي للعين.

وجواب لي عليك." (١)

"المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور عليه بسفه وفلس أن يكون مختارا فلا تصح من مكره، وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لان الاعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة.

ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف، فلا تصح لغير معين كأن قال: أعرت أحدكما.

ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة، كأن استعار من مستأجر.

وللمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع إليه.

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك، أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الاباحة، وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة.

ولو قال: أعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرني فرسك فهو إجارة ل، إعارة نظرا إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد على المكتري.

وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وإن خالف القاضي وقال: إنها على المستعير.

وتجوز (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما.

نعم المؤقتة فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له، فإذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس

المرة بعد الاخرى ما لم تنقص المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإن قلع ما بناه أو غرسه لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وسواء أكانت الاعارة مطلقة أم مؤقتة ولكل من المعير أو المستعير رجوع في العارية متى شاء لانها جائزة من الطرفين، فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره، ويستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب، وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد

---

(١) الإقناع، ١/٣٠٠

يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت، ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي.

وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها، فمن أرادها فليراجعها من تلك الكتب.

ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس، فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه، فإن امتنع قلعه المعير وإن لم يشترط عليه ذلك، فإن اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض.

وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك، أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة، فإن لم يختر المعير شيئا ترك حتى يختار أحدهما ما له اختياره، ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء، وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجانا.

القول في ضمان المستعار (وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرض كتلفها بآفة." (١)

"وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها.

تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي، لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلا، وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات.

والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لان أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتأدى بدونه.

(وإن لم ينوه) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شئ، لان عدوله عن العبارة إلى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للافهام إلا نادرا.

---

(١) الإقناع، ١/٣٠٥

ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق، واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام، فإن فهم طلاقه مثلا بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية، وإن اختص بطلاقه مثلا بإشارته فطنون فكناية تحتاج إلى النية.

تتمة: لو قال لزوجته: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا، بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض.

ولو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة، وقيل: تطلق قبيل موته أو موتها لليأس، ولو قال لزوجته: إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الحياة والموت لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة، أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم.

فصل: في طلاق السني وغيره والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ، وهو في الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي، وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا، ويعلم

ذلك من كلام المصنف.

الاحكام التي تعتري الطلاق." (١)

"لما قالوا) * الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير ؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا.

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالامساك، ولو قال لزوجاته الاربع: أنتن علي كظهر أمي، فمظاهر منهن فإن أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول، ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة.

---

(١) الإقناع، ١٠٢/٢

(والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر البذر.

وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان، والظهار.

والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة: الاول (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول: ما ذكره بقوله: (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الابوين أو تبعا للسابي أو الدار، قال تعالى في كفارة القتل: * (فتحرير رقبة مؤمنة) * وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لاطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل، كحمل المطلق في قوله تعالى: * (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) * على المقيد في قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * الشرط الثاني ما ذكره بقوله: (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار.

وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه أو على غيره.

تنبيه: قال الاصحاب: ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية، ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزئ، صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لاطلاق الآية الكريمة ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه، وأقرع وهو من لا نبات برأسه، وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة، و**أصم** وهو فاقد السمع، **وأخرس** إذا فهمت إذا فهمت إشارته ويفهم بالاشارة، وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه، ولا

يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما، ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد.

ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه.

فإن برئ بان الاجزاء على الاصح.

الشرط الثالث: كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة، فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء." (١)

"وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق.

---

(١) الإقناع، ١١٨/٢

قال في الروضة: لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في إبطالها.

القول في شروط القصاص في الاطراف (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الاول: (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما.

قاله: في الروضة.

(و) الثاني: (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر، ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع.

وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لانها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا: ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم.

وإن اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شئ ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لانه علة أو مرض في الظفر، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه.

لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا أو لذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه.

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم.

وتقطع أذن سميع بأصم، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن

قصاص قال تعالى: * (والسن بالسن) * [/ اي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام." (١)

"الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة.

ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق وعديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي: وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره.

إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه.

وهذا هو الظاهر لقول الرافعي: إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق.

وهذا يعلم من قولهم: إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم: وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر ونصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت، والاشلال كالقطع وفي شقها بلا إبانة حكومة.

ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع، وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل أرش الاسنان في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل برأسه.

وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالاسنان واللسان.

القول في إزالة المنافع وديته ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال: (و) تكمل دية النفس.

(في ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي: في اللسان الدية إن منع الكلام وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك.

ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى

كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه.

فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر

---

(١) الإقناع، ٢/١٥٨

منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شئ حلف المجني عليه كما يحلف **الاخرس** هذا في إبطال نطقه بكل الحروف.

وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم.

وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار اه والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام وألف، وهما معدودتان.

ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها.

وخرج بلغة العرب غيرها.

فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها.

كالحروف الحلقية.

ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرت وألثغ أو بآفة سماوية.

فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية، كضعف البطش والبصر.

فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل: في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر السليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده.

ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل." (١)

"والتلخيص والبلغة والفائق وغيرهم وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المستوعب والكافي وشرح بن عبيدان

فعلى المذهب هل هي فرض لا تسقط سهوا اختاره أبو الخطاب والمجد وبن عبدوس المتقدم وصاحب مجمع البحرين وبن عبيدان وجزم به في المنور وقدمه في المحرر أو واجبة تسقط سهوا اختاره القاضي في التعليق وبن عقيل والمصنف والشارح وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

---

(١) الإقناع، ٢/١٦٦

والإفادات وغيرهم وقدمه في التلخيص وبن تميم والحاويين وبن رزين وغيرهم وهو المذهب فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والزركشي

فعلى الثانية لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء قدمه في الفروع وقيل يسمى ويبني اختاره القاضي والمصنف والشارح وبن عبيدان وقطعوا به وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو الفرج المقدسي إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه فإنه يسمي ويبني لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقاله بن عبدوس المتقدم

فائدة صفة التسمية أن يقول بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو بسم القدوس أو نحوه فوجهان ذكرهما صاحب التجريد وتبعه بن تميم وبن حمدان في رعايته الكبرى قال الزركشي لم يجزه على الأشهر وجزم به القاضي وبن عقيل في التذكرة وبن البنا في العقود وبن الجوزي في المذهب

قلت الأولى الإجزاء وتكفي الإشارة من **الأخرس** ونحوه

قوله وغسل الكفين ثلاثا لا (((إلا))) أن يكون قائما من نوم الليل

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو إما أن يكون عن نوم أو عن غير نوم فإن كان عن غير نوم فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص

". (١)

"القاعدة العاشرة وذكره في المحرر قولا وذكره الآمدي وبن تميم وجها

فعليه يحرم بلغته على الصحيح وقيل يجب تحريك لسانه وعلى المذهب لو كان يعرف لغات فقال في المنور يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك ويخير بين التركي والهندي قال في الرعايتين والحاوي الصغير فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا فأوجه

الثالث يخير بينهما ويقدمان على التركي وقيل يتخير بين الثلاثة ويخير بين التركي والهندي قال في الرعاية الكبرى قلت إن لم يقدما عليه وأطلقهن بن تميم وقال ذكر ذلك كله بعض أصحابنا

قلت وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغة أراد فائدتان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٢٩

إحداهما لو كان **أخرس** أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقي الدين ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقوى وقيل يجب تحريك لسانه بقدر الواجب ذكره القاضي وجزم به في التلخيص والإفادات فإن عجز أشار بقلبه وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه

وقيل لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط قال بن تميم وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف

الثانية الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض كالتشهد الأخير والسلام ونحوه كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به بلغته

وأما المستحب فلا يترجم عنه فإن فعل بطلت صلاته نص عليه وقيل إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته

". (١) "

ونقل بن منصور يسبح ويكبر ونقل الميموني يسبح ويكبر ويهلل ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل

قال في الفروع واحتج أحمد بخبر رفاعة

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ولا شيء معين

قوله فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره

يعني بقدر الذكر وهو المذهب وقيل يكرره بقدر الفاتحة ذكره في الرعاية الكبرى

وقال بن تميم فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير

قوله فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة

كالأخرس وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة **والأخرس** الصلاة خلف قارئ فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم

قلت فيعايى بها

والصحيح من المذهب خلاف ذلك على ما يأتي في الإمامة

وقال في الفروع ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ أن يقرأ في المصحف

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٣

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب عليه تحريك لسانه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأوجبه القاضي

". (١)

"

قال بن رجب في القاعدة الثامنة وهو بعيد جدا انتهى وهو كما قال بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجها فإن هذا كالعبد

وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام وتقدم حكم **الأخرس** ومقطوع اللسان هناك

قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره

بلا نزاع ويأتي حكم السورة في ذكر السنن

وأول المفصل من سورة ق على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره وصححه الزركشي وغيره

وقال بن عقيل في الفنون أولهن الحجرات وقال بن أبي الفتح في المطلع للعلماء في المفصل أربعة أقوال فذكر هذين القولين والثالث من أول الفتح والرابع من أول القتال وصححه ولد صاحب التلخيص وذكرهن الزركشي وزاد في الآداب قولين وهما وقيل من هل أتى على الإنسان وقيل من والضحى

قوله وفي الباقي من أوساطه

وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونقل حرب في العصر نصف الظهر واختاره الخرقي وجماعة من الأصحاب وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم وقال في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم يقرأ في الظهر أكثر من العصر وذكر في الرعاية الكبرى ما اختاره الخرقي قولا غير هذا فيحتمل أن يكون ما قاله في الرعايتين والحاويين وغيرهم مراد القول الأول ويكون بيانا له

تنبيه مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٤

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٥

"

وقال في الفروع ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل

وقيل قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة

وقال بن عقيل الثلاث في حد الكثير قال في الفائق وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها وهي أكثر من ثلاثة أفعال وأطلقهن بن تميم

وقيل اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت وما فوقه كثير فوائد

الأولى إشارة **الأخرس** كالعمل سواء فهمت أو لا ذكره بن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه وقال أبو الوفاء إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام

الثانية عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يبطل إن طال اختاره بن حامد وبن الجوزي قاله الشيخ تقي الدين قال وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه

الثالثة لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره

". (١)

"

قال الزركشي وهو بعيد وتقدم ذلك في كتاب الصلاة عند قوله وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه فائدتان

إحداهما لو قال بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزؤا فنص أحمد يعيد المأموم كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه وقيل لا يعيد كمن جهل حاله

الثانية لو علم من إنسان حال رده وحال إسلام أو حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه فإن صلى خلفه ولم يعلم على أي الحالين هو أعاد على الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يعيد وقيل إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فلا إعادة وأطلقهن في مختصر بن تميم والفروع

تنبيه دخل في قوله ولا **أخرس** عدم صحة إمامته بمثله وبغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٩٨

أما إمامته بغيره فلا تصح قولا واحدا عند الجمهور وقيل تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي ذكره في الرعاية

وأما إمامته بمثله فالصحيح من المذهب أن إمامته لا تصح وعليه جمهور الأصحاب قال في مجمع البحرين اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي والآمدي وبن عقيل والمصنف في المغني وجزم به وغيرهم وجزم به في المذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف وقدمه في الفروع والرعايتين وقال القاضي في الأحكام السلطانية والمصنف في الكافي يصح أن يؤم مثله وجزم به في الحاويين قال الشارح هذا قياس المذهب وهو أولى كالأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وأطلقهما في الفائق وبن تميم

تنبيه دخل في قوله ولا من به سلس البول عدم صحة إمامته بمثله

". (١)

"وبغيره أما بغيره فلا تصح إمامته به وأما بمن هو مثله فالصحيح من المذهب الصحة جزم به في الهداية والمذهب والكافي والعمدة والشرح والحاوي الكبير قال في المستوعب ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به وهو ظاهر كلام بن عبدوس في تذكرته فإنه قال ولا يؤم **أخرس** ولا دائم حدثه وعاجز عن ركن وأنثى بعكسهم

وقال في المحرر ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه وقدمه بن تميم وقيل تصح جزم به في الخلاصة والوجيز وصححه الناظم وهو ظاهر ما جزم به في (((عن))) التلخيص وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع

قوله ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود

الواو هنا بمعنى أو وكذلك العاجز عن الشرط وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختار الشيخ تقي الدين الصحة قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها

فائدة يصح اقتداؤه بمثله قاله بن عقيل في التذكرة وبن الجوزي في المذهب والمستوعب وغيرهم قال الشارح وقياس المذهب صحته واقتصر عليه ومنع بن عقيل في المفردات الإمامة جالسا مطلقا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٥٩

فائدة قال في الفروع ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله

قوله ولا تصح خلف عاجز عن القيام

حكم العاجز عن القيام حكم العاجز عن الركوع أو السجود على ما تقدم

قوله إلا إمام الحي المرجو زوال علته

الصحيح من المذهب أن إمامة إمام الحي وهو الإمام الراتب العاجز عن

." (١)

" فوائد

الأولى لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة ووجه في الفروع احتمالا بالجواز حالة التنفس

الثانية لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا على الصحيح من المذهب وقد يحرم مطلقا وأطلقهما في الكافي والرعايتين والحاويين والنظم وقيل يحرم في الدعاء المشروع دون غيره وأطلقهن بن تميم والفائق

الثالثة يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو هلكة ونحوه فإنه يجوز الكلام بل يجب كما يجوز قطع الصلاة

الرابعة تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها نص عليه وقال القاضي في كتاب التخريج يكون ذلك في نفسه

الخامسة يجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نص عليه

السادسة يجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقا مطلقا على الصحيح من المذهب قال في مجمع البحرين يجوز ذلك في أصح الروايتين اختاره المجد وجماعة وقدمه في الفروع وعنه يجوز لمن لم يسمع وهو قول في الرعاية وأطلقهما في الكافي وبن تميم والناظم والحواشي قال في الفروع ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه

وعنه يحرم مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٦٠/٢

السابعة إشارة **الأخرس** المفهومة كالكلام وفي كلام المجد له تسكيت المتكلم بالإشارة وقال في المستوعب وغيره يستحب

". (١)

"

قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر

قوله وإذا استوى على راحلته لبى

يعني إذا استوت به راحلته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفائق

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب

قال الزركشي المشهور في المذهب أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين

ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد

فائدتان

إحداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

وقيل واجبة اختاره في الفائق

الثانية يستحب أن يلبي عن **أخرس** ومريض نقله بن إبراهيم قال جماعة وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم

وقد ذكر الأصحاب أن إشارة **الأخرس** المفهومة كنطقه

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة **الأخرس** بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك

تنبيهان

أحدهما ظاهر قوله لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم إلى آخره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤١٨/٢

أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره

". (١)

"فائدة يصح ضمان الأخرس إذا فهمت إشارته وإلا فلا قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لهما هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والمحرر وشرح بن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال القاضي يعتبر معرفتهما واختاره بن البنا وذكر القاضي وجها أخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه قوله ولا كون الحق معلوما يعني إذا كان مآله إلى العلم ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به صح هذا المذهب وعليه الأصحاب وفي المغنى احتمال أنه لا يصح ضمان ما سيجب فعلى المذهب يجوز له إبطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قال في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين والفروع له إبطاله قبل وجوبه في الأصح وجزم به في المنور وغيره واختاره بن ع‍بدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له إبطاله

فائدتان إحداهما لا يصح ضمان بعض الدين مبهما على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكرة بن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق

". (٢)

"أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقي

نص عليه وهو المذهب

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله قطع به الجمهور ونصره الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره

وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق

ويحتمل أن لا يصح فيهما

قال بن عقيل وهو الأشبه بالمذهب لعدم لفظ الإنكاح والتزويج

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٥٢/٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٩٥/٥

واختار الصحة في اقتصاره على قول قبلت دون اقتصاره على قوله نعم في الإيجاب أو القبول فائدتان

إحداهما لو أوجب النكاح ثم جن قبل القبول بطل العقد كموته نص عليه

ولو أوجبه ثم أغمى عليه قبل القبول فهل يبطل العقد فيه وجهان وأطلقهما في الفروع

أحدهما يبطل وهو الصحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية والفائق وشرح بن رزين

والوجه الثاني لا يبطل قال القاضي في الجامع هذا قياس المذهب

قلت ويتوجه الصحة إذا قال في المجلس

الثانية ينعقد نكاح **الأخرس** بإشارة مفهومة نص عليه وكذا بكتابة ذكره الأصحاب

". (١)

"

وأطلقهما في الهداية والمستوعب فوائد

الأولى لو كتبه على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء والهواء لم يقع بلا خلاف عند أكثر الأصحاب

وقال في الفروع وذكر في المغني الوجه لأبي حفص فيما إذا كتبه بشيء لا يبين هنا

فالصورة الأولى صفة المكتوب به والصورة الثانية صفة المكتوب عليه قاله في البلغة وغيره

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه كما هو في المكتوب به

قلت الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه فقال مثل أن يكتبه بإصبعه على وسادة أو في الهواء وكذا قال الناظم

الثانية لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم فيما إذا قصد تجويد خطه أو غم أهله ذكره في الترغيب

الثالثة يقع الطلاق من **الأخرس** وحده بالإشارة

فلو فهمها البعض فكناية وتأويله مع صريح كالنطق وكنايته طلاق

ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية **والأخرس** بالإشارة على ما تقدم فيهما

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٩/٨

قوله وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء فإن قاله العربي وهو لا يفهمه أو نطق الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع بلا نزاع وإن نوى موجبه فعلى وجهين

وأطلقهما في الخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي

". (١)

"

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع

واختار أبو بكر في الهداية وبن عقيل أنها لا تطلق حكاه في المغني والشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن بن عقيل ونقله أبو طالب

وأما **الأخرس** فالصحيح من المذهب أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه

قدمه في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب

وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق

وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح

فائدة لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب

وحكى عن بن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم

قوله وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه

ذكره الأصحاب

واختار المصنف والشارح هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرقا بينهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره

قوله وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا

الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب هو كطلاقه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/٤٧٥

وتقدم في أوائل كتاب الطلاق أن الصحيح من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته

". (١)

"

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم

وقيل يجزئ وهو احتمال في الهداية

وحكاه بن أبي موسى في شرح الخرقي وجها

وجزم القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته

تنبيه محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا قاله الأصحاب

قوله ولا **أخرس** لا تفهم إشارته

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهما

وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قاله الزركشي

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله جوازه في رواية أبي طالب

ويأتي قريبا في كلام المصنف حكم من فهمت إشارته

فائدة لا يجزئ **الأخرس** ال**أصم** ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع

واختار أبو الخطاب والمصنف الإجزاء إذا فهمت إشارته

ويأتي في كلام المصنف إذا كان **أصم** فقط

قوله ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب

وهو المذهب وعليه الأصحاب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠٢/٩

". (١)

"

قال في النظم وهو الأولى

وعنه لا يجزئ مكاتب بحال

وأطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة

وأطلق الثانية والثالثة في الرعايتين

فائدة لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عن الكفارة ذكره المصنف وغيره

قوله ويجزئ الأعرج يسيرا بلا نزاع والمجدوع الأنف والأذن والمجبوب والخصي

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم منهم صاحب الفروع وغيره وصححه الزركشي وغيره

وعنه لا يجزئ ذلك وتقدم حكم الأعور

قوله ومن يخنق في الأحيان

يعني أنه لا يجزئ

اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه فإنه يجزئ وإن كان خنقه أكثر أجزأ أيضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة كثيرة من الأصحاب وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما

وقيل لا يجزئ

قال في الفروع وهو أولى

وجزم به في الرعاية الكبرى

قوله وال**أصم والأخرس** الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته

يجزئ عتق ال**أصم** على الصحيح من المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢١٧

." (١)

"

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع

وقال في الوجيز والتبصرة لا يجزئ (((تجزئ)))

وأما الأخرس الذي تفهم إشارته ويفهم الإشارة فالصحيح من المذهب أنه يجزئ

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم

واختاره القاضي وجماعة من أصحابه والمصنف والشارح

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى

وعنه لا يجزئ الأخرس مطلقا

تنبيه قوله والمدبر

يعني أنه يجزئ ومراده إذا قلنا بجواز بيعه قاله الأصحاب

قوله والمعلق عتقه بصفة

يعني أنه يجزئ

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها

وقطع هنا بإجزاء عتق من عتق علقه بصفة

فمراده هنا إذا أعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في المسألتين ولا أعلم فيه نزاعا

قوله وولد الزنى

يعني أنه يجزئ وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافا

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويحصل له أجره كاملا خلافا لمالك رحمه الله فإنه يشفع مع صغره لأمه لا أبيه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢١٩

". (١)

"

والوجه الثاني يصح

قال بن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه

وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزئ قولا واحدا

قوله ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والنظم

أحدهما يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

والوجه الثاني لا يصح ويلزمه تعلمها

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح وصفة الصلاة

قوله وإن فهمت إشارة **الأخرس** أو كتابته صح لعانه بها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وشرح بن منجا والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في النظم

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع

وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح

قوله وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة على وجهين

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٢٠

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٣٨

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع

أحدهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز والمنور

قال في الكافي هو **كالأخرس**

الوجه الثاني لا يصح

قوله وهل اللعان شهادة أو يمين على روايتين

وهذه المسألة من الزوائد

إحداهما هو يمين قدمه في الرعايتين

والثانية هو شهادة

قوله والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وقدمه في الفروع

وقيل بمحضر أربعة فأزيد جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز

قال المصنف والشارح يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة انتهى

قلت لعل المسألة قولا واحدا وأن بعض الأصحاب قال جماعة وبعضهم قال أربعة ومراد من قال جماعة أن لا ينقصوا عن أربعة ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين

فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله جماعة أنهم أقل من أربعة

". (١)

"

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٣٩

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي

وقدمه في المحرر والشرح والفروع

وقال بن حامد إن أخرجها عمدا لم يجز ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار

قوله وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها

هذا ظاهر كلام بن حامد واختياره

وجزم به الآدمي في منتخبه

قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به

واختار بن حامد أيضا أنه إن أخرجها عمدا وقطعها أنها تذهب هدرا انتهى

وقول بن حامد ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار يعني إذا لم يتراضيا فأما إن تراضيا ففي سقوطه إلى الدية وجهان

وقال في الترغيب في أصل المسألة إذا ادعى كل منهما أنه دهش اقتص من يسار القاطع لأنه مأمور بالتثبت

وقال إن قطعها عالما عمدا فالقود

وقيل الدية ويقتص من يمناه بعد الاندمال

قوله الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ لسان ناطق **بأخرس**

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

---

(١) ".

"

منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وغيرهم

قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود بن علي وقدمه في الفروع

وقال في الترغيب في لسان الناطق **بأخرس** وجهان

قوله ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين

وهو المذهب فيهما اختاره الشريف أبو جعفر وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢١

قال الزركشي واختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وغيرهم

وصححه المصنف والشارح وغيرهما

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

وقدمه في الفروع وغيره

ويحتمل أن يؤخذ بهما وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام الخرقي

وأطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين

وعنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة اختاره بن حامد

وأطلقهن في المحرر والحاوي الصغير

قال القاضي وتبعه في الخلاصة ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي وفي ذكر العنين وجهان

قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية وأصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة أو حكومة على روايتين

قوله إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم

." (١)

"

وقال أبو بكر في تسويد السن حكومة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما لو احمرت أو اصفرت أو كلت

وعنه إن ذهب نفعها وجبت ديتها

قلت وهو الصواب

فائدة لو اخضرت سنة بجناية عليها ففيها حكومة على الصحيح من المذهب

قال في الفروع والأشهر في المذهب فيها حكومة

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

قال في الهداية وغيره فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة انتهوا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٢

وعنه حكمها حكم تسويدها

جزم به ولد الشيرازي في منتخبه

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم

قوله وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان **الأخرس** والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

واختار المصنف والمجد الحكومة في اليد والأصبع الزائدتين

وصححه المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته والثدي دون حلمته

". (١)

"

وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك

واختاره بن منجا في شرحه في شلل اليد فقط

وقال القاضي الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ففيها ديتها كاملة

وخالفه المصنف وغيره

ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء والذكر الأشل والعين القائمة والسن السودا (((السود))) وذكر الخصي والعنين ولسان **الأخرس** من مفردات المذهب

وجزم به ناظمها

وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والأصبع الزائدتين من مفردات المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨٨/١٠

وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديتهما

وعنه في ذكر العنين كمال ديته

ومال إليه المصنف والشارح

قلت وهو الصواب

وجزم به في الانتصار في لسان **الأخرس**

وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله ثلث الدية وإلا دية

وقال في العين القائمة نصف الدية

فائدة لو قطع نصف الذكر بالطول فقال المصنف قال أصحابنا فيه نصف الدية

قال هو والشارح والأولى وجوب الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه

قلت وهو الصواب

قوله فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين

". (١)

"

قطع به المصنف والشارح وغيرهما

وهو ظاهر كلام الخرقي

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه

ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار

ويلحق أيضا بهما **الأخرس** في الجملة

فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره

وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة

وجزم به في الرعايتين والحاوي

وذكر المصنف احتمالا بعدمها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٨٩

ويلحق أيضا بهما المكره فلا يصح إقراره قولا واحدا

تنبيه ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطء

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب

قدمه في الفروع

وجزم به في المغني والشرح والزركشي

وعنه يشترط أن يذكر من زنى بها

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر

وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير

وأطلق في الترغيب وغيره روايتين قاله في الفروع

وصاحب الرعايتين والحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته (((ذكرها))) أولا

فائدة لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع

ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

---

(١) ".

" باب القذف

تنبيه ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدا

أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافا

تنبيه ثان يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا مبرسم ولا نائم ولا صبي

وتقدم حكم قذف السكران في أول كتاب الطلاق

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٨٩

جزم به في الرعاية

وفي اللعان ما يدل على ذلك

فائدة لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه على الصحيح من المذهب

وقيل هو كعبد

قال الزركشي لو قيل بالعكس لاتجه يعني أنه كالحر انتهى

قلت وهو ضعيف لأن الحد يدرأ بالشبهة

قوله وهل حد القذف حق لله أو للآدمي على روايتين)

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب

إحداهما هو حق للآدمي وهو المذهب

جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما

وصححه في النظم وغيره

." (١)

"

وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد

وهو احتمال للمصنف والمجد

تنبيه قوله لا يقوم غيرها مقامها

يحتمل أن يريد الإتيان بها بأي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب

قدمه في الفروع

وجزم به في المغني والشرح

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٠٠

وصححه في الرعايتين والحاويين

وقطع به القاضي وقال هو المنصوص

قوله إلا **الأخرس** فإنه يومئ إلى السماء

تباح ذبيحة **الأخرس** إجماعا

وقال الأصحاب يشير عند الذبح إلى السماء

وهو من مفردات المذهب

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء لأنها علم على قصده التسمية

وقال المصنف في المغني ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

قلت وهو الصواب

قوله فإن ترك التسمية عمدا لم تبح وإن تركها سهوا أبيحت

". (١)

"

وسأله عبد الله فقال علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض

فائدة ذكر القاضي أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا عجب من القاضي فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الأصولية

قوله الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته

هذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم

قال في الفروع نص عليه

وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين

وقال في الحاوي والرعايتين وغيرهم تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين

وقيل من يفيق أحيانا حال إفاقته

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٤٠٠

قوله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس

هذا المذهب بلا ريب نص عليه

قال الشارح هذا أولى

". (١)

"كتاب الإقرار فائدة

قال في الرعاية الكبرى ومعناه في الصغرى والحاوى الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا

وقيل تصديق المدعى حقيقة أو تقديرا

وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال

قلت هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه انتهى

قال في النكت قوله أو كتابة في الأقيس ذكر في كتاب الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعيا في الأصح

وقوله أو إشارة مراده من الأخرس ونحوه أما من غيره فلا أجد فيه خلافا انتهى

وذكر في الفروع في كنايات الطلاق أن في إقراره بالكتابة وجهين

وتقدم هذا هناك

قال الزركشي هو الإظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء

قوله يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه

هذا المذهب من حيث الجملة

وقطع به أكثر الأصحاب

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٨/١٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٢٥/١٢

"إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك وإشارة **الأخرس** ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية وفي الثانية في آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴾ الآية (وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته قال أحمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه

---

(١) ".

"وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وإن كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد (ولا) تصح صلاة رجل وخنثى (خلف امرأة) لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخناثي لاحتمال أن يكون امرأة (ولا) إمامة (صبي لبالغ في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله (ولا) إمامه (**أخرس**) ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أي لاتصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه

---

(٢) ".

---

(١) الروض المربع، ١/١٩٠

(٢) الروض المربع، ١/٢٥٠

"﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد (إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة (يجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص عليه ٩ باب صلاة العيدين (١)

١- سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس يداومون عليها (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة وقت الصلاة (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (وآخره)
(١) ".

"وبإشارة مفهومة من أخرس (ولا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لأنه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب ومما يضمنه قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما)

---

(٢) ".

"كتاب الوصايا (١)

---

(١) الروض المربع، ١/٣٠٤

(٢) الروض المربع، ٢/١٨١

١- جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن **الأخرس** بإشارة مفهومة

(١) ".

"لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول إلا بلفظ (قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت) أو رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته وينعقد من **أخرس** بكتابة وإشارة مفهومة (فإن تقدم القبول) على الإيجاب (لم يصح) لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى

---

(٢) ".

"من **أخرس** لا إن مات أو غاب أو جن قبلها (و) من قال لزوجته (أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لأن لفظه يحتمله (وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٪ ٩ فصل في مسائل متفرقة (١)

١- (وإن حلف لايدخل دارا أو لايخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة إذا البعض لايكون كلا كما أن الكل لايكون بعضا (أو دخل) من حلف لايدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملته (أو) حلف (لايلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (أو) حلف (لايشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا

---

(١) الروض المربع، ٣/٣

(٢) الروض المربع، ٦٨/٣

يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث لأن شرب جميعه ممتنع فلا تصرف إليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لايشرب الماء فيحنث ببعضه (وإن فعل المحلوف عليه

". (١)

"فاضل عن ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وألحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها) أي اليد أو الرجل (أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام) أو أنملتين من وسطى أو سبابة (أو أقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول بذلك وكذا **أخرس** لاتفهم إشارته (ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لأنهما لايمكنهما العمل في أكثر الصنائع وكذا مغصوب (ولا) تجزئ (أم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر (ويجزئ المدبر) والمكاتب إذا لم يؤد شيئا (وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني) والصغير والأعرج يسيرا (والأمة الحامل ولو استثنى حملها) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل ٪

". (٢)

"به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة ب) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري ولا لسان ناطق **بأخرس** ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولاتوخذ أذن سميع بأذن **أصم** شلاء ومارن الأخشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعلة في الدماغ ٪

١ فصل (١)

---

(١) الروض المربع، ٣/١٧٦

(٢) الروض المربع، ٣/١٩٨

١- (النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعد حقه ويقتص من محل جنايته (وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرة وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دو

". (١)

" باب حد القذف وهو الرمي بزنا أو لواط (إذا قذف المكلف) المختار ولو أخرس بإشارة (محصنا) ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء (جلد) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾) (وإن) كان القاذف (عبدا) أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن أعراض المعصومين (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي لكن لايستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن

". (٢)

"لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه (ويشترط في القاضي عشر صفات) (كونه بالغا عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قو م ولوا أمرهم امرأة (حرا) لأن الرقيق مشغول بحقوق

---

(١) الروض المربع، ٣/٢٧٤

(٢) الروض المربع، ٣/٣١٤

سيده (مسلما) لأن الإسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية (سميعا) لأن ال**أصم** لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه (متكلما) لأن **الأخرس** لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في

---

(١) ".

" ١ فصل في شروط الشهادة (١)

١- وشروط من تقبل شهادته ستة أحدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يختنق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) لأنها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين (إلا إذا أدها) **الأخرس** (بخطه) فتقبل (الرابع الإسلام) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا ف

(٢) ".

"ما أكره عليه كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن **أخرس** باشارة معلومة ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة كترسيم عليه وتقدم بينة إكراه

---

(٣) ".

"والكافر الذي ليس بكتابي) كما أشرنا الكافر البوذي أو الوثني، أو الشيوعي، هذا لا تحل ذبيحته، إنما تحل ذبيحة الكافر اليهودي أو النصراني فقط، إذن هذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني:

---

(١) الروض المربع، ٣/٣٨٥

(٢) الروض المربع، ٣/٤٢٠

(٣) الروض المربع، ٣/٤٤٠

قال: (أن يذكر اسم الله -تعالى- عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا) وذلك؛ لقول الله -تعالى-: ؟ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق؟ [الأنعام: ١٢١]، فلا بد من أن يذكر اسم الله -تعالى- عليه، ويقول: باسم الله وجوبا يعني أن هذا أمر واجب، ويستحب أن يضيف لها التكبير، يقول: الله أكبر باسم الله والله أكبر، هذه هي السنة أن يقال ذلك عند الذبح، وكذلك أيضا عند إرسال الآلة في الصيد يسمي.

قال: (إن كان ناطقا، وإن كان أخرس أشار إلى السماء) إن كان أخرس؛ فيأتي بأي إشارة تدل على التسمية، يعني لا يلزم أن يشير إلى السماء فقط، يعني أي إشارة تدل على التسمية.

(فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا؛ لم تحل)

إن تعمد ترك التسمية؛ فإنها حرام لا تحل، بل إنها فسق؛ لقول الله -تعالى-: ؟ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق؟ [الأنعام: ١٢١] وهذا يدل على تحريم ذلك، وهذه الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها حرام.

قال: (وإن تركها ساهيا؛ حلت) يعني إن ترك التسمية ساهيا حلت، إنسان نسي أن يسمي عند الذبح، فهل ذبيحته حرام أم حلال؟!." (١)

"الأخت الكريمة أرسلت تقول: السرطان هو الكابوريا، تشير إلى هذا الأمر.

جزاها الله خيرا!

يقول: ما الدليل على أن الأخرس مطالب بدلا عن التسمية أن ينظر إلى السماء؟.

الحقيقة أن هذا ليس عليه دليل، ولهذا الصواب أنه يشير بأي إشارة تدل على التسمية، أي إشارة تدل على أنه قد قصد ونوى التسمية.

يسأل عن حكم البهيمة التي أصيبت في مقتل؛ كالدماغ أو النخاع أو القلب أو هذه الأحشاء.

هذا -إن شاء الله تعالى- سوف نشرحها في الدرس القادم في المسائل المتبقية -إن شاء الله تعالى- فنرجئ إجابة السؤال للدرس القادم.." (٢)

"١٣٥٣ - . مسألة : (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط : أحدها أهلية المذكي) ولها ثلاثة شروط : الأول (أن يكون عاقلا) يعرف الذبح ليقصده فإن كان لا يعقل كالطفل والمجنون والسكران لم يحل ما

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢٠

ذبحه لأنه لا يصح منه القصد فأشبه ما لو ضرب إنسانا بسيف فقطع عنق شاة وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها لم تحل والثاني أن يكون (قادرا على الذبح) ليتحقق منه فلو كان صبيا أو امرأة صح قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي والثالث الدين فيشترط أن يكون (مسلما أو كتابيا) لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٣' وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٥' معناه ذبائحهم كذا فسره العلماء ولأن المذكاة من جملة الأطعمة وأما غير الكتابي كالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه الشرط (الثاني للذكاة أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا وإن أخرس أشار إلى السماء) فتشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسالما أو كتابيا لقوله سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ 'سورة الأنعام : الآية ١٢١' فإن لم يعلم أسمى الكتابي أم لا فذبيحته حلال لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح." (١)

"١٤٦١ - . مسألة : ويجب القود (في كل واحد من الجفن بمثله) لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك لأنهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره فلم يمنع القصاص فيه كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص في الأذن (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهي ما جاوز جلد الذقن والخدين علوا أو سفلا للآية والمعنى الذي سبق

١٤٦٢ - . مسألة : (ويؤخذ اللسان باللسان) للآية والمعنى ولا نعلم فيه خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرى لأنه أفضل ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه

١٤٦٣ - . مسألة : (ويؤخذ السن بالسن) أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه : ﴿ والسن بالسن ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأن القصاص في السن ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة تؤخذ بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شئ

١٤٦٤ - . مسألة : (وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل) لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن لهما

---

(١) العدة شرح العمدة، ٧٢/٢

حدا ينتهيان إليه وهو المفصل فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء

١٤٦٥ - . مسألة : (ويؤخذ الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني كاليد والرجل

١٤٦٦ - . مسألة : (وتقطع الأنثيان بالأنثيين) للآية والمعنى

١٤٦٧ - . مسألة : (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) للنص والمعنى." (١)

"١٥٣٤ - . مسألة : (وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها) روي ذلك عن زيد ابن ثابت وحكي عن الإمام أحمد فيها روايتان أن في تسويدها كمال ديتها لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم ولأنه قول زيد ولم يعرف له مخالف من الصحابة

١٥٣٥ - . مسألة : (وفي بعض ذلك بالحساب من ديته) فإذا قطع شيئا من مارن الأنف أو الثدي أو الذكر إن النصف وجب نصف ديته وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه

١٥٣٦ - . مسألة : (وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة) اليد الشلاء اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش واختلفت الرواية عن أحمد فيها وفي السن السوداء والعين الغائمة وهي التي ذهب بصرها وصورتها باقية : فعنه فيهن حكومة لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة وعنه يجب في كل واحدة ثلث ديتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين الغائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها] رواه النسائي وأخرجه أبو داود مختصرا في العين وحدها وروي ذلك عن عمر ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة

١٥٣٧ - . مسألة : وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي وذكر العنين وكذلك كل عضو

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/١٣٠

ذهب نفعه وبقيت صورته فذلك على روايتين : إحداهما تجب حكومة كما سبق والثانية ثلث الدية بالقياس على ما مضى." (١)

"١٥٣٨ – . مسألة : وفي لسان الأخرس روايتان أيضا كالروايتين في اليد الشلاء قال القاضي : في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها قال شيخنا رحمه الله : والصحيح أن الواجب في الزائد حكومة لأن الأصلي الباقية صورته بقي جماله بعد ذهاب نفعه والزائد لا جمال فيه بل هو يشين في الخلقة فلا يصح قياسه على ما بقي جماله

١٥٣٩ – . مسألة : وأما الذكر دون حشفته ففيه وجهان : أحدهما حكومة والثاني ثلث ديته كما لو قطع الكف بعد ذهاب الأصابع والحكم في الثدي دون حلمته كالذكر دون حشفته وعلى قياسه الأنف دون أرنبته لأنه يشبه الذكر دون حشفته فيكون حكمه حكمه

١٥٤٠ – . مسألة : (وفي الأشل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة) لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه فإذا قطعها وجبت ديتها ولأنه قطع أذنا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفا فيه الجمال والنفع فوجبت ديته كغير الأشل وأنف الأخشم – يعني الذي لا يشم – تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة لما ذكرناه

باب الشجاج وغيرها." (٢)

"(لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ 'سورة البقرة : الآية ٢٨٢' والصبيان ليسوا من رجالنا ولأنه غير مكلف أشبه المجنون وعنه تقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلا في حال أهل العدالة لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ وعنه شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ولا المبرسم لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى الثالث الكلام (فلا تقبل شهادة الأخرس) بالإشارة لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما تقبل في أحكامه المختصة به للضرورة وهي ها هنا معدومة ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته لأن إشارته بمنزلة نطقه كما في سائر أحكامه الرابع الإسلام (فلا تقبل شهادة كافر) بحال لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٦١/٢

(٢) العدة شرح العمدة، ١٦٢/٢

ذوي عدل منكم ﴾ 'سورة الطلاق : الآية ٢ ' وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ 'سورة البقرة : الآية ٢٨٢' والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا إلا شهادة أهل الكتاب فى الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله سبحانه : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ ' سورة المائدة : الآية ١٠٦ ' الآيات وهذا نص قد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال أبو عبيد : قضى به ابن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنه الخامس أن يكون من أهل العدالة (فلا تقبل شهادة الفاسق) لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ 'سورة الطلاق : الآية ٢' ويعتبر في العدالة شيئان : أحدهما الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور لأن الله نص على الفاسق فقسنا عليه مرتكب الكبائر وهي كل ما فيه حد أو وعيد واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب." (١)

"قيل يجوز وقيل يكره (م ٤) ويتعلمه من جهلة فقيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد (م ٥) وإن علم بعضه أتى به وإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته وعنه لا (وم) كقادر (هـ) فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه (وش) ومثله أخرس ونحوه ويستحب جهر إمام به بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره ويكره جهر غيره به ولا يكره لحاجة ولو بلا إذن إمام (و) بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع وجعله القاضي دليلا لعلو الإمام على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محل وفاق كإسماع أبي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس

ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به لأن أحمد علل الفساد بأنه خاطب آدميا وفي التعليق لم يقل أحد به وإن كان لغير مصلحة فالوجه وجوب الأسرار وقاله بعض المالكية وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الإكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجها (وم)

وكذا ذكر واجب والمراد إلا أن الإمام يسر التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا واعتبر بعضهم أيضا سماع من بقربه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٤ قوله والزيادة على التكبير قيل تجوز قيل تكره انتهى وذلك مثل قوله الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأجل أو أعظم (((وأعظم))) ونحوه أحدهما يكره قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير وقدمه

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٢٩٦

في الحاوي الكبير والقول الثاني يجوز قال في المذهب ومسبوك الذهب جاز ولم يستحب قال ابن تميم لم يستحب

قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم لو قال ذلك لم يستحب نص عليه وصحت الصلاة فكلامهم محتمل للقولين وقال المجد في شرحه لو قال ذلك صحت صلاته ولم يذكر كراهة ولا غيرها

مسألة ٥ قوله ويتعمله (((ويتعلمه))) من جهله قيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد انتهى قال في الرعاية الكبرى ومن جهله تعلمه في مكانه أو فيما قرب منه انتهى وقال في التلخيص وإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه انتهى فظاهر هذا لزوم التعلم مطلقا قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد والله أعلم

١-

". (١)

"وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم هذا لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرأه (((ويقرؤه))) لم تبطل صلاته لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك (هـ) ورد السلام إشارة (وم ش) وعنه يكره (وه) وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه (هـ) بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلاف (((خلافا))) للحنفية

وله السلام على المصلي (وه) وعنه يكره (وش) وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب وكذا قال ويتوجه إن تأذى به وإلا لم يكره في فرض وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد وإن كثر عرفا بلا ضرورة ويتوجه تخريج عند الفاعل وقيل ثلاثا (وش) وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة (وه م) متواليا (وه) والشافعي لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل إمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه

ولأنه عليه السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه

وقيل أو متفرقا (وم) أبطل وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر (وق) لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجرة وبنى وكجاهل تحريمه في وجه وإشارة أخرس مفهومة أولا كالعمل

---

(١) الفروع، ٣٦٠/١

وذكره ابن الزاغوني ومعناه أبو الخطاب وقال أبو الوفاء المفهومة كالكلام تبطل إلا برد سلام ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمن مص ثدي أمه ثلاثا فترك لبنها لم تبطل (هـ) وله الفتح على إمامه (و) وعنه إن طال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسئلة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها (هـ) ولغير مصل الفتح ولا تبطل (هـ) ويجب الفتح في الأصح في الفاتحة كنسيان سجدة ولا يفتح على غير إمامه وعنه تبطل به (وه)

وقيل بتجرده للتفهيم (وم ر) وكذا إن عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند (هـ م ش) وكذا عندنا وعندهم الأقوال الثلاثة في التي قبلها إن خاطب آدميا بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك إلا أنها لا تبطل تبنيه (((بتنبيه))) مار بين يديه (وه) وفي التعليق

". (١)

"محمد جماعة أو فرادى فمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزئه حتى يتيقن أنه كان على وضوء ولا تفسد صلاتهم إن شاءوا قدموا وإن شاءوا صلوا فرادى قال القاضي فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (ق) أعاد الإمام وعنه والمأموم اختاره أبو الخطاب (وه) وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي قاله القاضي وغيره كغير الحدث والنجاسة نص عليه حتى في إمام نسي الفاتحة في الأخريين وإن علم معه واحد أعاد الكل نص عليه واختار القاضي والشيخ يعيد العالم وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين

ولا تصح إمامة كافر وقيلل بلى إن أسره وإن قال بعد سلامه هو كافر وإنما صلى تهزؤا فنصه يعيد المأموم (*) كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه وقيل لا كمن جهل حاله

وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما ائتم وأم فيهما ففي الإعادة أوجه

ثالثهما (((ثالثها))) إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته لم يعد (٧ م) ولا إمامة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٤٢٣/١

(*) تنبيه (((أخرس))) قوله (((بناطق))) وإن قال بعد (((بمثله))) سلامه هو كافر وإنما (((ر))) صلى تهزؤا فنصه يعيد (((وسلم))) المأموم (((رواه))) وقيل لا انتهى المنصوص هو الصحيح من المذهب

(مسألة ٧) قوله وإن علم له حالان يعني الإمام والحالان إسلام وكفر أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما أي الحالين ائتم وأم فيها ففي الإعادة أوجه ثالثها إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته لم يعد انتهى وأطلقهن ابن تميم أحدها يعيد مطلقا قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين والوجه الثاني لايعيد (قلت) وهو الصواب والوجه الثالث الفرق وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه جزم في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال في المغني ومن تبعه فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو نظرنا فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته انتهى ذكره في أوائل باب الإمامة

١-

". (١)

"أخرس بناطق (و) ولا بمثله نص عليه (وم ر) خلافا للأحكام السلطانية والكافي لأنه لم يأت بالأصل والبدل والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر

ولا إمامة من به (((حدثه))) حدث مستمر (و) وفيه بمثله وجهان (م ٨) ولا على (((تصح))) الأصح (ش) إمامة عاجز عن ركن أو شرط واختار شيخنا (((تصح))) الصحة (((إمامته))) قاله (((بقادر))) في إمام عليه (((وأما))) نجاسة يعجز (((العصمة))) عنها ولا خلاف (((يقتدي))) أن (((بمن))) المصلي خلف (((سلس))) المضطجع (((البول))) لا يضطجع وتصح بمثله وإمامة متيمم بمتوضيء (و) ولاتكره (م) لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة (((النظم))) باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي (((تصح))) صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ولم

---

(١) الفروع، ١٦/٢

يسمع منه بلا خلاف ورواه عبدالرحمن أيضا عن أبي قيس عن عمرو وفيه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم

وأعل غير واحد الأول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على أصلنا لأن التيمم طهارة ضروية ولهذا يقيد بالوقت ولاتصح إمامة أمي (و) نسبة إلى الأم وقيل إلى أمة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفا لايدغم أو يحيل المعنى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٨) قوله ولا إمامة من حدثه مستمر وفيه بمثله وجهان انتهى أحدهما يصح وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والكافي والعمدة والشرح والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه ابن تميم وغيره قال في المستوعب ولا تصح إمامه من به سلس البول بمن لا سلس به انتهى وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال ولا يؤم **اخرس** ولا دائم حدثه وعاجز عن ركن وأنثى بعكسهم وقال في المحرر ومن عجز والمنور عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه انتهى وقال في التخليص وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه فلا يصح اقتداء المعصوم بهم والوجه الثاني لاتصح قال في الخلاصة ولايقتدي بمن به سلس البول وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين

١-

(١) ".

"الخطبة (م) وظاهر بعضهم لا وعند ابن عقيل وابن الجوزي لا يحرم على من لم يسمعها (خ) وقيل يكره وفي الخلاف وغيره يكره ابتداء التطوع بخروجه لاتصاله بحال الخطبة والكلام يمكن قطعه فلا يتصل وظاهر كلامهم لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها وهو متجه (ش) ويخففه من هو فيه

ومن نوى أربعا صلى ركعتين قال صاحب المحرر يتعين ذلك بخلاف السنة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في السنة يأتي بركعتين فلو قام إلى ثالثة ولم يقيدها بسجدة فقال بعض الحنفية يعود إلى القعدة ويسلم قال بعضهم يتمها أربعا ويخفف كما لو قيدها بالسجدة ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية (هـ م) بل هو افضل في المنصوص فيسجد لتلاوة

وفي الفصول إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه ويباح كلام الخاطب وله لمصلحة وأطلق جماعة وعنه يكرهان ولا منع (هـ م ر) كأمر إمام بمعروف (و) وإشارة

---

(١) الفروع، ١٧/٢

الأخرس المفهومة كلام ولغيره وفي كلام صاحب المحرر وله أن يسكت متكلما بإشارة وفي المستوعب وغيره يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناوله إذن للإعانة على محرم وإلا جاز نص عليه كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان

وفي الرعاية الكراهة وقت الخطبة قيل يكره السؤال والتصديق في مسجد جزم به في الفصول ولعل المراد التصدق على من سأل وإلا لم يكره وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في إنشاد الضالة فهذا مثله وأولى قال في رواية حنبل لا تنشد الضالة في المسجد ويأتي كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه فيجب الإنكار إن وجب الإنكار في المختلف فيه وفي شرح مسلم أن عقوبته لمخالفته وعصيانه

وعلى الأول يستحب ويقول لمن نشد الضالة أي طلبا لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا فنظيره الدعاء على السائل كقول ابن عمر لرجل قال في جنازة استغفروا له لا غفر الله لك وسيأتي وصح عن ابن عمر وقد رواه أحمد أنه رأى مصليا لم يرفع يديه فحصبه وأمره برفعهما ولمسلم عن سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا

". (١)

"

والناس ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ولزم تلبيته وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك حديث حسن رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وفي الإفصاح لأبن هبيرة تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها وللبخاري التلبية من حديث عائشة كابن عمر وليس فيه والملك لا شريك لك

وقد نقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لأن الناس تركوه وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه لبيك إن العيش عيش الآخرة لرواية الشافعي عن مجاهد مرسلا تلبية ابن عمر حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك وكذا ذكر الآجري إذا رأى ما يعجبه قال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة

ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله ابن إبراهيم قال جماعة وجنون وإغماء زاد بعضهم ونوم وقد ذكر أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا أو لقي رفقة أو سمع

---

(١) الفروع، ٢/٩٨

ملبيا وعقيب مكتوبة أو أتى محظورا ناسيا وأول الليل والنهار أو ركب زاد في الرعاية أو نزل وقاله الشافعية ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة قال النخعي كانوا يستحبون التلبيسة دبر الصلاة المكتوبة وأذا هبط واديا أو علا نشزا او لقي راكبا أو استوت به راحلته وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكر إذا استوت به راحلته وزاد ومن آخر الليل وعند مالك لا يلبي عند لقاء الرفقة وفي المستوعب يستحب عند تنقل الأحوال به وذكر كما سبق وزاد وإذا راى البيت

ويستحب رفع صوته بها لخبر السائب بن خلاد أتاني جبريل عليه السلام

---

(١) ".

"

لا من معتقل لسانه بإشارة مفهوم نص عليه كقادر ويتوجه فيه وجه وقيل بلى **كأخرس** وكذا إقراره ونصه يصح بخطه الثابت بإقرار ورثة أو بينة وعكسه ختمها والإشهاد عليها فيخرج فيها رويتان ونقل أبو داود فيمن كتب وصيته وأشهد عليها ومعه أخوه فقال وصيتي على مثل وصيتك ليس ذا بشيء ونقل أيضا ما أدري ثم قال للسائل من ورثه قال أنا قال فأنفذها

وتتوجه الصحة مع علمه ما فيها وإلا فالروايتان وتصح ممن لا وارث له وقيل ومع ذي رحم بماله وعنه بثلثه فعلى الأولى لو ورثه زوج أو زوجة ور (((ورد))) بطلت بقدر فرضه من ثلثيه فيأخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم يتمم الوصية منهما وقيل لا يتمم كوارث بفرض ورد وعليها بيت المال جهة مصلحة لا وارث ولو وصى أحدهما الآخر (((لآخر))) فله على الأولى كله إرثا ووصية وقيل لا تصح الوصية وعلى الثانية ثلثه وصية ثم فرضه والبقية لبيت المال

وتستحب مع غنانه (((غناه))) عرفا وقال الشيخ مع فضله عن غنى ورثته بخمسه وقيل بثلثه وفي الإفصاح يستحب بدونه وذكر جماعة بخمسة لمتوسط وذكر جماعة أنه من ملك فوق ألف إلى ثلثه ونقل أبو طالب إن لم يكن لهم مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته وإن كان مال كثير فبالربع أو الثلث ونقل ابن منصور دون ألف فقير لا يوصي بشيء

قال أصحابنا فقير ويكره لفقير قال جماعة وارثه محتاج قال في التبصرة رواه ابن منصور وأطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث فإن كان غنيا فلمسكين وعالم ودين قطعه عن السبب

---

(١) الفروع، ٢٥٢/٣

القدر وضيق الورع عليهم الحركة فيه وانقلب السبب عندهم فتركوه ووثقوا بالحق واشتاقت أقسامهم إليه بلا تبعة ولا عقوبة طوبى لمن أنالهم أو خدمهم أو أمن على دعائهم أو أحسن القول فيهم لأنهم أهل الله وخاصته

فهل يدخل على الملك إلا بخاصته وكذا قيد في المغني استحبابها لقريب بفقره مع أن دليله يعم وعنه تجب لقريب لا يرثه اختاره أبو بكر وفي التبصرة عنه وللمساكين ووجوه البر وسبق قبل الفصل الآخر في الوقف ما يتعلق بهذا

" (١).

" باب أركان النكاح وشروطه

لا ينعقد الا بإيجاب وقبول بلفظ زوجت او أنكحت وتزوجتها أو قبلت هذا النكاح أو رضيته ولو هازلا وتلجئه وقيل وبكناية وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج صحته بكل لفظ يفيد التمليك وخرجه هو في (عمد الأدلة) من جعله عتق أمته مهرها وقال شيخنا ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان وأن مثله كل عقد وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود

واختار الشيخ وجزم به في (التبصرة) انعقاد ((انعقاده)) بغير العربية كعاجز ولا يلزم عاجزا تعلمها في الأصح فإن اقتصر على قبلت أو تزوجت أو قال الخاطب للولي أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح في المنصوص فيهما اختار ابن عقيل لا في الثانية

وينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة نص عليه أو كتابة

وان اوجب ثم جن قبل القبول بطل كموته نص عليه وفي اغمائه وجهان (م ١) ويشترط تعيين الزوجين فإن أشار الولي الى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر ولو سماها بغير اسمها صح وعكسه الحمل وزوجتك فلانة ولم يقل بنتي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + باب أركان النكاح

(مسألة ١) قوله وان أوجب ثم جن قبل القبول بطل كموته نص عليه وفي إغمائه وجهان انتهى

---

(١) الفروع، ٤/٤٩٩

(أحدهما) يبطل بمجرد الإغماء وهو الصحيح من المذهب وبه قطع في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين والرعاية والفائق وغيرهم

والوجه الثاني لا يبطل قال القاضي في الجامع هذا قياس المذهب قلت ويتوجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعا

١-

(١) ".

"عليهما صحة الولاية (((إقرارا))) بالخط (((شرعيا))) وصحة الحكم به وفي تعليق القاضي ما تقولون في العقود والحدود والشهادات هل تثبت بالكتابة قيل المنصوص عنه في الوصية تثبت وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول فيحتمل أن تثبت جميعها لأنها في حكم (((الإقرار))) الصريح (((إنه))) ويحتمل (((إقرار))) لا لأنه (((الأقيس))) لا (((وتابعه))) كناية لها فقويت وللطلاق والعتق كناية فضعف قال صاحب المحرر لا (((إقرارا))) أدري أراد (((مقتضى))) صحتها (((قواعد))) بالكناية أو يثبتها في الظاهر ويتوجه هما ولا يقع بكنايته على ما لم (((تقدم))) يثبت (((وكذلك))) عليه (((الوصية))) خط كماء (((وجدت))) ونحوه وفي (((موته))) المغني (((وعرف))) وجه وإن نوى تجويد خطه أو (((ونحو))) غم أهله قبل حكما على الأصح وإن قرأما كتبه وقصد بالقراءة ففي قبوله حكما الخلاف في الترغيب

ويقع من أخرس وحده بإشارة فلو فهمها البعض فكناية وتأوله (((وتأويله))) مع صريح كالنطق وكتابته طلاق وإن قال العجمي بهشتم وقع ما نواه فإن زاد بسيار (((يتروحون))) فثلاث وفي المذهب ما نواه ونقله ابن منصور وأن كل شيء بالفارسية على ما نواه لأنه ليس له حد مثل كلام عربي وإن قاله عربي أو نطلق (((نطق))) عجمي بلفظ طلاق ولم يفهماه لم يقع وقيل بلى بنية موجبة عند أهله وفي الإنتصار وعيون المسائل والمفردات من لم تبلغه الدعوة غير مكلف ويقع طلاقه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أنه ليس إقرارا شرعيا وقال في الإقرار إنه إقرار في الأقيس وتابعه على الأول في الرعاية الصغرى والحاوي قلت الصواب أنه يكون إقرارا وهو مقتضى قواعد المذهب كمن وجد خط أبيه بدين عليه أوله على ما تقدم وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطه ونحو ذلك والله أعلم

---

(١) الفروع، ١٢٣/٥

١-

". (١)

" فصل إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها أو أني أو أين لم تطلق حتى تشاء ولو كارهة متراخيا وكذا حيث شئت نص عليه وكيف وقيل يقع وإن لم تشأ وقيل يختص إن بالمجلس فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه على الأصح كبقية التعليق فإن قالت قد شئت إن شئت فشاء أو إن شاء أبي فشاء لم تطلق نص عليه وإن علق واحدة إلا أن تشاء ثلاثا أو ثلاثا إلا أن تشاء واحدة فشاءت الثلاث أو الواحدة وقعت وقيل لا تطلق لأن الإستثناء من الإثبات نفي وإن علقه بمشيئة اثنين فشاءا وقيل أو أحدهما وقع

وإن قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية فشاءهما ونقل أبو طالب أو تعذرت بموت ونحوه اختاره أبو بكر وابن عقيل وحكي عنه أو غاب وحكاه في المنتخب عن أبي بكر وقعا كقوله إلا أن يشاء زيد فيموت فيقع إذن وقيل في آخر حياته وقيل من حلفه وذكر القاضي في أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد يقع وليس استثناء وإن شاء مميز وسكران فكطلاقهما وإشارة أخرس تفهم كنطقه وقيل إن خرس بعد يمينه فلا

وإن حلف لا يفعله إن شاء زيد فليس استثناء ينعقد يمينه بمشيئته أن لا يفعله فقط وإن قال أنت طالق لرضاء زيد أو مشيئته أو لدخول الدار وقع إذن بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد ونحوه

وإن أراد الشرط فيما ظاهره التعليل قبل حكما على الأصح ولو قال إن رضي أبوك فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت وقع لأنه طلق (((مطلق))) فكان متراخيا ذكره في الفنون وأن قوما قالوا ينقطع بالأول

وإن قال أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو قدم الإستثناء وقعا لقصده به تأكيد الإيقاع وذكر أحمد قول قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله وعنه لا اختاره جماعة قال شيخنا ويكون معناه هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك

". (٢)

(١) الفروع، ٥/٢٩٧

(٢) الفروع، ٥/٣٤٩

"يقدر على العمل فإن أعتق مريضا مأيوسا وقيل أولا ثم مات أو نحيفا عاجزا عن العمل أو زمنا أو مقعدا وفيهما رواية أو مغصوبا وفيه وجه ويتوجه مثلهم النحيف أو جنينا أو مجنونا مطبقا وقيل أو أكثر وقته وهو أولى أو **أخرس** وفيه وجه وأطلق جوازه في رواية أبي طالب وعنه ومع فهم إشارته وفهمه لها أو به صمم

واختار أبو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الإشارة أو من جهل خبره في الأصح فيه ولم يتبين وإن عتق في أحد الوجهين بعتقه أو أم ولد أو اشتراه بشرط عتقه وفيهما رواية أو عتق بصفة ونواه عند وجودها بل منجزا أو عتق عليه برحم أو شرط عليه خدمة أو مالا لم يجزئه وجزم به في الخلاف فيمن شك في الحدث أنه يجزيء من جهل خبره أنه يجزئه عن كفارته وإن علق عتقه بتظهره وتظاهر فوجهان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٥ قوله لو أعتق من جهل خبره ولم يتبين لم يجزئه وإن عتق في أحد الوجهين بعتقه انتهى يعني أنه لو أعتق من جهل ولم يتبين أمره لم يصح عتقه في كفارة وإن صححنا عتقه مجانا في أحد الوجهين قلت الصواب صحة عتقه مجانا بخلاف ما إذا أعتقه عن كفارة لأن حياته مشكوك فيها والكفارة واجبة في ذمته بيقين فلا يزال اليقين بالشك بخلاف العتق مجانا فإنه كان حيا فقد صادف محلا وإلا فلا والله أعلم

والوجه الثاني لا يصح عتقه وهو ضعيف

مسألة ١٦ قوله وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر فوجهان انتهى أتى في هذه المسألة بصيغتين الاولى تظهره من التظهر التفعل والثانية التظاهر وهو التفاعل والظاهر أن معناهما واحد وقد ورد القرآن بهما ومعنى المسألة أن يعلق عتق عبد على ظهاره فإذا ظاهر عتق وإذا عتق فهل يجزيء عن هذا الظهار أم لا أطلق الخلاف والصواب أنه لا يجزئه أشبه ما لو علق عتقه بصفة فوجدت بعد ظهاره والله أعلم وقدم ابن رزين في شرحه الإجزاء فقال أجزأه عنها لأنه نوى عتقه بعد السبب وقال في المغني والشارح آخر الباب وإن قال لعبده إن تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم ظاهر من امرأته عتق العبد لوجود الشرط وهل يجزئه عن الظهار فيه وجهان الإجزاء لأنه عتق بعد الظهار وقد

١-

(١) ".

"عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل

---

(١) الفروع، ٣٨٣/٥

وإن قذفها برجل بعينه سقط حقهما بلعانه ٥ م ولو أعقله فيه ق وقيل لاحق لغيرها فإذا نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا ولو آتيا بأكثره وحكم حاكم أو بدأت قبله أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بغير حضره حاكم أو نائبه أوبغير العربية من يحسنها وقيل أو قدر يتعلمها قال ابن عقيل وغيره أو علقه بشرط والأصح أو أبدل لفظه أشهد بأقسم أو أحلف أو اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط وفي الترغيب أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح وأومأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط فينفذ حكمه لا على الأولى قاله في الإنتصار ويصح من **أخرس** بإشارة أو كتابة مفهوم وعن لا اختاره الشيخ وإن نطق وأنكر لعانه قبل فيما قبل عليه وكذا إقرار بزنا

وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان ولو قال لم أرد قذفا ولعانا قبل في لعان في حد ونسب فقط ويلاعن لهما ومن رجي نطقه انتظر وفي الترغيب ثلاثة أيام وفائدة مسألة صحة قذف **الأخرس** ولعانه أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل وكلام غيره يقتضي أنه يحد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بزيادة واو في أوله

مسألة ٢ وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم

أحدهما يصح وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره الشيخ في المغني وجزم به في الوجيز والمنور قال في الكافي هو **كالأخرس**

والوجه الثاني لا يصح وقال ابن رزين في شرحه وإن قذفها وهو ناطق ثم خرس أو اعتقل لسانه وأيس منه صار كالاصلي وإن رجى (((رجا))) زواله بقول عدلين مسلمين انتظرته لأنه محتمل وقيل في صحة لعان من اعتقل لسانه وأيس منه وجهان انتهى

١-

". (١)

"

---

(١) الفروع، ٣٩١/٥

تؤخذ يمين بيسار ويساتر بيمين وما علا من أنملة وشفة وجفن بما سفل وخنصر ببنصر أو سن بسن مخالفة في الموضع (((الخلاصة))) وأصلى بزائد (((قصاص))) وعكسه بل زائد (((الأظهر))) بمثله موضعا وخلقه ولو (((الناظم))) تفاوتا قدرا ولا كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة رضى الجاني أو لا بل مع أظفار معيبة وقيل ولا بزائدة أصبعا فإن ذهبت فله وقيل ولا زائدة بمثلها ولا عين صحيحة بقايمة ولسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل أو ببعضه شلل كأنملة يد

وفيه من أنف وأذن سميعة بصماء وأنف شام بضده وتام منهما بمخروم (م ٣) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

قلت وهو الصواب (((بعيد))) قال في الخلاصة فلا قصاص فيه في الأظهر واختاره القاضي وصححه الناظم وقدمه في الرعايتين (((ميت)))

مسألة ٣ قوله وفيه من أنف وأذن يعني صحيحين بأشلين وأذن سمعية (((سميعة))) بصماء وأنف شام بضده وتام بمخروم وجهان انتهى ذكر أولا أنه لا يؤخذ صحيح بأشل من يد أو رجل أو أصبع أو ذكر فأما أخذ الأنف والأذن الصحيحين بالأشلين فأطلق فيه الخلاف وكذا أطلق الخلاف في أخذ الأذن السمعية (((السميعة))) بالصماء والأنف الشام بضده وهو الأنف الأخنم وأخذ التام منهما بالمخروم فهذه خمس مسائل أطلق فيها الخلاف وأطلقه في المقنع والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم في الثلاثة الأخيرة قال في الهداية فأما الأنف الأشم بالأخنم أو الصحيح بالمخروم أو بالمستخسف فلا يعرف فيه رواية فيحتمل القصاص وعدمه انتهى

وتابعه في المذهب والمستوعب وقال لا يعرف فيه رواية وقال أصحابنا يحتمل وجهين القصاص وعدمه فنسبه إلى الأصحاب وأطلق في المستوعب الخلاف في أخذ الصحيحة بالصماء وذلك غير ما تقدم ذكره عنه وعن صاحب الهداية وأطلق الخلاف في المغني والكافي والهادي والشرح في أخذ الصحيح بالمستخف

أحدهما يؤخذ صححه في التصحيح فيما ذكره في المقنع وجزم في المغني والكافي والشرح وهو مقتضى كلام الخرقي واختاره القاضي يأخذ الأذن الصحيحة الصحيحة والأنف الشام بالأن (((بالأذن))) الصماء والأنف الأخنم واختارالقاضي أيضا أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء قال في المحرر وقال

القاضي يؤخذ في الجميع إلا في المخروم خاصة وقطع في المقنع بعد الأخذ في الصحيحة بالشلاء من الأنف والأذن

١-

". (١)

"

وفي الترغيب ولسان صحيح بأخرس وجهان ولا ذكر فحل بذكر خصي وعنين وعنه بلى وعنه بذكر عنين ولو قطع صحيح من مقطوع الأنملة العليا أنملته الوسطى فله أخذ دية أنملته والصبر حتى تذهب العليا بقود أبو غيره فيقتص ولا أرش له الآن للحيلولة بخلاف غصب مال لسد مال مسد مال ويؤخذ المعيب مما تقدم بمثله وبصحيح بلا أرش وقيل بل معه وقيل لنقص القدر كأصبع لا الصفة كشلل وقيل الشلل موت وذكر في الفنون أنه سمعه من جماعة من البله المدعين للفقه قال وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان وفي الواضح إن ثبت فلا قود في ميت

وإن ادعى الجاني نقص العضو قبل قول المنكر نص عليه وقيل إن اتفقا على تقدم صحته وقيل قول الجاني واختار في الترغيب عكسه في أعضاء باطنة لتعذر البينة ويشترط لجواز استيفاء لا لوجوبه أمن الحيف فيقاد في جناية من مفصل أو لها حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالان منه وفي جرح ينتهي إلى عظم خاصة كموضحة لا فيما دون موضحة وبعض كوع لبعد الضبط قال في الانتصار وشعر وفي رواية أبي داود الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف يحيط بها وجرح وقدم (((قدم))) وساق وفخذ وعضد وساعد ويتعين جانبها

ونقل حنبل ليس في عظم قصاص لأن الرجل لما ضرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لم يجعل له القصاص قال وهذا يدل على أنه لا قصاص من غير مفصل ولا في عظم لأنه لا يعلم ما قدره ونقل أبو طالب لا يقتص من جائفة ولا مأمومة لأنه يصل إلى الدماغ ولا من كسر فخذ وساق ويد لأن فيه مخا ونقل حنبلى والشالنجي القود في اللطمة ونحوها ونقل حنبل الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص قال وكذلك أرى

---

(١) الفروع، ٥/٤٨٩

ونقل أبو طالب لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها فإذا اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شذخ (((شدخ))) رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لأن الجروح قصاص

ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للأخبار واختاره شيخنا وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

". (١)

"

كله ثم من قلع ما في اللثة وهو النسخ (((السنخ))) فحكومة قاله الشيخ وفي الترغيب في سنخة حكومة ولا يدخل في حساب النسبة

وفي قطع بعض مارن وأذن ولسان وسن وشفة وحلمة وألية وحشفة وأنملة بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء وفي الترغيب هنا رواية ثلث دية لشحمة أذن وفي الواضح فيما بقي من أذن بلا نفع الدية وإلا حكومة

وفي شلل عضو أو ذهاب نفعه والجناية على شفتين بحيث لا يطبقان على الأسنان قال في المغني أو استرختا فلم ينفصلا عنهما دية كاملة

قال في التبصرة والترغيب وفي التقلص حكومة وفي تسويد سن أبدا ديتها كأذن وأنف وظفر وعنه ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه قاله في الواضح

وعنه حكومه كما لو احمرت أو اصفرت أو كلت وعنه إن ذهب نفعها فدية وإن احضرت (((اخضرت))) فعنه كتسويدها جزم به في المنتخب وعنه حكومة وهي أشهر (م ١) وفي عضو ذهب نفعه وبقي صورته كأشل من يد أو رجل أو أصبع وثدي وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحركه بالبكاء ولم يحركه وسن سوداء وعين قائمة وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن حكومة وعنه ثلث دية ولو حركه ببكاء فالقود أو الدية وذكر القاضي في لسان صغير لم ينطق الدية وذكر أبو بكر حكومة وفي الواضح رواية في ذكر ولسان أشل دية ولو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب ديات الأعضاء ومنافعها

---

(١) الفروع، ٥/٤٩٠

مسألة ١ قوله في السن وإن اخضرت فعنه كتسويدها جزم به في المجزم في المنتخب وعنه حكومة وهو أشهر

وقطع به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في الهداية وغيره فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة انتهى

والرواية الثانية خضرتها كتسويدها قطع به ولد الشيرازي في المنتخب كما قال المصنف وقطع به أيضا في الكافي

١-

(١) ".

"نبت سن من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فالدية ويحتمل كتابته (((كنابتة))) بيضاء ثم عادت سوداء إن كان لعلة فالروايتان وإلا الدية

وفي يد ورجل وأصبع وسن زوائد حكومة وعنه ثلث ديته وقيل هدر والروايتان في ذكر خصي وعنين وعنه الدية وعنه لعنين

وخرج منه في الانتصار في لسان **أخرس** وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله فثلث دية وإلا دية قال في عين قائمة (((قاتمة))) نصف دية وفي شلل أنف وأذن حكومة كعوجهما

قال الشيخ أو تغيير لونهما وقيل الدية كشلل يد ومشانة (((ومثانة))) ونحوهما وفي المذهب وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية وفي أنف أخشم وأذن صماء ومخروم منهما وأشل دية كاملة وفي المحرر إن لم يؤخذ به سالم في العمد فحكومة وفي الترغيب في أذن مستحشفة وهي الشلاء روايتان ثلثى (((ثلث))) دية أو حكومة وكذا في أنف أشل إن لم تجب الدية

ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد وللزيادة حكومة وفي أحدهما نصف دية وحكومة وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة فإن قطع يدا لم يقطعا ولا أحدهما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه قوله ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد وللزيادة حكومة وفي أحدهما نصف دية وحكومة انتهى

---

(١) الفروع، ٢٩/٦

هذا صحيح وقوله وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة الذي يظهر أن هذا سهو من المصنف وإنما الصواب أن يقال وفي قطع أصبع من أحدهما بإسقاط نصف أصبع كما صرح به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم لأن اليدين كاليد الواحدة ففي كل أصبع خمسة أبعرة

١-

." (١)

"يذهب ضوء عين أو سمع أذن أو شم منخر أو أحدالمذاق الخمس وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا وقيل سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة كجعله أحمد أمد أولا ويتوجه فيه وجه

ومن أمكن زوال لنفسه (((لثغته))) لكبر صغير وفي المغني أو تعليم كبير فالدية وإلا وزع على كلامه وإن لم يعلم قدرة كنقص سمع وبصر وشم ومشي أو أنحى قليلا أو صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو لا يلتفت أو لا يبلع ريقة إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تحركت سنة أو ذهب لبن امرأة فحكومة

وقيل إن ذهب اللبن فالدية وذكر جماعة في نقص بصر يزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مائتي ذراع فنظره على مائة فنصف الدية وفي الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره فالدية في ظاهر كلامه ومن صار ألثغ فقيل دية الحرف وقيل حكومة (م ٣)

وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام أو بالعكس فنصف دية فإن قطع آخر بقيته ففي المسألة الأولى نصف دية والأشهر وحكومة وقيل ثلاثة أرباع دية كالثانية وقيل في الثانية نصف

وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه أو كان أخرس فدية وإن ذهبا واللسان باق فديتان وفي الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقه أو لم يزله فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة كذا وجدته وفي مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه وكلامهة (((ومشيه))) تبعا فديتان

ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته فالمنصوص وإن كسر صلبه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + مسألة ٣ قوله ومن صار ألثغ فقيل دية الحرف وقيل حكومة انتهى

---

(١) الفروع، ٣٠/٦

القول الأول هو الصواب قال في الرعاية الكبرى وإن صار ألثغ وجبت دية الحرف الذاهب وقيل حكومة فإن حصلت به تمتمة أو لثغة أو عجلة أو ثقل فحكومة انتهى

والقول الثاني فيه حكومة

١-

." (١)

"

فصل بكلام أولا اختاره جماعة وعنه من مسلم ونقل حنبل عكسها لأن المسلم فيه اسم الله وعنه هي سنة نقل الميموني الآية في الميتة وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ما لم يسم عليه وعنه يسقط سهوا وذكره ابن جرير إجماعا وعنه في الذبح نقله واختاره الأكثر

وعنه والسهم وعنه شرط للصيد سنة للذبيحة وعنه بعربية ممن يحسنها وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا لأنه قد ذكر الله وفي الانتصار في تكبيرة الإحرام على قياسه أداء شهادة وإيمان ويمين وخطبة وتلبية وفرق غيره بأن القصد العلم باعتقاد الإيمان ويحصل بغير عربية وبأن القصد من الخطبة الموعظة ومن التلبية إجابة الداعي وذلك يحصل بالعجمية

وقال القاضي وغيره على أنه ينتقض بلفظ اللعان وبلفظ الشهادة عند الحاكم لو قال أعلم لم يصح وقال في مكان آخر وعلى أنا لا نسلم التلبية والتسمية وقد نص على التسمية وليس جاهل كناس كالصوم ذكره في المنتخب وقيل يكفي تكبير ونحوه ويضمن أجير تركها إن حرمت واختار في النوادر لغير شافعي ويتوجه تضمينه النقص إن حلت

ويسن معها نص عليه وقيل لا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص وفي المنتخب لا يجوز ذكره معها شيئا ويشير الأخرس بها ومن سمى على سهم فرمى بغيره لم يبح كقطيع فيذبح منه أو شاة فيذبح غيرها وقيل بلى كآلة ذبح لأنه لا يلزم من عدم اعتبارها على صيد بعينه لمشقته اعتبار تعيين الآلة

ويكره ذبحه بآلة كآلة وحدها والحيوان يراه وسلخه وكسر عنقه قبل زهوق نفسه وحرمهما القاضي وغيره وكرهه أحمد ونقل حنبل لا يفعل وقال شيخنا في قوله عليه السلام إن الله كتب الإحسان على كل

---

(١) الفروع، ٣٢/٦

شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة في هذا الحديث إن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للادميين والذبحة للبهائم هذا كلامه وقد قال ابن حزم اتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح وفي الترغيب يكره قطع رأسه قبل سلخه ونقل حنبل لا يفعل

". (١)

"

وبعضهم على بعض نصره شيخنا وابن رزين

وفي عيون المسائل واحتج بأنه للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى ونصره أيضا في الانتصار وفيه لا من حربي وفيه أيضا بل على مثله وقال هو وغيره لا مرتد لأنه ليس أهلا لولاية ولا يقر ولا فاسق لأنه لا يجتنب محظور دينه وتلحقه التهم وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان (م ٨)

ولا شهادة لأخرس نص عليه وقيل بلى بإشارة مفهومة فيما يراه أومأ إليه فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر (م ٩) ولا لصبي وعنه بلى من مميز ونقل ابن هانىء ابن عشر وعنه في الجراح ذكرها أبو الخطاب وغيره وعنه والقتل وقال القاضي وجماعة إن أدوها أو شهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ثم لا يؤثر رجوعهم وقيل يقبل على مثله وسأله عبدالله فقال علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض

ولا يشترط الحرية نص عليه اختاره ابن حامد وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ونقل أبو طالب بلى ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بعبد ونقل أيضا يقتل وفي مختصر (((مختصر))) ابن رزين في شهادة نكاح في عبد خلاف وقال الخرقي وأبو الفرج والروضة تعتبر في حد وهي رواية في الترغيب وظاهر رواية الميموني (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٨ قوله وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان انتهى

وأطلقهما في المحرر والزركشي

أحدهما يعتبر صححه في تصحيح المحرر والنظم

والوجه الثاني لا يعتبر قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو الصواب وظاهر كلام الأكثر

---

(١) الفروع، ٢٨٥/٦

مسألة ٩ قوله فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر انتهى

قول صاحب المحرر هو الصحيح وقول أبي بكر احتمال للقاضي أيضا قال في النكت وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا انتهى والصحيح من المذهب أنها صريح

١-

". (١)

"أ- ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال ﴿ إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساء الناس فاجتنب إساءتهم(١) ﴾ .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ﴾ (٢).

* أما إن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق، وعلى القول بصحة إمامة الفاسق فإنه لا يرتب إماما للمسلمين.

* أما إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين فقد قال ابن قدامة: (ونرى الحج والجهاد ماضيا مع طاعة كل إمام برا كان أو فاجرا وصلاة الجمعة جائزة)(٣).

وقال ابن حزم: (وذهبت طائفة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق وغيرها وبهذا نقول)(٤).

س٦٨: ما حكم إمامة الأعمى والأصم ؟

ج/ أما الأعمى فتصح إمامته بلا كراهة ﴿ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ﴾ (٥) ، وأيهما أولى الأعمى أو البصير ؟ تقدم بيان هذه المسألة(٦).

وأما الأصم فتصح إمامته أيضا، للقاعدة ﴿أن من صحت صلاته صحت إمامته﴾ لأن الإمامة فرع عن الصلاة، لكن مع كراهة ذلك، لأنه لو سهى لا يمكن تنبيهه.

س٦٩: ما حكم إمامة الأخرس ؟

ج/ قال الشيخ بن عثيمين عليه رحمة الله: (ولهذا كان القول الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس أخرس، لأن القاعدة﴿أن كل من صحت صلاته صحت إمامته﴾ ، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون

---

(١) الفروع، ٤٩٨/٦

إماما ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ (٧)، وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح أنها تصح(٨).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) اللمعة ص٢٨.

(٤) الملل٥/١٦.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) ينظرص٤٠.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الممتع٤/٣٢٠.." [١]

"خشي خروج الوقت ففيه وجهان أحدهما يكبر بلغته لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح والثاني لا يكبر بغير العربية لأنه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه حكم **الأخرس** فإن عجز عن بعض اللفظ أو عن بعض الحروف أتى بما يمكنه وإن كان **أخرس** فعليه تحريك لسانه لأن ذلك يلزمه مع النطق فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر ذكره القاضي ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد فلا يرد الشرع به ويبين التكبير ولا يمططه فإن مططه تمطيطا يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة في إسم الله تعالى فيجعله استفهاما أو يمد أكبارا فيزيد ألفا فيصير جمع كبير وهو الطبل لم تجزه ويجهر بالتكبير إن كان إماما بقدر ما يسمع من خلفه وإن لم يكن إماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة

فصل ويستحب أن يرفع يديه ممدوتي الأصابع مضموما بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه أو فروع أذنيه لما روى إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ويكون إبتداء الرفع مع إبتداء التكبير وإنتهاؤه مع انتهائه لأن الرفع للتكبير فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير أثبتهما

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٩

حتى يكبر ويحطهما في حال التكبير وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يرفع لأنه سنة فات محلها وإن ذكر في الثانية رفع لأن محله باق فإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين رفع قدر ما يمكنه وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع

---

(١) ".

"القارئ وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركن **كالأخرس** والعاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم وبمن حاله كحالهم ولا تصح لغيرهم لأنهم أخلوا بفرض الصلاة فأشبه المضطجع يؤم القائم إلا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين أحدهما أن يكون إمام الحي والثاني أن يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بهم جالسا فصلى وراء قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسا فصلوا جالسا أجمعون متفق عليه فإن صلوا قياما ففيه وجهان احدهما لا يصح للنهي عنه والثاني يصح لأن القيام هو الأصل وقد أتوا به فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا قياما لأن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه فأتموا قياما لابتدائهم إياها قياما فأما غير إمام الحي فلا يصح أن يؤم قادرا على القيام وهو جالس لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه وإن لم يرج برؤه لم تجز إمامته لأنه لا يجوز استبقاؤه إماما دائما مع عجزه واحتمل هذا في القيام دون سائر الأركان لخفته بدليل سقوطه في النفل دونها فإن كان أقطع اليدين فقال أبو بكر لا تصح إمامته لا خلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود فأشبه العاجز عن السجود على جبهته وفي معناه أقطع اليد الواحدة وقال القاضي تصح إمامته لأنه لا يخل ركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة النوع الثالث الصبي تصح إمامته بمثله لأنه بمنزلته ولا تصح إمامته ببالغ في فرض نص عليه لأن ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٢٨

". (١)

"كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

فصل الشرط الثالث أن يسمي لقول الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الأنعام ٦ وحديث رافع فإن تركها عمدا لم تحل ذبيحته وإن تركها سهوا حلت لما روي راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله تعالى إذا لم يتعمد أخرجه سعيد وعنه لا تسقط التسمية في عمد ولا سهو للآية والخبر وعنه لا تجب في الحالين لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم وكلوا رواه البخاري والمذهب الأول وإن شك في تسمية الذابح حل لحديث عائشة ولأن حال المسلم تحمل على الصحة كالذبح في المحل والتسمية قول بسم الله وإن كان بغير العربية وموضعها عند الذبح ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير وإن سمى على شاة وذبح أخرى لم تبح لأنه لم يذكر اسم الله عليها وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة لم تبح وإن سمى على شاة ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو تحدث ثم ذبحها حلت لأنه سمي عليها وتقوم إشارة **الأخرس** مقام التسمية كسائر ما يعتبر فيه النطق

فصل الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نادى أن الذبح في اللبة والحلق لمن قدر أخرجه سعيد وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط قطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والنفس وعنه يشترط فري الودجين أو أحدهما وهما عرقان محيطان بالحلقوم لما روى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري

". (٢)

"والشهادة فكان من أهل الولاية كالبصير فأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية وإن لم يمنعها لم يزل الولاية لأن **الأخرس** يصح تزوجه فصح تزويجه كالناطق فصل

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٨٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٤٧٩

وإذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع أو زوج أجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل في أصح الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر وفي لفظ فنكاحه باطل ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة والثانية هو موقوف على إجازة من له الإذن فإن أجازه جاز وإلا بطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع ولما روى ابن ماجه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وقال هذا حديث مرسل رواه الناس عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا ابن عباس فإن قلنا بهذه الرواية فإن الشهادة تعتبر حالة العقد لأنها شرط له فتعتبر معه كالقبول ويكفي في إذن المرأة النطق أو ما يدل على الرضى من التمكين من الوطء والمطالبة بالمهر والنفقة بكرا كانت أو ثيبا لأن أدلة الرضى تقوم مقام النطق به بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة

". (١)

" فصل

ويشترط في الشهود سبع صفات أحدها العقل لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة والثاني السمع لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به والثالث النطق لأن **الأخرس** لا يتمكن من أداء الشهادة

الرابع البلوغ لأن الصبي لا شهادة له وعنه أنه ينعقد بحضور مراهقين بناء على أنهما من أهل الشهادة والأول أصح

الخامس الإسلام ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض والأول المذهب لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

والسادس العدالة للخبر وعنه ينعقد بحضور فاسقين لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات والأول أولى للخبر ولأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي إلا أننا لا نعتبر العدالة باطنا ويكفي أن يكون مستور الحال وكذلك العدالة المشروطة في الولي لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٨/٣

السابع الذكورية وعنه ينعقد بشهادة رجل وامرأتين لأنه عقد معاوضة أشبه البيع والأول المذهب لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهل يشترط عدم العداوة والولادة وهو أن

---

(١) ".

"فأشبه ما لو أتى به وليس عليه تعلمهما بالعربية لأن النكاح غير واجب فلا يلزم تعلم أركانه كالبيع ولأن المقصود المعنى دون اللفظ المعجوز وهو حاصل بخلاف القراءة وقال أبو الخطاب يلزمه التعلم لأن ما كانت العربية شرطا فيه عند الإمكان لزمه تعلمه كالتكبير وإذا فهمت إشارة **الأخرس** صح النكاح بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته كبيعه وإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح لأن القبول إنما هو بالإيجاب فيشترط تأخره عنه وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه فإن تفرقا قبله أو تشاغلا بغيره قبل القبول بطل الإيجاب لأنهما أعرضا عنه بتفرقهما أو تشاعلهما فبطل كما لو طال التراخي ونقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلانا على ألف فقال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقبل هل يكون هذا نكاحا قال نعم فجعل أبو بكر هذا رواية ثانية وقال القاضي هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس وإن خرج أحدهما عن أهلية العقد بجنون أو إغماء أو موت قبل القبول بطل لأنه لم ينعقد فبطل بهذه المعاني كايجاب البيع ومتى عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح

---

(٢) ".

" فصل

ويصح تفويض الطلاق إلى غير الزوجة لأنه إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق فإذا قال لرجل طلق زوجتي أو أمرها بيدك فالحكم فيه كالحكم في جعل ذلك إلى الزوجة على ما مضى فإن وكل اثنين لم يملك أحدهما طلاقها منفردا وإن جعل إليهما طلاقا ثلاثا فطلقها أحدهما ثلاثا والآخر واحدة وقعت واحدة

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٢/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٩/٣

لاتفاقهما عليها ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا وقعت الواحدة لأن المحل لا يتسع لأكثر من هذا فصل

ولا يقع الطلاق بغير اللفظ إلا في موضعين أحدهما **الأخرس** إذا أشار بالطلاق وقع طلاقه لأنه يحتاج إلى الطلاق فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره كالنكاح ويقع من العدد ما أشار إليه لأن إشارته كلفظ غره وأما غير **الاخرس** فلا يقع الطلاق بإشارته لأنه لا ضرورة به إليها فلم يصح منه بها كالنكاح الثاني إذا كتب طلاق زوجته ونواه وقع لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق أشبه النطق وإن كتب صريح الطلاق من غير نية ففيه روايتان إحداهما يقع لذلك والثانية لا يقع لأن الكناية تحتمل الطلاق وامتحان الخط وغيره فلم تطلق بمجردها كالكنايات وإن قصد

---

(١) ".

"بالاستئذان في العورات الثلاث وإن كان **أخرس** فأومأ بمشيئته طلقت لأن إشارته كنطق غيره وإن كان ناطقا فخرس فكذلك لأنه من أهل الإشارة ويحتمل أن لا يحنث لأن إشارته لا يعتد بها في تلك الحال في الشرع وإن مات أوجن لم تطلق لأنه لم يشأ وحكي عن أبي بكر أنها تطلق وإن قال أنت طالق إن شاءت البهيمة فهو تعليق للطلاق على المستحيل وإن قال أنت طالق لمشيئة أبيك أو رضاه طلقت في الحال لأن معناه ليرضى أو لكونه شاء فإن قال أردت تعليقه بذلك قبل منه لأن ذلك يستعمل للشرط في قوله أنت طالق للسنة فإن قال أنت طالق إلا أن تشائي فشاءت في الحال لم تطلق وإن لم تشأ طلقت لأنه أوقعه عليها إلا أن ترفعه مشيئتها فإذا لم يوجد ما يرفعه وقع وإن قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا طلقت ثلاثا وإن لم تشأ أو شاءت دون الثلاث وقعت واحدة لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك وفيه وجه آخر أنها إذا شاءت ثلاثا لم تطلق لأنه علق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث ولم يوقع لمشيئتها شيئا فأشبه قوله إلا أن تشائي وإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك فشاء أحدهما منفردا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٧٨/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٠٩/٣

"ولا يجزىء **الأخرس** الذي لا تفهم إشارته فإن فهمت إشارته فالمنصوص أن **الأخرس** لا يجزىء وقال القاضي وأبو الخطاب يجزىء إلا أن يجتمع معه الصمم فإنهما إذا اجتمعا ضررا بينا ولا يجزىء المجنون جنونا مطبقا لأنه لا يصلح لعمل ولا من أكثر زمنه الجنون لأنه يعجز عن العمل في أكثر زمنه فإن كان أكثره الإفاقة ولا يمنعه من العمل أجزأ لعدم الضرر البين فصل

ويجزىء الأعور لأنه يدرك ما يدركه ذو العينين وأجدع الأنف والأذنين وال**أصم** لأنه كغيره في العمل ويجزىء الخصي والمجبوب كذلك ويجزىء المرهون والجاني والمدبر وولد الزنى كذلك ويجزىء الأحمق وهو الذي يخطىء ويعتقد خطأه صوابا ويجزيء المريض المرجو برؤه والنحيف القادر على العمل فأما من لا يرجى برؤه أو لا يقدر على العمل فلا يجزىء لأنه لا عمل فيه ويجزىء عتق الغائب المعلوم حياته لأنه ينتفع بنفسه حيث كان وإن شك في حياته لم تبرأ ذمته لأن الوجوب ثابت بيقين فلا يزول بالشك فإن تبين أنه كان حيا تبينا أن الذمة برئت بعتقه فصل

ولا يجزىء عتق الجنين لأنه لم يثبت له أحكام الرقاب فإن أعتق

". (١)

"بينهما لأن اللعان لإسقاط حد أو نفي نسب ولم يوجد واحد منهما وإن كان أحد الزوجين صبيا أو مجنونا فلا لعان بينهما لأن غير المكلف لا حكم لقوله ونفي حكم الولد إنما يحصل بتمام اللعان ولا يتم اللعان مع عدم القول منها وقال القاضي له لعان المجنونة إن كان ثم نسب يريد نفيه لأنه محتاج إليه فإن كان أحدهما **أخرس** وليست له إشارة مفهومة ولا كتابة فهو كالمجنون لأنه لا يعلم طلبها ولا يتصور لعانهما وإن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة صح اللعان منهما لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في لعانه وعن أحمد إذا كانت المرأة خرساء فلا لعان بينهما لأنه لا يعلم طلبها فيحتمل أن يحمل على عمومه في كل خرساء لأن إشارتها لا تخلو من تردد واحتمال والحد يدرأ بالشبهة ويحتمل أن يختص بمن لا تفهم إشارتها لأنه علل بأنه لا تفهم مطالبتها وإن اعتقل لسان الناطق وأيس من نطقه فهو **كالأخرس** وإن رجى نطقه لم يصح لعانه لأنه غير مأيوس من نطقه فأشبه الساكت فصل

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٢٦٦

ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ وبعد الطلاق الرجعي لأن الرجعية

". (١)

"أثغر لأن من الصبي تعود عاده فلم يجب بها القصاص في الحال كالشعر وإن مات قبل اليأس من عودها فلا قصاص لعدم تحقق الإتلاف فلا يجوز استيفاؤه مع الشك فإن لم تعد ويئس من عودها وجب القصاص لأن ذلك حصل بالجناية وإن يئس من عودها فاقتص أو اقتص من سن كبير فنبت مكانها فعليه دية سن الجاني لأنه قلع سنا بغير سن فإن نبتت سن الجاني أيضا أو قلع النابتة للمجني عليه فلا شيء لواحد منهما وإن نبتت سن الجاني دون المجني عليه فله قلعها لأنه أعدم سنة على الدوام فملك أن يفعل به ذلك ويحتمل ألا يمكله لأنه قلعت له سن فلا يملك قلع سنين فصل وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز حد الذقن والخدين علوا وسفلا لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب كالانف ويؤخذ البعض بالبعض يقدر بالأجزاء كبعض المارن فصل ويؤخذ اللسان باللسان للآية والمعنى وبعضه ببعضه لما ذكرنا ولا يؤخذ أخرس بناطق لأنه أكثر من حقه ويؤخذ الأخرس بالناطق

". (٢)

"وإن ضربهما فأشلهما أو تقلصتا بحيث لا ينطبقان على الأسنان أو التصقتا بحيث لا ينفصلان عنها ففيهما ديتهما لأنه عطل نفعهما فأشبه ما لو أشل يده وإن تقلصتا بعض التقلص ففيهما حكومة فصل وفي اللسان الدية لأن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي اللسان الدية ولأن فيه جمالا ظاهرا ونفعا كثيرا لأنه يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ولأنه يبلغ به الأغراض ويقضي به الحاجات ويتم به العبادات ويذوق به الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وفي الكلام الدية لأنه من أعظم المنافع فإن جنى على لسانه فخرس وجبت عليه الدية لأنه من أعظم المنافع فإن جنى على

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٧٨/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٦/٤

لسانه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أذهب المنفعة به فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت وإن ذهب بعض الكلام وجب بقدر ما ذهب لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه بقدره منها كالأصابع ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا يسقط منها حروف الحلق الستة وهي العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة وحروف الشفة وهي أربعة الباء والفاء والميم والواو ولأن اللسان لا عمل له فيها والأول أولى لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضا بدليل أن **الأخرس** لا ينطق بشيء منها وإن ذهب حرف

---

(١) ".

"تام الخلقة والآخر ناقصا فالتام هو الأصلي فيه الدية كاملة والناقص زائد فيه حكومة فصل وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء وبما يعبر به الأطفال كقوله بابا ونحوه ففيه الدية لأنه لسان ناطق وإن كان لا يتحرك بشيء وقد بلغ حدا يتحرك به ففيه ما في لسان **الأخرس** لأن الظاهر أنه لو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه فإن قطع قبل مضي زمن يتحرك فيه اللسان ففيه الدية لأن الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وإن لم يظهر فيها بطش فصل وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة وجبت الدية لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة فلزمته الدية كالبصر وإن نقص الذوق نقصا يتقدر بان لا يدرك أحدها وحدها ففيها الخمس وفي الاثنين الخمسان وفي الثلاثة ثلاثة أخماس لأنه تقدر المتلف فيتقدر الأرش كالأصابع وإن لم يتقدر بأن يحس المذاق كلها لكن لا يدركها على كمالها وجبت الحكومة لتعذر التقدير وإن أذهب ذوق **الأخرس** فعليه الدية كذلك وإن

---

(٢) ".

"الإبهام والخنصر أخرجه البخاري ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم يختلف باختلاف منافعه كاليدين وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل أنملة منها خمس من الإبل لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع وجب أن تقسم دية الأصبع على عدد الأنامل وإن جنى على اليد

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٠٣/٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٠٥/٤

أو الأصبع فأشلها فعليه ديتها لأنه ذهب بنفعها فلزمه ديتها كما لو جنى على عين فأعماها أو لسان فأخرسه فصل وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها وفي كل إصبع عشر الدية وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام لما ذكرنا في ايدين فصل وفي قدم الأعرج ويد الاعسم السالمتين الدية لأن العيب في غيرهما لأن العرج لقصور أحد الساقين والعسم لاعوجاج الرسغ أو قصر العضد أو الذراع أو اعوجاج فيه فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف كأذن الأصم وإن كسر ساعده أو ساقه أو خلع كفه او قدمه فجبرت وعادت مستقيمة لم يجب شيء وإن ‌حصل نقص وجبت الحكومة لجبر النقص وإن عادت معوجة كانت الحكومة أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد خلعها وأجبرها مستقيمة منع منه لأنه استئناف جناية فإن كابره وخلعها وعادت

". (١)

"أبعرة وظاهر كلام الخرقي أنه لا توقيت في سائر العظام لان التقدير إنما يثبت بالتوقيف ولا توقيف فيها وقال القاضي في عظم الساق بعيران وفي عظم الفخذ مثله قياسا على الزند فصل وفي اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها رواه النسائي وقضى عمر رضى الله عنه بمثل ذلك وعنه روايه أخرى في ذلك كله حكومة لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه فوجبت الحكومة فيه كاليد الزائدة وهكذا الروايتان في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كالرجل الشلاء والاصبع الشلاء والشفة الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس قياسا على ما تقدم وفي الكف الذي لا اصابع عليه روايتان مثل ما ذكرنا لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله وعلى قياسه ساق لا قدم له وذراع لا كف له وذكر لا حشفة له فأما اليد الزائدة والأصبع الزائدة ففيها حكومة لأنه لا مقدر فيها ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا لأن هذه الاعضاء يبقى جمالها

". (٢)

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/١١٠

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/١١٦

"

والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي لقول الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والصبي ليس من رجالنا ولأنه ليس بمكلف أشبه المجنون وعنه تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلا لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ وعنه تقبل شهادته في الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول

والثالث الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه لا يتحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل شهادة من يقبل ذلك منه لأن أحدا لا يسلم من الغلط

والرابع النطق فلا تقبل شهادة **الأخرس** بالإشارة لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة وهي ها هنا معدومة

والخامس الإسلام فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ويستحلف مع شهادته بعد العصر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾

---

(١) ".

"وسنن الوضوء عشر السواك والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

(وسنن الوضوء) سمي وضوء لتنظيفه المتوضيء وتحسينه (عشر السواك) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لولا أن أشق على متي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وللبخاري تعليقا

عند كل وضوء

والمراد عند المضمضة (والتسمية) هذا اختيار الخرقي والمؤلف قال الخلال إنه الذي استقرت عليه الرواية لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية [المائدة ٦] فلم يذكرها ولأنها طهارة فلم تجب لها

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٢١/٤

التسمية كطهارة الخبث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب (وعنه أنها واجبة مع الذكر) اختارها أبو بكر وابن شاقلا وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي وأصحابه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

رواه أحمد وأبو داود ولأحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وكذلك قال إسحاق هو أصحها فعلى هذا تسقط سهوا نص عليه وهو المذهب لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة ولا تسقط في اخرى فعلى هذا تكون شرطا اختارها ابن عبدوس والمجد لكن قال الشيرازي وابن عبدوس متى سمي في أثنائه أجزأه على كل حال لأنه قد ذكر الله تعالى على وضوئه وإذا قيل بوجوبها فهل تسمى فرضا أو سنة فيه روايتان **والأخرس** تكفي إشارته بها

١-

(١) ".

"=كتاب الصلاة = (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + = كتاب الصلاة

=

وهي في اللغة الدعاء لقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ [التوبة ١٠٣] أي ادع لهم وإنما عدي ب على لتضمنه معنى الإنزال ءأي أنزل رحمتك عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل

وقال الشاعر ٪ تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ٪ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا ٪ ٪ عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ٪ نوما فإن لجنب المرء مضطجعا ٪

وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسلم فلا يرد عليه صلاة **الأخرس** لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالوجود وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي في السابق من الخيل

---

(١) المبدع، ١٠٧/١

واشتقاقها من الصلوين وأحدهما صلى كعصا وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقال ابن فارس من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع ورده النووي بأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء

١-

(١) ".

"فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته ويجهر الإمام بالتكبير كله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + التيمم (فإن) عجز أو (خشي فوات الوقت كبر بلغته) ذكره السامري وغيره وصححه ابن تميم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح وعنه لا يكبر إلا بالعربية اختاره الشريف لأنه ذكر تعينت صيغته فلم يترجم عنه كالقراءة وكالقادر فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه وإن قدر على البعض قاله وحكم الذكر الواجب كالتكبير في ذلك بخلاف المسنون فإنه لا يأتي به بغير العربية نص عليه فإن ترجم عنه بطلت

فرعان الأول إذا عرف لسانا فارسيا وسريانيا فثالثها يخير ويقدمان على التركي وقيل يخير كما يخير بين التركي والهندي

الثاني يلزم **الأخرس** ومن سقط عنه النطق تحريك لسانه بقدر الواجب من القراءة ونحوها ذكره القاضي وصاحب التلخيص وغيرهما لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر واختار المؤلف ورجحه في الشرح لا كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة

(و) يستحب أن (يجهر الإمام بالتكبير كله) بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم وكذا جهره بتسميع وسلام وقراءة في جهرية فإن لم يمكنه إسماعهم جهر به بعضهم ليسمعهم لما في الصحيح عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فإذا كبر

١-

---

(١) المبدع، ١/٢٩٨

(١) ".

"فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كره بقدره فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الخمس رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وزاد في صلاتي بإسناد حسن ولم يأمره عليه السلام أن يصلي خلف قارئ زاد بعضهم في الحوقلة العلي العظيم ولأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم وعنه يكره بقدر الفاتحة وقاله ابن عقيل وابن الجوري والمذهب إسقاط الحوقلة كما ذكره في المحرر وقدمه في الفروع وعنه يزيد على الخمس جملتين لتصير سبع جمل بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء فذكر الحلواني يحمد ويكبر وذكر ابنه في التبصرة يسبح ونقله صالح ونقل ابن منصور ويكبر ونقل الميموني ويهلل ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل واحتج بخبر رفاعة فدل أنه لا يعتبر الكل ولا شيء معين

فرع إذا صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ذكره في النوادر وفي الفروع ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف

(فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كره بقدره) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة (فإن لم يحسن شيئا من الذكر) زاد بعضهم وعجز عن قارئ يومه (وقف بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة ذكره في المحرر و الوجيز لأن القيام مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه وإن كان أخرس فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله عليه السلام

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

مسألة يستحب سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه لئلا ينازع فيها كنصه على السكوت قبلها ونقل عبد الله يسكت قبل القراءة وبعدها

١-

(٢) ".

"ما لم يطل فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدا كان أو سهوا إلا أن يفعله متفرقا ويكره تكرار الفاتحة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + ولأنه عمل يسير أشبه حمل أمامة

---

(١) المبدع، ٤٢٩/١

(٢) المبدع، ٤٤٢/١

وفتح الباب لعائشة (ما لم يطل) راجع إلى قوله وله رد المار إلى آخره لأنه قد صح عنه جواز أكثر هذه الأفعال (فإن طال) أي كثر (الفعل) عرفا بلا ضرورة وقيل ثلاثا وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة (في الصلاة) متواليا (أبطلها) إجماعا (عمدا كان أو سهوا) إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع فيها ويغلب على الظن أنه ليس منها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها فإن كان لضرورة لم يقطعها وكان حكمه حكم الخائف جزم به في الشرح وغيره وعلم منه أنه لا فرق بين العمد والسهو كما جزم به الأصحاب لوجود المبطل وعنه لا تبطل بالسهو اختاره المجد وعلى الأول يحتاج إلى الفرق بين الأقوال والأفعال لأنه إذا تكلم ساهيا فيه الخلاف بخلاف الفعل إذ القول أخف من الفعل بدليل أنها تبطل بتكرار السجود دون تكرار الفاتحة إلا أن يفعله متفرقا فلا تبطل به ولو طال المجموع لأكل عمل منها لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه وصلى عليه السلام على المنبر وتكرره صعوده ونزوله عنه متفق عليه وأخذ الحسن والحسين في كل الركعات متفرقا وقيل تبطل به ذكره ابن تميم

فرع إشارة أخرس مفهومة أو لا كفعل ولا تبطل بعمل القلب في ظاهر المذهب ولا بإطالة نظر في كتاب في الأصح

(ويكره تكرار الفاتحة) لعدم فعل ذلك وهي ركن واختلف في

١-

(١) ".

"ولا أخرس ولا من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه إذا علمه مسلما فصلى خلفه فقال بعد الصلاة هو كافر [لم تبطل لأنها كانت محكوما بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله وإن قال بعد سلامه هو كافر] تهزءا فنصه يعيد المأموم كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه وقيل لا كمن جهل حاله لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماما وإن علم له حالان أو إفاقه وجنون لم يدر في أيهما ائتم وأم فيهما ففي الإعادة أوجه ثالثها إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته لم يعد وإلا أعاد ذكره في الشرح (ولا أخرس) لأنه أخل بفرض الصلاة كالمضطجع يؤم

---

(١) المبدع، ١/٤٨٤

القائم وظاهره أنها لا تصح ولو بمثله نص عليه وقاله أكثر الأصحاب لأنه مأيوس من نطقه وفي الأحكام السلطانية والكافي أنها تصح قال في الشرح هو قياس المذهب قياسا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله (ولا من به سلس البول) لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة ولو عبر بمن حدثه مستمر كالوجيز والفروع لكان أولى وتصح إمامته بمثله ذكره في الشرح وفي الوجيز وفي الفروع وجهان

مسألة لا يصح أئتمام المتطهر بعادم الطهورين ولا القادر على الأستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم أشبه ائتمام المعافى بمن حدثه مستمر (ولاعاجز عن الركوع والسجود والقعود) أي لا تصح إمامة عاجز عن ركن أو شرط بالقادر عليه ذكره في المحرر والفروع لأنه أخل

١-

". (١)

"وكذلك الصبي إلا في النافلة ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام فإن لم يمكنه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (وكذلك الصبي) إذا وقف معه في فرض لانه لا تصح إمامته بهم فلم يصح أن يصافهم كالمرأة لكن روى الإثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الفرض فتوقف وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذاك في التطوع والمنصوص عنه وجزم به في الوجيز أنه فذ وانعقاد الجماعة به ومصافته مبني على صحة إمامته لأنه ليس من أهل الشهادة وفرضه نفل وقيل تصح مصافته وإن لم تصح إمامته لانها لا تشترط لها صحة الإمامة كالفاسق والعبد والمفترض خلف المتنفل قاله ابن عقيل وصححه ابن تميم وابن المنجا في الخلاصة قال في الفروع وهو إظهر ولأنه لو اشترط في صحتها صحة الإمامة لما صحت مصافه **الأخرس** وظاهر كلام أبي الخطاب صحة إمامته في الجملة دون مصافته حيث جوز أن يكون إماما في النفل وعلى الصحة فيقف رجل وصبي خلفه وعلى الأول عن يمينه أو من جانبيه نص عليه (إلا في النافلة) لحديث أنس وعنه لا كالفرض

فرع إذا وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر أو غيره دخل الآخر في الصف أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه فإن لم يمكنه نوى مفارقته وأتم منفردا لأنه عذر أشبه ما لو سبق

---

(١) المبدع، ٦٩/٢

إمامه الحدث (ومن جاء فوجد فرجه) بضم الفاء هي الخلل في الصف (وقف فيها) لقوله عليه السلام إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف قال ابن تميم فإن كانت بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا وإن كان الصف غير مرصوص دخل فيه نص عليه (فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه

١-

". (١)

"إلا له أو لمن كلمه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أو لا وقيل وحالة الدعاء المشروع وعنه يحرم على ما سامع اختاره القاضي وجمع وعنه يكره مطلقا وعنه يجوز فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه لأنه يجوز في الصلاة وتشميت عاطس ورد السلام نطقا كإشارته به لأنه مأمور به لحق آدمي أشبه الضرير فدل على أنه يجب والثاني يمنع من ذلك نطقا وهو ظاهر كلامه لأنه مأمور بالأنصات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر كالدعاء اتفاقا والأفضل لمن لا يسمع أن يشتغل بذكر الله خفية وقيل بل سكوته أفضل فيسجد لتلاوة وفي الفصول إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه ولمن يسمع تسكيت المتكلم إشارة نص عليه وإشارة أخرس مفهمة ككلامه (إلا له أو لمن كلمه) كذا أطلقه جماعة وقيده في المحرر والفروع لمصلحتة لأنه عليه السلام كلم سليكا وكلمة هو رواه ابن ماجه بإسناده صحيح من حديث أبي هريرة وسأل عمر عثمان فأجابه وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء وعنه يكرهان ولا منع كأمر إمام بمعروف (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها) من غير كراهة لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين وقيل يكره وعنه يجوز فيها فبالقياس على الإمام وعلى من كلمه ولم يتعرض المؤلف للكلام بين الخطبتين وفيه أوجه الجواز والكراهة والتحريم وجعل الشيخان أصل التحريم سكوته لتنفس

مسائل الأولى ليس له أن يتصدق على سائل وقت الخطبة و ٣ لا يناوله

---

(١) المبدع، ٨٦/٢

١-

". (١)

"والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

+ نادى بالحج وقيل محمد والأشهر أنه الله تعالى وكسر همزة إن أولى عند الجماهير وحكي الفتح عن آخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال ومن فتح فقد خص أي لأن الحمد لك وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها ولا تكره نص عليه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ذلك وفي الإفصاح تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها فإن كان **أخرس** أو مريضا استحب أن يلبي عنهما نقله ابن إبراهيم قال جماعة ويلبي عن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم وليس بظاهر والتلبية سنة لفعله عليه السلام ولأنها ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار

ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعا أتاني جبريل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج وفيه عبد الرحمن بن يربوع وهو مختلف فيه فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء بالنحر ويستثني منه مساجد الحل وأمصاره وطواف القدوم والسعي بعده فلا يستحب إظهاره والمنقول عن أحمد إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس واحتج القاضي واصحابه أن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري

١-

". (٢)

"ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن معا ولا يصح إلا من جائز التصرف ولا يصح من صبي ولا يصح من مجنون ولا سفيه (١)

---

(١) المبدع، ١٧٦/٢

(٢) المبدع، ١٣٣/٣

١- المضمون عنه وإن ضمن أحد الضامنين الآخر لم يصح لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل فلا يجوز أن يصير فرعا بخلاف الكفالة لأنها ببدنه لا بما في ذمته فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله به لا من إحضار مكفول به (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا) إذا أسلم المضمون له برئ المضمون عنه لأن مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك مطالبته والضامن لأنه تبع للأصل ويبرآن بإسلام المضمون عنه لأنه صار مسلما ولا يجوز وجوب خمر على مسلم والضامن فرعه وذكر أبو الخطاب وجها أنهما لا يبرآن لأن المضمون له يملك الخمر فلا يسقط كما لو أعاره عبدا فرهنه على خمر ثم أسلم المستعير فإنه يلزمه فك الرهن وحينئذ له قيمتها وقيل أو يوكل ذميا يشتريها ولم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن ولا شك أنه يبرأ وحده

(ولا يصح إلا من جائز التصرف) أي ممن يصح تصرفه في ماله لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع رجلا كان أو امرأة فإن كان مريضا مخوفا فمن ثلثه وإلا فهو كالصحيح **والأخرس** إن فهمت إشارته صح ضمانه (ولا يصح من صبي) غير مميز بلا خلاف وكذا المميز وعنه يصح قال في الشرح وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره وتصرفه بإذن وليه (ولا يصح من مجنون ولا سفيه) لعدم صحة تصرفهما وقيل يصح من سفيه ويتبع به بعد فك حجره لأن إقراره صحي (١) ".

"وتصح وصية **الاخرس** بالأشارة ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها ويحتمل أن تصح وإن وجدت وصيته بخطه صحت ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليه بما فيها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) المجنون وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه لارتكابه المعصية والثاني يصح بناء على طلاقه وتصح وصية **الأخرس** بالأشارة أي إذا فهمت لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تفهم فلا حكم لها ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها أي بالأشارة المفهمة إذا لم يكن مأيوسا من نطقه ذكره القاضي وابن عقيل قاله الثوري والأوزاعي لأنه غير مأيوسا من نطقه وكالقادر على الكلام ويحتمل أن يصح **كالأخرس** واختاره ابن المنذر واحتج بأنه عليه السلام صلى وهو قاعد وأشار إليهم أن يقعدوا رواه البخاري وأخرجه أبن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت والأول أشهر والفرق واضح وإن وجدت وصيته بخطه الثابت بإقرار وارثه أو ببينة صحت نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وفيه وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها لقوله عليه السلام ما حق امرئ الخبر فلم يذكر شهادة ولأن الوصية يتسامح فيها

---

(١) المبدع، ٤/٢٥٠

ويصح تعليقها على الخطر والغرر وغيره فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكتابة الطلاق ويحتمل ان لا تصح حتى يشهد عليها بما فيها هذا رواية عن أحمد وهي قول الحسن وأبي ثور لأن الحكم لا يجوز برؤية خط بالشاهد يا لشهاده فكذا هنا وأبلغ منه الحاكم فلو كتبها وختمها وأشهد عليه بما فيها لم يصح على المذهب لأن الشاهد لا يعلم ما فيها فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي وفيها رواية ذكرها الخرقي وهو قول جماعة من التابعين ومن بعدهم وعليه فقهاء البصرة وقضاتها واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله وامرائه في أمر ولايته

١-

". (١)

"فإن اقتصر على قول قبلت أو قال الخاطب للولي أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقي ويحتمل ألا يصح وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وكذلك العقود (فإن اقتصر على قول قبلت) أو تزوجت (أو قال الخاطب للولي أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقي) في المنصوص فيهما ونصره في الشرح وغيره أما في الأولى فلأنه صريح في الجواب فصح النكاح كالبيع وأما في الثانية فلأن المعنى نعم زوجت نعم قبلت هذا التزويج بدليل قوله تعالى ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ﴾ كان إقرارا منهم بوجدان ما وعدهم ربهم حقا وبدليل الإقرار (ويحتمل أن لا يصح) لأن لفظ زوجته وقبلت هذا النكاح ركن في العقد فلم يصح بدونهما واختار ابن عقيل في الثانية

فرع ينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهمة نص عليه أو كتابة وذكر في المحرر أن في كتابة القادر على النطق وجهين أولاهما عدم الصحة قاله في الشرح وإن أوجب ثم جن قبل القبول بطل كموته نص عليه وفي إغمائه وجهان وإن نام لم يبطل الإيجاب

(وإن تقدم القبول الإيجاب لم يصح) سواء كان بلفظ الماضي كتزوجت ابنتك فيقول زوجتك أو بلفظ الطلب زوجني ابنتك فيقول زوجتكها لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه وكما لو تقدم بلفظ الاستفهام وفيه احتمال لأنه وجد الإيجاب والقبول فيه فصح كما لو تقدم

---

(١) المبدع، ٧/٦

الإيجاب والفرق بينه وبين البيع أنه لا يشترط فيه هذه الصيغة وأنه لا يتعين فيه هذا اللفظ بل يصح بأي لفظ أدى المعنى والفرق بين الخلع

١-

(١) ".

"وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما على وجهين وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + لم يسمعا الصداق (وعنه ينعقد بحضور فاسقين) لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات والأول أصح لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي فلو بانا بعد العقد أنهما فاسقان فالعقد صحيح ذكره المؤلف لاشتراط العادلة ظاهرا فقط وقيل لا لعدم شرطه (ورجل وامرأتين) لأنه عقد معاوضة أشبه البيع (ومراهقين عاقلين) بناء على أنهما من أهل الشهادة ولأنه يصح تحمله فصحت شهادته كالبيع

(ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين) لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ولعموم قوله عليه السلام وشاهدي عدل ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين ولا فرق بين أن يكون الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه وهو قول الأكثر (ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية بناء على الرواية بقبول شهادة بعضهم على بعض ولا ينعقد بحضور أصمين) لأنه لا يسمع العقد ليشهد به (ولا أخرسين) لأن النطق شرط وهو لا يتمكن من أداء الشهادة فوجوده كعدمه (وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما) أو الولي أو متهم لرحم من أحدهم (على وجهين) أحدهما ينعقد لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول

والثاني لا لأن العدو لا تقبل شهادة على عدوه وكذا الابن وكذا الخلاف في أهل الصنائع الرذيلة كالحجام ونحوه (وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح) بل تسن فيه كعقد غيره فيصح بدونها وهو قول ابن عمر

---

(١) المبدع، ١٩/٧

١-

". (١)

"ما كتبه ففي قبوله حكما لخلاف قاله في الترغيب (فإن لم ينو شيئا فهل يقع على وجهين) وذكر أبو الخطاب أن الشريف خرجها في الإرشاد على روايتين إحداهما يقع قاله الشعبي والنخعي والحكم لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ والثانية لا يقع إلا بنية لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط فلم يقع من غير نية كالكنايات في الطلاق

(وإن كتبه بشيء لا يتبين) كالكتابة على الهواء أو في ماء (لم يقع) في ظاهر كلامه لأن الكتابة بما لا تثبت كالهمس بلسانه بما لا يسمع (وقال أبو حفص يقع) ورواه الأثرم عن الشعبي أشبه ما لو كتبه بشيء يبين والفرق واضح وعلم منه أن الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا في موضعين أحدهما الكتابة بشرطه والثاني الأخرس فإنه إذا طلق بالإشارة فإنه يقع بغير خلاف علمناه فلو فهمها البعض فكناية وتأويله مع صريح كالنطق وكتابته طلاق ويقع من العدد ما أشار إليه وفي الشرح إذا أشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي

(وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم) بكسر الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ومعناه خليتك وهي واحدة إن لم ينو أكثر ولو لم تكن صريحة لم يكن في العجمية صريح للطلاق ولا يضر كونها بمعنى خليتك لأن معنى طلقتك خليتك فإن زاد بسيار فثلاث وفي المذهب ما نواه ونقله ابن منصور وإن كل شيء بالفارسية على ما نواه لأنه ليس له حد مثل كلام عربي (فإن قاله العربي ولا يفهمه لم يقع) لأنه لم يختر الطلاق لعدم علمه

". (٢)

"ولا ما قيل فيه وقال في رواية عبد الله هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على أي معصية رئي

---

(١) المبدع، ٤٨/٧

(٢) المبدع، ٢٧٤/٧

إذا حلف بالطلاق ليفعلن محرما في وقت معين لم يحل له فعله وتطلق نص عليه فيمن حلف بالطلاق ليطأن زوجته في وقت بعينه فإذا هي حائض قال لا يطؤها وتطلق فإن فعله فقد عصى الله ولم تطلق وإن لم يعين وقتا لفعله لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان

(وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق) اختاره ابن حامد لأن شرط الطلاق لم يوجد وقال أبو بكر يقع لأنه علقه على شرط تعذر الوقوف عليه فوقع كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى وليس بصحيح لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كالمعلق على دخول الدار وعلم منه أنه إذا شاء وهو مجنون لا يقع طلاقه لأنه لا حكم لكلامه ويستثنى منه أنه إذا فهمت إشارة أخرس فهي كنطقه وقيل إن خرس بعد يمينه فلا (وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه) قاله أصحابنا لأن قوله قد شئت يترتب عليه وقوع الطلاق فوجب كونه بمنزلة نفس الطلاق قال في المغني والصحيح أنه لا يقع لأنه زائل العقل أشبه المجنون ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه تغليظ عليه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه وهنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله (وإن كان صبيا) أي مميزا قاله في الكافي وغيره (يعقل المشيئة فشاء طلقت) لأن له مشيئة بدليل صحة اختياره لأحد أبويه والثانية لا لأن شرطه التكليف (وإلا فلا) أي إذا كان صبيا لا يعقل المشيئة لم تطلق كالمجنون

---

(١) ".

"و لا مجنون مطبق و لا أخرس لا تفهم إشارته و لا عتق من علق عتقه بصفة عتق وجودها و لا من يعتق عليه بالقرابة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أجزأ عتقه لأنه عتق صحيح و لا مجنون مطبق لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمانه في الجنون وقيل أو أكثر وقته و هو أولى لعدم قدرته على تمام العمل و في معناه الهرم قاله في الرعاية و لا اخرس لا تفهم إشارته لأن منفعته زائلة أشبه زوال العقل و لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيرا من الأحكام كالقضاء و الشهادة و كثير من الناس لا تفهم إشارته فيتضرر بترك استعماله و ظاهره أنه إذا فهمت إشارته أجزأ صححه في الشرح كذهاب الشم و المنصوص عدم الأجزاء ذكره في الكافي و قيل يجرئ مطلقا حكاه في التعليق و أبو الخطاب عن أحمد فإن كان به صمم لم يجرئ و ألا أجزأ و في المعني الاولى أنه متى فهمت إشارته و فهم إشارة غيره أنه

---

(١) المبدع، ٣٦٢/٧

يجرئ لأن الإشارة تقوم مقام الكلام و في الواضح المذهب أنه يجرئ الأصم لان الصمم لا يمنع من التصرف في العمل و لا عتق من علق عتقه بصفة عن وجودها أي إذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة عتق و لم يجزئه لأنه حينئذ يستحق العتق بسبب غير الكفارة فلم يجرئ عتقه كالذي يعتق عليه بالشراء و ظاهره انه إذا علق عتقة للكفارة أو أعتقه فيل وجود الصفة أنه يجرئ لانه أعتق العبد الذي يملكه عن الكفارة لأن عتقه مستحق في غير الكفارة ولا من يعتق عليه بالقرابة لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ و التحرير فعل العتق و لم يحصل هنا بتحرير منه و لا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر و لان عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي يه العتق عن كفارته و يخالف المشتري البائع من

١-

(١) ".

"يخنق في الأحيان و الأصم و الأخرس الذي يفهم الإشارة و تفهم إشارته و المدبر و المعلق عتقه بصفة وولد الزنى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + يخنق في الأحيان والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة ونفهم إشارته) لما ذكرنا وخالف في الموجز والتبصرة في الأصم لنقصه وتجزئ الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل لأن ما لا يضر في العمل لا يمنع تمليك العبد منافعه وتكميل أحكامه

مسائل يجزئ مستأجر ومرهون وأحمق والجاني مطلقا إن قتل قصاصا و الأمة الزوجة و الحامل و إن استثنى حملها كما لا يضر قطع أصابع قدم و كذهاب نور إحدى العينين و قال أبو بكر فيه قول آخر لأنه يمنع التضحية و الأجزاء في الهدي أشبه العمى و المدبر في قول طاووس لأنه عبد كامل المنفعة لم يحصل عن شئ منه عوض كالقن و لأنه يجوز بيعه و إن قيل بعدم جوزه لم يجر عتقه قاله الأوزاعي و أبو عبيد و لأكثر لأن عتقه مستحق بسبب آخر أشبه أم الولد و المعلق عتقه بصفة قبل و جودها لأن ملكه فيه تام وولد الزنى في قول أكثر العلماء لدخوله في الآية و لأنه مملوك مسلم كامل العقل لم يعتق عن شئ و لا أستحق عتقه بسبب آخر أشبه ولد الرشيده قال الطحاوي هو الملازم للزنى كما يقال بن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي يسير فيه و قال عطاء الأوزاعي لا يجرئ استدلالا بقوله عليه السلام و لد الزنى شر الثلاثة رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال الخطابي هو شر الثلاثة أصلا و عنصرا و نسبا لأنه خلق من

(١) المبدع، ٥٤/٨

ماء الزنى وهو خبيث و أنكر قوم هذا التفسير وقالوا ليس عليه من وزر و الدية لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾

١-

(١) ".

"و إذا فهمت إشارة **الأخرس** أو كتابته صح لعانه بها و الا فلا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + به في الكافي و الوجيز و لأنه موضع حاجة كالنكاح فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك و يستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما فإن كان الحاكم لا يحسن فلا بد من ترجمان و لا يجزى فيها أقل من عدلين على المذهب و إذا فهمت إشارة **الأخرس** أو كتابته صح لعانه بها قاله القاضي و أبو الخطاب و ذكره في المستوعب و الرعاية و قدمه في الفروع و جزم به في الوجيز كطلاقه و عنه لا يصح أختاره المؤلف

قال أحمد إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لأنه لا تعلم مطالبتها و لأن اللعان يفتقر الى الشهادة أشبه الشهادة الحقيقية ولأن الحد يدرأ بالشبهة و الإشارة ليست صريحة كالنطق ولا يخلو من احتمال و تردد و جوابه أن الشهادة يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إليه فيها و اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة الى قبوله منه كالطلاق و قال المؤلف و قولنا أحسن إذ الشهادة قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود عليه أو سماعه إياه و جوابه بأن موجب القذف وجوب الحد و هو يدرأ بالشبهة و مقصود اللعان نفي السبب و هو يثبت بالإمكان مع ظهور انتفائه و إلا فلا أي إذا كان غير معلوم الإشارة و الكتابة لم يصح

فرع إذا قذف **الأخرس** و لاعن ثم تكلم فأنكرهما لم يقبل إنكاره للقذف لأنه يتعلق به حق لغيره بحكم الظاهر و يقبل إنكاره للعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب و لا تعود الزوجة فإن قال أنا ألا عن لسقوط

١-

---

(١) المبدع، ٥٧/٨

(١) ".

"و هل يصح لعان من اعتقل لسانه و ايس من نطقه بالإشارة على وجهين فصل   و السنة أن يتلاعنا قياما بحضرة جماعة في الأوقات و الأماكن المعظمة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الخد نفي النسب كان له ذلك و إن أعترف بالزنى ثم أنكر فكا للمعان و هل يصح لعان من أعتقل لسانه و أيس من نطقه بالإشارة على وجهين كذا في المحرر و الفرع أحدهما و جزم به في الوجيز يصح كالأخرس الأصلي والثاني لا لأنه عجز عن النطق لعارض أشبه غير المأيوس فإن قال لم أرد قذفا و لعانا قبل في لعان في حد ونسب فقط و يلاعن لهما فإن رجي نطقه أنتظر و في الترغيب ثلاثة أيام و فائدته صحة قذف الأخرس و لعانه لأنا لا نأمرة باللعان و نحبسه إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل و كلام غيره يقضي انه يحد فصل

و السنة أن يتلاعنا قياما لقوله عليه السلام لهلال بن أمية قم فأشهد أربع شهادات و لأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن و هو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت بحضره جماعة لحضور أبن عباس و أبن عمر و سهل بن سعد مع حداثة أسنانهم فدل على أنه حضر جميع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك و يستحب ألا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنى التي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة و ليس بواجب بغير خلاف نعلمه في الأوقات و الأماكن المعظمة هذا قول أبي الخطاب و جزم به في المستوعب و المحرر و الوجيز ففي الزمان بعد العصر لقول الله تعالى ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ و المراد صلاة العشاء في قول

١-

(٢) ".

" فصل   الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فصل

---

(١) المبدع، ٧٧/٨

(٢) المبدع، ٧٨/٨

(الثالث استواؤهما في الصحة والكمال) لأن القصاص يعتمد المماثلة فلا تؤخذ صحيحة بشلاء بغير خلاف نعلمه إلا ما حكي عن داود لاشتراكهما في الاسم كالآدميين وجوابه أن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع وإذا لم يؤخذ القود في العينين لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلأن لا يوجب ذلك فيما لا نص فيه أولى و كالة الأصابع بناقصة لأنها جناية زائدة على ما جني علية فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص لأنها فوق حقه و هل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه فيه وجهان و إن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء و باقيها صحاح لم يجر أخذ الصحيحة بها و في القود من الأصابع الصحاح وجهان فإن قلنا له القود فله الحكومة في الشلاء وارش ما تحتها من الكف وهل يدخل ما تحت الأصابع الصحيحة في قصاصها او تجب فيه حكومة على وجهين فإن كانت الزائدة من أصابع الجاني زائدة في الخلقة لم يمنع القود عند ابن حامد لأنها عيب ونقص في المعنى كالسلعة واختار القاضي إنها تمنع كالأصلية ولا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها ولا عين صحيحة بقائمة وهي صحيحة في موضعها وانما ذهب نورها وأبصارها لانتفاء استوائهما في الصحة وتؤخذ القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا ارش له معها لأن التفاوت في الصفة (و لا لسان ناطق بأخرس) لأنه ليس بمماثل له و لأنه يأخذ أكثر من حقه

١-

(١) ".

"ولسان الصبي الذي بحركة بالبكاء وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندوتي الرجل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + جمالا وإن قطع لسان كبير وادعى أنه كان أخرس فكما إذا اختلفا في شلل العضو ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها كإذهاب النفس في الكل وظاهره ولو لم يبلغ حد النطق فلو بلغه ولم يتكلم لم تجب فيه الدية كلسان الأخرس وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه كان ناطقا وما فيه منه شيئان ففيهما لدية وفي أحدهما نصفها نص عليه كالعينين إذا أذهبهما من المسلم خطأ لحديث عمرو بن حزم ويستوي فيه الصغيرتان والصحيحتان وضدهما فإن كان فيها بياض ينقص البصر نقص من الدية بقدره وإلا فلا وعنه تجب دية

---

(١) المبدع، ٨/٣١٤

كاملة جزم به في الترغيب كحولاء وعمشاء مع رد المبيع بهما والأذنين وفاقا قضى به عمر وعلي وما روي أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا رواه سعيد فمنقطع وذكر ابن المنذر أنه لا يثبت وفي الوسيلة وإشرافهما وهو جلد بين الغدار والبياض الذي حولهما نص عليه وفي الواضح وأصداف الأذنين والشفتين أي إذا استوعبتا من المسلم خطأ إجماعا وفي أحدهما نصفها واللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما وثديي المرأة أي فيهما الدية وفي أحدهما نصفها بالإجماع وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر وإن حصل مع قطعهما جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتهما وإن ضربهما فأشلهما فالدية وثندوتي الرجل نص عليه وهي مغرز الثدي والواحدة ثندوة بفتح

١-

(١) ".

"وفي العضو الاشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان **الأخرس** والعين القائمة وشحمة الإذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة وعنه ثلث ديته وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الشرح احتمالين (وفي العضو الأشل من اليد ولرجل والذكر والثدي ولسان **الأخرس** والعين القائمة) في موضعها صحيحة غير أنه أذهب نظرها (وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والأصبع الزائدتين حكومة) قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة (وعنه ثلث ديته) لما روى النسائي ورحاله ثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم في العين العوراء السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها وعن عمر معنى ذلك رواه سعيد وحكم الرجل الشلاء كاليد الشلاء رجحه المؤلف وقال قولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه فأما اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد ففيها حكومة ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعته وبقي جماله لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يراد به المبيع

---

(١) المبدع، ٨/٣٦٩

وتنقص به القيمة وقيل لا يجب فيها شيء قال القاضي هو في معنى اليد الشلاء فيتخرج على الروايتين وكذا كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته والكف الذي لا أصابع عليه وساق لا قدم فيه وذراع لا كف عليه وذكر لا حشفة له (وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديته) ذهب الأكثر إلى وجوب الدية في ذكر العنين لخبر عمر بن حزم وفي الذكر دية ولأنه غير مأيوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه

١-

". (١)

"فلو قطع الذكر والانثيين معا أو الذكر ثم الانثيين لزمه ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذكر وجبت الانثيين وفي الذكر روايتان إحداهما دية والأخرى حكومة أو ثلث ديته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أشبه ذكر الشيخ وعنه لا تكمل ديته لأن منفعة الإنزال والإحبال بالجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال أشبه الأشل وبهذا فارق ذكر الشيخ وأما ذكر الخصي فعنه دية كاملة لظاهر الخبر ولأن منفعته وهي الجماع باقية فيه وعنه لا لأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته وعنه تكميلها لذكر العنين دون الخصي وخرج منه في الانتصار في لسان أخرس وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله فثلث ديته وإلا دية قال في عين قائمة نصف دية

فرع إذا نبتت أسنان صبي سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها تامة كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعا وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء فإن قال أهل الخبرة ليس السوداء لمرض ولا علة ففيها كمال ديتها وإلا فثلث دية أو حكومة (فلو قطع الذكر والأنثيين معا) أي دفعة واحدة (أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمع (ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الإنثيين) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما (وفي الذكر روايتان) كذا في المحرر (إحداهما دية) لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية (والأخرى) وهي أشهر (حكومة أو ثلث ديته) لأنه ذكر خصي

فرع إذا قطع نصف الذكر طولا فقال أصحابنا يجب نصف الدية ونصر في المغني والشرح أن تجب الدية كاملة لأنه ذهب منفعة الجماع

---

(١) المبدع، ٣٧٦/٨

١-
". (١)

"وكذلك تجب في الكلام والعقل والمشي والآكل والنكاح وتجب في الحدب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أنه لا دية فيه وإنما تجب الحكومة صححه المؤلف لأن لسان **الأخرس** لا دية فيه إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته كسائر الأعضاء قال في الشرح ولا تفريع على هذا القول (وكذلك تجب في الكلام) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد (والعقل) بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم لأنه أكثر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به عن البهيمة ويعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدي به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس

فرع إذا نقص نقصا معلوما وجب بقدره وإن لم يعرف قدره فحكومة وإن كانت الجناية المذهبة للعقل ولها أرش كالموضحة وجبت الدية وأرش الجرح ولا تدخل أرش الجناية المذهبة له في ديته نص عليه كما لو أوضحه فذهب بصره وقيل بلى ويدخل الأقل في الأكثر (والمشي) لأن منفعته مقصودة أشبه الكلام (والأكل) لأنه نفع مقصود كالشم (والنكاح) أي إذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية وروي عن علي لأنه مقصود أشبه ذهاب المشي (وتجب في الحدب) بفتح الحاء والدال مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يشرف الآدمي على سائر الحيوانات وهذا الذي ذكره المؤلف في الكلام وما بعده هو رواية عن أحمد واختاره المجد وجزم به

١-
". (٢)

"وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشا او نقص سمعه او بصره او شمه او حصل في كلامه تمتة او عجلة او نقص مشيه او انحنى قليلا او تقلست شفته بعض التقلس او تحركت سنه او ذهب اللبن من

---

(١) المبدع، ٣٧٧/٨

(٢) المبدع، ٣٨٠/٨

ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة وان قطع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)
+ أولى لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضا بدليل أن **الأخرس** لا ينطق بشيء منها و إن لم يعلم قدره
مثل صار مدهوشا يفزع مما لا يفزع منه و يستوحش إذا خلا أو نقص سمعه أو بصره و ذكر جماعة في
نقص بصر نزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مائتي ذراع فنظره على مائة فنصف الدية و في الوسيلة لو
لطمه فذهب بعض بصره فالدية في ظاهر كلامه أو شمه أو حصل في كلامه تمتة أو عجلة أو صار الثغ
مشيه أونقص أو انحنى قليلا أو تقلست شفته بعض التقلس أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة
و نحو ذلك ففيه حكومة لما حصل من النقص و الشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقيه و قيل ن أذهب
اللبن فالدية وإن جنى عليه جان آخر فأذهب كلامه فالديه كاملة كنا لو جنى على عينه جان فعمشت ثم
جنى عليه آخر فأذهب بصرها

فرع إذا أذهب كلام الألثغ فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وغير
المأيوس كصغير فيه الدية و و كذا كبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم

أصل إذا نقص ذوقه نقصا غير مقدر بأن يحسن المذاق الخمس وهي الحلاوة و الحموضة والمرارة
والملوحة والعذوبة إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة كنقص بصره نقصا لا يتقدر وإن لم يدرك
أحدها وأدرك الباقي ففيه خمس الدية وفي اثنين خمساها وفي ثلاثة ثلاثة أخماسها وأن لم يدرك واحدة
فعليه الدية أن قلنا بوجوبها فيه وإلا فحكومة (وإن قطع

١-
". (١)

"وان قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم تجب الا دية وان ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان (١) (١)
(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فمع قطع نصفه أولى وقيل النصف فقط

فرع إذا جنى على لسانه فاقتص منه مثل جنايته فذهب من كلام الجاني مثل جنايته وذهب من كلام
الجاني كذلك أو أكثر لم يجب شيء لأنه استوفى حقه وسراية القود غير مضمونة وإن ذهب أقل فللمقتص
دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله ولو كان اللسان ذا ظرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا
متساويين في الخلقة فهما كلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلقة

---

(١) المبدع، ٣٨٣/٨

والآخر ناقص فالتام فيه الدية والناقص وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه أو كان **أخرس** قاله في الوجيز والفروع وسبقها إلى ذلك المحرر لم تجب إلا دية واحدة لأنها ذهبا تبعا فوجب ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانا فلو عاد أو أحدهما لم تجب لأنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وإن كان قبضها ردها وإن قطع لسانه ثم عاد فلا شيء عليه قاله أبو بكر وقيل حكومة وفي المستوعب يجب أرش القطع فإن قطعه قاطع فالقصاص أو الدية بخلاف ما لو أوضحه فاندملت ثم أوضحه آخر فلا قصاص ولا دية بل تجب حكومة لأن الجلد لا يعود بخلاف اللسان ففيه ديتان على الأصح كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه فعلى هذا في كل منفعة دية وعنه تجب دية واحدة

فرع إذا قطع نصف لسانه فذهب كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى

١-

". (١)

"اذهبوا به فارجموه متفق عليه وفي مختصر ابن رزين بمجلس سأله الأثرم بمجلس أو مجالس قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث وقال الحكم وابن أبي ليلى يكفي الإقرار مرة لقوله عليه السلام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وغيره من الأحاديث المطلقة وجوابه ما سبق وبأنه لو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى وروى نعيم بن هزال قال له النبي صلى الله عليه وسلم قلتها أربع مرات قال نعم رواه أبو داود وهو بالغ عاقل حر وعبد محدود في قذف أو لا ولا نعلم خلافا أن المكره لا يجب عليه حد وكذا النائم لرفع القلم عنه والسكران سبق حكمه وفي الكافي والشرح لا يصح إقراره به لكن عليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف إذا فعله حال سكره لفعل الصحابة فأما **الأخرس** إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وإن فهمت إشارته فإنه يؤاخذ بها فإن أقر العاقل أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها لحديث سهل بن سعد رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ويصرح بذكر حقيقة الوطء لتزول التهمة ولقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري وعنه وبمن زنى بها وفي الرعاية وهي أظهر وأطلق في الترغيب

---

(١) المبدع، ٣٨٥/٨

وغيره الخلاف ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه في قول الجمهور لقصة ماعز

". (١)

"وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إلا الاخرس فانه يوميء إلى فحمل المطلق على المقيد وهو أن يقول بسم الله لأن إطلاق التسمية تنصرف إليها ولو بغير العربية لأن المقصود ذكر اسم الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه وفي المحرر أنه إن سمى بغير العربية من لا يحسنها فعلى وجهين صحح في الرعاية عدم الإجزاء لا يقوم غيرها مقامها كالتسبيح والتهليل والتكبير وسؤال المغفرة وقدمه في المستوعب والرعاية وهو احتمال في الشرح وقيل يكفي تكبير ونحوه ويضمن أجير تركها إن حرمت واختار في النوادر لغير شافعي قال في الفروع ويتوجه يضمنه النقص إن حلت إلا الأخرس فإنه يومئ الى السماء لأن إشارته تقوم مقام النطق وكذا إذا علم أنه أشار إشارة تدل على التسمية فرع يسن التكبير معها نص عليه وقيل لا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص وفي المنتخب لا يجوز ذكره معها شيئا واختار ابن شاقلا أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عندها فإن ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح وإن تركها ساهيا أبيحت ذكر في الكافي أنها المذهب وجزم بها في الوجيز وذكر السامري أنها أكثر الروايات عنه لحديث الأحوص بن حكيم بن حزام عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد رواه سعيد لكن الأحوص ضعيف وعن ابن عباس فيمن نسي التسمية قال المسلم فيه اسم الله تعالى وإن لم يذكر التسمية رواه سعيد بإسناد جيد وعن القاسم بن محمد قال عمر لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه رواه سعيد والآية محمولة على تركها عمدا لقوله تعالى وإنه

". (٢)

"متكلما مجتهدا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (

---

(١) المبدع، ٩/٧٥

(٢) المبدع، ٩/٢٢٣

مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لأنه فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولقوله عليه السلام القضاة ثلاثة رواه أبو داود ورجاله ثقات ولأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى

ولكن في الإفصاح أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال أنه لا يجوز إلا تولية مجتهد فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب

واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة واختار في الإفصاح و الرعاية أو مقلدا وقيل يفتى به ضرورة قال ابن بشار ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها

وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة فعلى من يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها وتقليد كبار مذهبه في ذلك وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) غريمه حتى يفرغ إن كانت بينته حاضرة أو قريبة وإن كانت غائبة بعيدة فوجهان الثانية تصح فتيا مستور الحال في الأصح وإن كان عبدا أو امرأة أو قرابة أو أخرس تفهم إشارته أو كتابته أو مع جلب نفع أو دفع ضرر وقيل وعداوة وللحاكم أن يفتي وقيل لا فيما يتعلق بالقضاء دون الطهارة والصلاة ونحوهما الثالثة يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك فإن عرف ما سئل عنه وجوابه أجاب سريعا ويحرم أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه والتغليظ لمن أراد ضره وإن حسن قصده في حيلة لا شبه فيها ولا مفسدة ليخلص بها حالفا من يمينه كقصة أيوب عليه السلام جاز ويحرم التحيل لتحليل حرام أو تحريم حلال بلا ضرورة الرابعة يمنع من الفتيا في حال ليس للحاكم أن يحكم فيها فإن أفتى وأصاب كره وصح وقيل لا يصح وله أخذ رزق من بيت المال وأن تعين أنه يفتي وله كفاية فوجهان

---

(١) المبدع، ١٠/٢٠

وإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها يقطعه عن نفقته ونفقة عياله فله أخذه فإن أخذه لم يأخذ على فتياه أجرة ومع عدمه له أخذ أجرة خطه لا فتياه وإن جعل له أهل البلد من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم جاز وله قبول هدية وقيل يحرم إن كانت ليفتيه بما يريده دون غيره أو لنفعه بجاهه أو ماله

ويقدم الأعلم على الأورع في الأصح ويجوز تقليد المفضول مع وجود

١-

(١) ".

"الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخنق في الاحيان إذا شهد في إفاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهادة **الاخرس** (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ابراهيم قال كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا وحكاه ابن الحاجب أجماع أهل المدينة وعنه تقبل في الجراح والقتل خاصة إذا أداها أو اشهد على شهادته قبل التفرق عن تلك الحال ولا يلتفت الى رجوعهم بعد ذلك وزاد ابن عقيل في التذكرة إذا وجد ذلك في الصحراء الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية وهو فطنة والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وينفعه غالبا لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون ولا سكران وذكر ابن المنذر الإجماع على أن شهادة من ليس بعاقل لا تقبل إذ لا تحصل الثقة بقوله ولا يحصل له علم بما يشهد به إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته وذكره في المحرر والوجيز لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يخنق ولا بد وأن يكون قد تحملها في حال افاقته لأن تحمله في جنونه لا يصح لعدم الضبط

وفي المستوعب من يصرع في الشهر مرة أو مرتين فقيل تقبل في حال افاقته وقدم هذا في الرعاية وثم ذكر ما في المقنع قولا الثالث الكلام لأن الشهادة يعتبر فيها التيقن وذلك مفقود مع فقد الكلام فلا تقبل شهادة **الأخرس** نص عليه واختاره معظم الأصحاب لأنها محتملة والشهادة يعتبر

١-

---

(١) المبدع، ١٠/٢٥

". (١)

"ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية أذا فهمت إشارته الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) فيها اليقين فلم تقبل كإشارة الناطق إنما قبلت الإشارة في أحكامه المختصة به للضرورة وهي معدومة هنا لا يقال إنه عليه السلام حين أشار الى أصحابه ان يجلسوا فامتثلوا ذلك لأن الشهادة تفارق ذلك لأنه اكتفي بها منه مع كونه ناطقا ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته هذا وجه وقد أومأ إليه الإمام لأن اليقين حاصل في التحمل وإشارة المودي العاجز عن النطق كنطقة وفارق ما طريقه السماع من حيث إن **الأخرس** غالبا يكون **أصم** فيقع الخلل في التحمل

فلو تحملها وأداها بخطه فقد توقف أحمد فيها واختار أبو بكر أنها لا تقبل واختار في المحرر عكسها الرابع الإسلام وهو إجماع في الجملة ونقله عن أحمد نحو عشرين نفسا فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا كافر لأنه ليس من رجالنا ولا هو مرضي إلا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم في أصح الروايتين ونصره المؤلف فشهادتهم في السفر بموت مسلم أو كافر جائزة

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ الايات المائدة ١٠٦ نزلت في تميم الداري وعدي بن زيد شهدا بوصية سهمي رواه البخارى من حديث ابن عباس وقضى به ابو موسى الأشعرى وأخبر أنه كان في عهد

١-

". (٢)

"٨ - وهل من استواء الصفوف أن يتقدم الرجال ويتأخر الصبيان؟. قال بعض العلماء : إن هذا من تسوية الصفوف وكمالها، أن يكون الرجال البالغون هم الذين يلون الإمام، وأن يكون الصبيان في الخلف، وهذا القول ضعيف .

مسألة: إذا كان يمين الصف أكثر من يساره؛ فهل يطلب الإمام من الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؟.

---

(١) المبدع، ٢١٤/١٠

(٢) المبدع، ٢١٥/١٠

الجواب: إذا كان الفرق واضحا فلا بأس أن يطلب تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ فأحسن الوضوء، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة..." الحديث ، فهل إذا خرج الإنسان من بيته قاصدا المسجد، ثم توضأ في دورة المياه التي في المسجد، يكون له هذا الأجر؟ الجواب: ظاهر الحديث أنه لا يكون له هذا الأجر؛ لأن هناك فرقا بين من يخرج من بيته متهيئا للصلاة قاصدا لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجد غير متهيئ للصلاة. نعم؛ لو كان بيته بعيدا، ولم يتهيأ له الوضوء منه فيرجى أن ينال هذا الأجر.

قوله: "ويقول: الله أكبر" أي: يقول المصلي: "الله أكبر" ،وهذا التكبير ركن، لا تنعقد الصلاة بدونه ، وإذا عجز الإنسان عنها؛ لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فهل تسقط عنه، أو ينويها بقلبه، أو يحرك لسانه وشفتيه ؟ الراجح: أن الإنسان إذا كان أخرس لا يستطيع أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرك شفتيه ولا لسانه، لأن ذلك عبث وحركة في الصلاة لا حاجة إليها.

وقوله: "ويقول" إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يشترط إسماع نفسه لهذا القول؟ في هذا خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: لا بد أن يكون له صوت يسمع به نفسه. وهو المذهب، والصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه.." (١)

"قوله: "ولا خنثى للرجال" أي: ولا تصح صلاة الرجل خلف الخنثى. والخنثى هو: الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

وفهم من قول المؤلف: "ولا امرأة وخنثى للرجال" أنه يصح أن تكون المرأة إماما للمرأة، والخنثى يصح أن يكون إماما للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها. لكن؛ هل يصح أن تكون المرأة إماما للخنثى؟ الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكرا.

قوله: "ولا صبي لبالغ" أي: لا تصح إمامة من صبي لبالغ. والصبي: من دون البلوغ، والبالغ من بلغ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف . (و) القول الثاني: أن صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة. (وهو الراجح).

قوله: "ولا أخرس" أي: ولا تصح إمامة الأخرس. وظاهر كلامه حتى بمثله، والأخرس: هو الذي لا يستطيع النطق، (وهذا ما ذهب إليه المؤلف). والراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة عندنا: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحة فالصحيح،

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢٣٢/١

أنها تصح.

قوله: "ولا عاجز عن ركوع أو سجود، أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته" المؤلف أفادنا بهذه العبارات أن من عجز عن ركن القيام والقعود والركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله، إلا القيام فتصح إمامة العاجز عن القيام بقادر عليه بشرطين:

١ _أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي.." (١)

"

حتى يوقع الطلاق على إحداهن١ فهو خطأ.

[١٣٢٧-] قلت٢ لأحمد: رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلا؟

قال: هو بمنزلة الميت مع أبويه.

قلت٣: وإن كانا مشركين ثم أسلما بعدما صار رجلا؟

قال: هو معهما.

قال إسحاق: كما قال، يعني على دين أبويه.

[١٣٢٨-] قلت٤ لإسحاق: يزوج مثل ذاه؟

---

١ قال بنحو ذلك الشافعية، فإنهم يقولون إنه يوقف حتى يتذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقته النسوة في النسيان، فإن كذبنه وادعت كل واحدة منهن أنها التي طلقت كما في المسألة، لا يقبل قوله: نسيت، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلق المدعية، فإن لم يحلف ونكل، حلفت وقضي بطلاقها.

[] راجع: المجموع: ١٧/٢٤٩-٢٥٠، مغني المحتاج: ٣/٣٠٤.

٢ في ع زيادة "قال" قبل "قلت".

٣ في ع بلفظ "قال: قلت".

٤ في ع بلفظ "قال: قلت".

٥ ورد في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: "سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟ قال: إذا كان يفهم

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٦٢

الإشارة، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج، وكذا إذا طلق أيضا. مسائل عبد الله ص٣٤٠.

". (١)

"

قال إسحاق: كما قال. ١

[٢٣٨١-] قلت: ٢ لسان العجم ٣ ثلث الدية؟

---

١ حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٤٥٣/١٠، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٣٥٨/٢، وابن قدامة في المغني ٥٣/٨، وانظر: الشرح الكبير ٦٣٥/٩، حاشية المقنع ٤٢٠/٣.

٢ السؤال في العمرية بلفظ "قلت: فاللسان الأعجمي ثلث الدية فقط؟".

٣ الأعجم: هو الأخرس، وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم.

الصحاح ١٩٨٠/٥، اللسان ٣٨٩/١٢.

". (٢)

"

قال: فيه حكم. ١

قال إسحاق: فيه ثلث الدية.

[٢٣٨٢-] قلت: تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل؟

قال أحمد: قال ٢ علي رضي الله عنه: دية المرأة على النصف من دية الرجل في كل شيء. ٣

---

١ قال ابن قدامة: وفي لسان الأخرس روايتان كالروايتين في اليد الشلاء، وكذلك كل عضو ذهبت منفعته، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء.. هذا كله يخرج على الروايتين:

إحداهما: فيه ثلث ديته، والأخرى: حكومة.

المغني: ٤١/٨، وكذا انظر: المقنع ٤٠٤/٣، المحرر ١٣٩/٢، الفروع ٢٦/٦، والمبدع ٣٧٦/٨.

قال ابن هانئ: سئل عن الأخرس يقطع لسانه؟ قال: في لسان الأخرس ثلث الدية - دية لسان الذي يتكلم

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٩٥٥/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٣٠٥/٧

.–

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٨٧.

قال المرداوي: إن المذهب في لسان الأخرس الحكومة، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١٠/٨٨.

٢ في العمرية بحذف "قال علي رضي الله عنه".

٣ روى البيهقي من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. السنن الكبرى للبيهقي [٨/٩٥-٩٦.

] وروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: "جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل".

مصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٧، رقم ١٧٧٦٠، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٦ من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دون النفس. قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

." (١)

"

[٢٨٣٠-] قلت: ذبيحة الأخرس؟ ١

قال: يشير إلى السماء. ٢

---

١ خرس الإنسان: منع الكلام خلقة، فهو أخرس، والأنثى خرساء، والجمع خرس. المصباح المنير ١/١٦٦. وقال الزبيدي: خرس خرسا، صار أخرس بين الخرس محركة، وهو ذهاب الكلام عيا، أو خلقة. تاج العروس ٤/١٣٦ "مادة خرس".

٢ قال المرداوي: تباح ذبيحة الأخرس إجماعا، وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء، وهو من مفردات المذهب. وظاهر كلام المصنف – ابن قدامة – وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء، لأنها علم على قصده التسمية.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧/٣٣٠٦

قال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافيا.

قال المرداوي: وهو الصواب.

[] انظر: الإنصاف ٤٠٠/١٠، والإجماع لابن المنذر ص٢٥ برقم: ٢٢٠، والمغني ٥٨٢/٨-٥٨٣، والمبدع ٢٢٣/٩ ومختصر الخرقي ص٢١٠

". (١)

"

قال إسحاق: كما قال. ١

[٢٨٣١-] قلت: ألبان الأتن؟ ٢

قال: أكرهه شديدا. ٣

---

١ نقل ابن قدامة قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، منهم: الليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول الشعبي، وقتادة، والحسن بن صالح.

انظر: المغني ٥٨٢/٨، والمجموع ٧٧/٩.

وعن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس فقال: يشير إلى السماء.

مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ برقم: ٨٥٦٦.

٢ في العمرية بحذف لفظ "الأتن".

٣ نقل نحوا من هذه الرواية كل من عبد الله، وابن هانئ في مسائلهما عن الإمام أحمد رحمه الله.

مسائل عبد الله ص٤٣٤، برقم: ١٥٧٢، ومسائل ابن هانئ ١٤٢/٢، برقم: ١٨٠٣.

قال ابن قدامة: وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم، ورخص فيها عطاء، وطاوس والزهري، والأول أصح، لأن حكم الألبان حكم اللحمان - هكذا في المغني - وقال في موضع آخر: ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء [] فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به. انظر:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٩٧٧/٨

المغني ١/٥٨٧-٦٠٥.
". (١)
"

قال أحمد: جيد. ١

قال إسحاق: كلما عرف إيماؤه، و منع من الكلام، على الورثة إنفاذ ٢ ذلك، وإن لم يجزها الحكام، ٣ وكذلك لو كتب وصيته [بيده]. ٤

[٢٩٥٥-] قلت: سئل سفيان عن محدود استقضي فقضى بقضايا؟

---

١ قال الخرقي: ومن ادعى دعوى على مريض، فأومأ برأسه - أي نعم - لم يحكم بها حتى يقول بلسانه. مختصر الخرقي ٢٣٤.

قال ابن قدامة: إن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، وسواء كان عاجزا عن الكلام، أو قادرا عليه، لأنه غير ميؤوس من نطقه، فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح، وبهذا فارق **الأخرس**، فإنه ميؤوس من نطقه. المغني ٩/٢٦٨.

وقال في المقنع: وتصح وصية **الأخرس** بالإشارة، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح. قال في الحاشية: ويحتمل أن تصح، يعني إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته وقد أومأ إليه الإمام أحمد واختاره في الفائق، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

[] المقنع وحاشيته ٢/٣٥٥-٣٥٦، وراجع: المحرر مع النكت ٢/٢٨٦-٢٨٧، والإنصاف ١٢/٣٩.

٢ في الظاهرية بلفظ "أنفذ".

٣ في العمرية بلفظ "الحاكم".

٤ المغني ٦/٧٠، حاشية المقنع ٢/٣٥٦، والأوسط لابن المنذر ٣/١٧٠.
". (٢)

"(فصل) الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر وحاضر ومقيم

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٣٩٧٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤١٣٩

وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق ككافر، ولا خلف امرأة، ولا خنثى للرجال ولا صبي لبالغ، ولا **أخرس** ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا ندبا فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده، ولا إمامة الأمي . وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما.." (١)

"كتاب الشهادات

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح، ووقف ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل) شروط من تقبل شهادته ستة: (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان، الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته، الثالث (الكلام) فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه، الرابع (الإسلام) ، الخامس (الحفظ)، السادس (العدالة) ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ، فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه،

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع-مشكول، ص/٢٧

واجتناب ما يدنسه ويشينه، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود." (١)

"أحدها في وضوء و الثاني في غسل و الثالث في تيمم، و الرابع في غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، والخامس غسل ميت ويأتي فيه وتسقط التسمية سهوا وجهلا، وتسقط فقط في الذكاة، ولا تسقط مطلقا عند إرسال الآلة إلى الصيد، كما يأتي فيها إن شاء الله تعالى. وإن ذكرها في أثنائه، قال في الإقناع: سمى وبنى. وقال في المنتهى: وإن ذكرها في بعضه ابتدأ. قال في شرحه: لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب، كما لو ذكرها في أوله، صححه في الإنصاف، وحكاه عن الفروع. انتهى. فإن تركها عمدا حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته. وتكفى إشارة **أخرس** ونحوه. ومن سننه أي الوضوء استقبال قبلة وسواك عن المضمضة وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. يجب له أي للقيام من نوم ليل غسل اليدين ثلاثا بنية وتسمية وتقدمت قريبا تعبدا أي فلا يعقل معناه. قال في المبدع: إذا نسى غسلهما سقط مطلقا. انتهى. و من سننه بداءة بمضمضة فاستنشاق قبل غسل وجه، وكونهما بيمينه كما تقدم و من سننه مبالغة فيهما أي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره و من سننه تخليل شعر كثيف وتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل و تخليل الأصابع اليدين والرجلين و من سننه غسلة ثانية وثالثة وكره أكثر من ثلاث مرات، إن عمت كل مرة محل الفرض . وسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة وسن للمتوضئ بعد فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء ما ورد وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٨٩

فصل." (٢)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع-مشكول، ص/١٦٠

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٧/١

"فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات، فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره، فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته، ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن لم يعرف إلا بعض الذكر كرره بقدره مراعيا عدد الحروف كما سبق، فإن لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة **كالأخرس**. ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ، لأن القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة وإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي من طابع الدعاء، معناه: اللهم استجب. وقيل اسم من أسمائه تعالى. قال في الإقناع وشرحه: والأولى في همزة آمين المد، ذكره القاضي وغيره وظاهره أن الإمالة وعدمها سيان. ويجوز القصر في آمين لأنه لغة فيه، ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين. قال في المنتهى: وحرم وبطلت إن شدد ميمها. انتهى. يجهر بها أي بآمين إمام ومأموم معا في صلاة جهرته لحديث أبي هريرة مرفوعا:

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١١١." (١)

"سهوا بطلت صلاته كفعلهما أي كما لو أحدث أو قهقه في صلبها أي الصلاة، وإن تكلم مطلقا أي إماما كان أو غيره عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا لمصلحتها أو لا في صلاته أو بعد سلامه سهوا، وتحذير نحو ضرير أو لا بطلت لحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم. وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها. ومشى عليه في الإقناع وغيره لقصة ذي اليدين. وإن نفخ المصلي فبان حرفان أو انتحب لا من خشية الله تعالى فبان حرفان أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت صلاته لا إن نام فتكلم أو تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل إن سلم بسهو، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء فبان حرفان فلا تبطل صلاته. وإشارة **أخرس** كفعله. وإن أكل أو شرب عمدا فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط. وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا قاله في الإقناع. مفهوم ما قطع به في المنتهى ومختصر المقنع أنها لا تبطل بيسير الشرب فقط في النفل عمدا. وبلع ذوب سكر ونحوه كأكل لقيمة، لا تبطل صلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها فهو كالعمل إن كثر بطل وإلا فلا. ذكره في الكافي والرعاية. ومن ترك ركنا غير التحريمة أي تكبيرة الإحرام فذكره الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة المتروك منها وصارت الركعة التي شرع في قراءتها مكانها فلو رجع إلى الركعة الأولى بعد شروعه

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٦٦/١

في قراءة التي تليها عالما عمدا بطلت صلاته و إن ذكر الركن المتروك قبله أي الشروع يعود إليه وجوبا فيأتي به وبما بعده فإذا لم يعد عالما عمدا بطلت صلاته. و إذا لم يذكر ما تركه إلا بعد سلام فذلك كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب إن لم يطل الفصل أو." (١)

"أيضا خلف سكران، وإن سكر في أثنائها بطلت. ولا خلف **أخرس** ولو بمثله نصا، ولا تصح إمامة من حدثه دائم كجرح أو دود إلا بمثله، و لا تصح إمامة أمي وهو عرفا من لا يحسن أي لا يحفظ الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم كإدغام هاء الله في راء رب وهو الأرت أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح همزة أهدنا وضم ناءأنعمت أو كسرها وكسر كاف إياك: فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا إلا بمثله ولا إمامة من يبدل حرفا بحرف لا يبدل وهو الألثغ إلا بمثله إلا ضاد المغضوب والضالين فلا يصير به أميا، سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا. والمراد بمعرفة الفرق أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير معنى الآخر ذكره الشيخ منصور في حاشية الإقناع، وقال في حاشية المنتهى: والظاهر أن محله إذا كان عجزا عن إصلاحه لأنه مستثنى من قوله يبدل حرفا العائد إليه مع ما قبله وما بعده عجزا، لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح. وكذا لا تصح إمامة من به سلس بول ونحوه كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله و كذا لا تصح إمامة عاجز عن ركن كركوع أو سجود أو قعود ونحوها كرفع إلا بمثله أو عاجز عن شرط ك اجتناب نجاسة أو استقبال قبلة إلا بمثله ولا تصح إمامة عاجز عن قيام ب مأموم قادر إلا إماما راتبا بمسجد إذا رجى زوال علته فيجلسون خلفه، وتصح قياما وإن اعتل في أثنائها فجلس عجزا أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا ولا تصح إمامة مميز ببالغ في فرض نص عليه، وتصح في نفل، وفي فرض بمثله ولا تصح إمامة امرأة لرجل وخناثى لاحتمال ذكورتهم وعلم منه صحة إمامة خنثى وامرأة لامرأة، ولا إمامة خنثى لرجال وخناثى لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأمومين، ولا فرق بين الفرض والنفل، قال في المنتهى وشرحه: إلا عند أكثر." (٢)

"ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام أو عن يمينه ولا ببعده عن الإمام نصا وقربه منه أفضل وكذا توسط الإمام للصف، وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد إن كان الانقطاع بعد مقام ثلاثة رجال بطلت.

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٧٨/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٩٥/١

قال في الإقناع وجزم في المنتهى. انتهى. هذا إذا كان الإمام بينهم فإن كان متقدما عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعد ذكره شيخنا عبد القادر التغلبي دمشق الشام. انتهى. وإن اجتمع أنواع سن تقدم رجال أحرار بالغون، ثم عبيد ثم صبيان أحرار، ثم أرقاء، ثم خناثى ثم نساء أحرار بالغات، ويقدم الأفضل فالأفضل في الجميع. ومن لم يقف معه في صفه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافه ذلك أو لم يقف معه في فرض إلا صبي ففذ. كذلك امرأة مع النساء. وإن لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ. ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه **كالأخرس** والأمي والعاجز عن ركن ونحوه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة. وإن ركع المأموم فذا لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته. وإذا جمعهما أي الإمام والمأموم مسجد صحت القدوة أي الاقتداء مطلقا أي سواء رأى الإمام المأموم أو من وراءه أو لا بشرط وجود العلم بانتقالات الإمام بسماع تكبير وإن لم يجمعهما أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين أو أحدهما عنه ولو في مسجد آخر شرط بالبناء للمفعول في حق مأموم رؤية الإمام أو رؤية من وراءه أيضا ولو كانت الرؤية في بعضها أي الصلاة، أو من شباك ونحوه فإن لم ير الإمام أو من وراءه لم يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير، والجمعة وغيرها في ذلك سواء. ولا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان خارج المسجد إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي. وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف أو كان المأموم في غير شدة خوف بسفينة." (١)

"«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن، و سن قراءة سورة الكهف أيضا في ليلتها أي الجمعة قال في المبدع وشرح المنتهى، زاد أبو المعالي والوجيز: أو ليلتها انتهى. لقوله «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وفي فتنة الدجال» و سن كثرة دعاء فيه وأفضله بعد العصر وسن كثرة صلاة على النبي وزاده فضلا وكرما و سن غسل فيه للصلاة وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتكبير إليها أي الجمعة حال كونه ماشيا، و سن دنو من الإمام، وكره لغيره أي الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به أي التخطي و كره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه و لا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده وحرم أن يقيم شخص غير صبي من مكانه الذي سبق إليه ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس فيه قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/ ٩٨

من قام غيره وصلى مكانه، ل أ نه يصير بمعنى الغاصب للمكان، والصلاة في الغصب غير صحيحة. لكن الفرق واضح. قاله في المنتهى وشرحه. وحرم الكلام حال الخطبة على غير الخطيب إذا كان المتكلم قريبا من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه وحرم الكلام أيضا على غير من كلمه الخطيب لحاجة ويجب لتحذير نحو ضرير، ويباح إذا سكت الخطيب أو شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصا، وإشارة **أخرس** مفهومة كلام تحرم حيث يحرم الكلام، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية أي تحية المسجد قبل أن يجلس فقط خفيفة. ويكره العبث حال الخطبة.

-خاتمه روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» .

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٥

-فصل." (١)

"فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا. الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة. السابع: أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، وإن حاضت متمتعة أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت أو خشي فوات الحج أحرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله. و تسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج. ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء، وما عمل قبله فلغو. وتسن التلبية ابتداؤها عقيب إحرامه. ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول: لبيك عمرة وحجا، ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها. ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن **أخرس** ومريض وصغير وجنون ومغمى عليه، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب، وتسن الصلاة على النبي عقبها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره، نص عليه، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١١٤

أو صلى مكتوبة ولو في غير جماعة أو أقبل ليل أو أقبل نهار وبالأسحار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا قال في الإقناع: إذا ذكره، وكره إحرام بحج وعمرة قبل ميقات، و كره إحرام بحج قبل أشهره قال في الشرح: بغير خلاف عمناه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٠

فصل." (١)

"فصل في أحكام الضمان والكفالة والحوالة. الضمان جائز إجماعا في الجملة، ويصح ضمان جائز التصرف ما أي مالا وجب على غيره كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط بالضمان أو ضمان ما سيجب على غيره كجعل على عمل. ولا يصح ضمان جزية سواء كان قبل وجوبها أو بعده من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن. ولا دين كتابة. ويحصل الالتزام بلفظ أنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس وشرط لصحة الضمان رضاء ضامن لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان فقط أي لا يشترط رضاء مضمون عنه ولا رضاء مضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضاء كالشهادة. ولا معرفة ضامن لمضمون له ومضمون عنه ولا العلم بالحق ولرب الحق مطالبة من شاء منهما أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتيهما، ومطالبتهما معا في الحياة والموت، لكن لو ضمن إنسان دينا حالا إلى أجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه. فإن قيل: عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أو كيف يثبت في ذمته على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه فالجواب أن الحق يتأجل من ابتداء ثبوته إذا كان بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يكن له أن يطالبه إلى مضيهما. انتهى. ويصح ضمان عهدة الثمن والثمن إن ظهر به عيب أو خرج مستحقا وضمان المقبوض على وجه السوم وهو أن يساوم إنسان على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فإن رضوا أخذها وإلا ردها لأنه مضمون مطلقا. وإن أخذ شيئا بإذن ربه ليريه أهله فإن رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمن إذا تلف ولا تفريط، ولا يصح ضمانه بل التعدي فيه من قبيل الأمانات وتقدم حكمها أول." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصر ات، ١٨١/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٧٤/١

"فصل في بيان أركان النكاح وشروطه أركانه ثلاثة:الأول الزوجان الخاليان من الموانع أي موانع النكاح من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونها في عدة،أو أحدهما محرما.و الثاني إيجاب أي اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ أنكحت أو لفظ زوجت وإن فتح ولى تاء زوجت فقيل يصح النكاح سواء كان عالما بالعربية أو لا،قادرا على النطق بالضم أو لا-وأفتى به الموفق- ذكره في المنتهى،وقيل لا يصح إلا من جاهل وعاجز قال في شرح المنتهى للمؤلف:وهذا هو الأظهر.انتهى.وقطع به في الإقناع.ويصح إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاى وفتح التاء على البناء للمفعول.

و الثالث قبول معطوف على إيجاب بلفظ قبلت فقط أو بلفظ رضيت فقط أي من غير ذكر نكاح أو بقوله مع هذا النكاح أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح أو بقوله تزوجتها وفي الفروع:أو رضيت به.ويصح إيجاب وقبول من هازل لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:النكاح،والطلاق،والرجعة ولا يصح بكتابة وإشارة إلا من **أخرس** فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه،

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢١٥

وإذا صحا بالإشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

وان تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب.

ولا بد من كونهما مرتبين،فان تقدم القبول على الإيجاب لم يصح النكاح ومن جهلهما أي الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلم أركانه بالعربية ولو قدر عليه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان أي لغة؛لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة؛ولأن المفيد هاهنا المعنى دون اللفظ المعرب بخلاف القراءة.." (١)

"والسنة لمريد الطلاق أن يطلقها أي زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامع ها فيه أي في الطهر ثم يدعها بان لا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها إلا طلاقا في طهر متعقب لرجعة في طلاق في حيض أو نفاس أو في [طهر جامع فيه] أي الطهر ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي جامع فيه فهو بدعة أى طلاق بدعة محرم وقع نصا لكن تسن رجعتها من طلاق البدعة.ويحرم أن يطلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر فأكثر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد محرم .ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها ولا لصغيرة وايسة لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ولا سنة ولا بدعة غير مدخول بها لأنها لا عدة لها فتتضرر بتأخيرها ويقع الطلاق بتصريحه الصريح في الطلاق وغيره ما لا

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٨٧/١

يحتمل غير ما وضع له اللفظ مطلقا أي سواء نواه بذلك أو لا هازلا كان أو مخطئا.ويقع الطلاق بكنايته وهي ما تحتمل غيره وتدل على معنى الصريح [مع النية] أي نية الطلاق.وصريحة أي الطلاق لفظ طلاق أى المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه وما تصرف منه أي الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك غير أمر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير اسم فاعل مطلقة بكسر اللام ومن قيل له:أطلقت امرأتك فقال:نعم وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح بلفظ الصريح وأخليتهاونحوه فقال:نعم كناية إن نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا.ومن طلق أو ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أشركتك معها أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فهو صريح فيهما نصا .ومن كتب صريح طلاق زوجته مما يبين وقع وان لم ينو لأنها صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلي أو قرا ما كتبه وقال لم أرد إلا القراءة قبل حكما.ويقع بإشارة من **أخرس** فقط فلو لم يفهمها إلا بعض الناس فكناية.وكناياته نوعان:ظاهرة وخفية فالظاهرة خمس عشرة:أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتله وحرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي." (١)

"ونحوها كجفن وشقة ويد ورجل ونحو ذلك بمثله أي العضو المتلف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشقة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل بالرجل والإصبع بالإصبع والذكر بالذكر والخصية والألية والشفر ونحوه كل واحد بمثله لقوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٤٥

الآية. ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط الأول ما أشار إليه بقوله بشرط مماثلة في الاسم كاليد باليد، وفي الموضع كاليمين باليمين، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه. والثاني ما أشار إليه بقوله و بشرط أمن من حيف أي يمكن الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل بفتح أوله وكسر ثالثه أو ينتهي إلى حد كمارن أنف وهو ما لان فلا قصاص في جائفة وكسر عظم غير سن ونحوه كضرس، ولا إن قطع قصبة الأنف أو بعض ساعد أو ساق أو ورك، وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه، وهو العداون على مكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان. وفائدة ذلك أنا إذ قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب، فإن قلنا الواجب القصاص عينا لم يجب بذلك

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/ ٤٢٦

شيء إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا حتى يحصل له ثوابه، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية قاله في المنتهى وشرحه. والثالث: ما أشار إليه بقوله و بشرط استواء الطرفين في صحة وكمال فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضى أو لا، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق **بأخرس**، ولا عضو صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه. ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أو قيد منه مع أمن قلع لسن بقدر الذي أذهبه جان بنسبة الأجزاء." (١)

": لما أتى ما عز بن مالك النبي قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة : قال للأسلمي: أنكتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهروني، فأمر برجمه . رواه داود الدارقطني، ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا يكفي فيه الكناية. ولا يعتبر ذكر مكان الزنا وذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل، وذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ذكره في الإقناع، وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهم. ويشترط أن يستمر على إقرار بلا رجوع عنه فإن رجع عنه أو هرب ترك بخلاف ثبوته ببينة فإنه لا يترك، وتقدم ذلك. والقاذف من القذف وهو لغة الرمي بالزنا واللواطة أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، وهذه كبيرة محرم إجماعا إذا كان مكلفا مختارا ولو **أخرس** بإشارة مفهومة، وقذف شخصا محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم [يجلد حر ثمانين] جلدة لقوله تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» الآية و يجلد قاذف رقيق ولو عتق عقب قذف اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص نصفها أربعين جلدة و يجلد قاذف مبعض بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين، لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر سوى أبويه فلا يجلدان بقذف ولد وإن نزل كقود ولا يعزران له. ويسقط حد القذف بعفو مقذوف ولو بعد طلبة، ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم، والمحصن هنا أي في باب [القذف الحر المسلم العاقل العفيف]عن الزنا ظاهرا ولو تائبا وملاعنة وولدها ولد زنا كغيرهم نصا فيحد بقذف كل منهم إذا كان محصنا،

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/ ٤٨١

وشرط كون محصنا، وشرط كون مثله أي المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار." (١)

"وإلا فلا، وما أصابه سبب موت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه ونحو ذلك حل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها، وما عجز عنه أي عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش مثل أن يند البعير ومترد من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه يكفي جرحه حيث كان أي في أي موضع أمكنه من بدنه وهذا قول أكثر الفقهاء، فإن أعانه أي الجرح على قتله غيره ككون رأسه الواقع في نحو بئر في الماء ونحوه مما يقتل لو انفرد لم يحل لحصول القتل بمبيح وحاظر فغلب الخظر كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه. و الرابع: قول باسم الله عند تحريك يده أي الذابح بذبح، وذكر جماعة: وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام، كالتسمية على الطهارة. ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح ونحوه، واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه، ويجزىء بغير العربية ولو أحسنها لأن المقصود ذكر الله تعالى، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم، بخلاف التكبير فإن المقصود لفظه، وتجزىء إشارة **أخرس** برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامه مقام نطقه [وتسقط] التسمية سهوا و[لا] تسقط ههنا [جهلا].

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٥

تنبيه: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة. قال في النوادر: لغير شافعي. وفي الفروع: يتوجه يضمن النقص إن حلت. انتهى. ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم يحل، وتحصل ذكاة جنين مبرح خرج من بطن أمه المذكاة ميتا ونحوه كما لو خرج متحركا مذبوح وساء نبت شعره أو لا [بذكاة أمه]. واستحب الإمام أحمد أن يذبحه ليخرج دمه، ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا. ولا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع، لأن تبع فلا يمنع حل متبوعة. ومن وجأ بطن أم جنين." (٢)

"ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل. والرابعة: كونه حرا كله لأن غير منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده ولم يكن أهلا للقضاء كالمرأة. والخامسة: كونه مسلما لأن الإسلام شرط العدالة فأولى أن يكون شرطا للقضاء. والسادسة: كونه عدلا ولو تائبا من قذف نصا فلا يجوز توليه من فيه نقص

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٩/٢

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٥/٢

يمنع قبوله الشهادة. والسابعة: كونه سميعا لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. والثامنة: كونه بصيرا لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له. والتاسعة: كونه متكلما لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته. العاشر: كونه مجتهدا قال في الفروع: إجماعا ذكره ابن حزم لقوله تعالى «لتحكم بين الناس بما أراك الله» وإنهم أجمعوا لأنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لكن في الإفصاح إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة لأن الحق لا يخرج عنهم ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق لا كونه كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا القياس أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك. وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دوما إلا فقد السمع والبصر فما ثبت عنده وهو سميع بصير ولم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه. ويتعين عزله مع مرض يمنع القضاء. والمجتهد من يعرف الكتاب والسنة، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمهما، ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه والمختلف فيه، والقياس وشروطه وكيف يستنبط الأحكام، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال. قال في آداب

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦١." (١)

"نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا وأنها لوصيته، فإن عثر أي اطلع على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفهما بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما – ويقضي لهم. والثاني: بلوغ فلا تقبل من الصغير ذكرا أو غيره ولو في حال أهل العدالة، و الثالث: عقل وهو نوع من العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية، والضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقول نوع من العلوم لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ومجنون، والرابع: نطق الشاهد متكلما فلا تقبل من أخرس بإشارة كإشارة الناطق وأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه لكن تقبل الشهادة من أخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على الألفاظ و تقبل ممن يجن ويفيق إذا تحملها

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٧/٢

وأداها حال إفاقته، و الخامس: حفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط، لأن ذلك لا يسلم منه أحد. والسادس: عدالة وهي لغة الإستقامة والاستواء مصدر معدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل، وشرعا استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر أي يشترط لها أي العدالة شيئان: الأول في الصلاح في الدين وهو نوعان: أحدهما أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قال في شرح المنتهى: قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها برواتبها أي سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب، لأنها سنة سنها النبي ومن ترك سنة فهو رجل شر، و النوع الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن أي يداوم على صغيرة والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة بـه إن لم يداوم عليه، إلا في شهادة زور كذب على نبي ورمي فتن ونحوه." (١)

"حكمه في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا المفتي والقاضي ما تلف بسبب خطئهما.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٨

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار. وهو لغة الاعتراف لقوله تعالى «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين» الآية وقوله تعالى «وءاخرون اعترفوا بذنوبهم». وقوله تعالى: «ألست بربكم قالوا بلى» ورجم النبي ما عزا والغامدية بإقرارها. وشرعا الإظهار فقال ـ رحمه الله ـ .

يصح الإقرار من مكلف أي بالغ عاقل لا من صغير غير مأذون ولا من مجنون مختار لا مكره عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة من **أخرس** فقط لا من ناطق ولا ممن يثقل لسانه. ولا يصح الإقرار على الغير إلا إذا كان من وكيل فيصح على موكله فيما وكله فيه و إلا من ولي على موليه و إلا من وارث على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة دونها. ويصح الإقرار من مريض مرض الموت المخوف بوارث ويأخذ دين من وارث وبمال لغير وارث، ولا يقبل الإقرار من مريض مرض الموت بمال وارث إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له، لكن يلزم الإقرار إن كان حقا وإن لم يقبل ولو صار الوارث المقر له عند الموت أجنبيا ويصح إقراره لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا اعتبارا بحالة الإقرار لا بالموت عكس الوصية، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع لم يصح إقراره. وإن أقر له وللمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار، وإعطاء كإقرار فلو أعطاه وهو

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/٧٣

غير وارث صح الإعطاء ولو صار وارثا عند الموت لعدم التهمة إذ ذاك ذكر هذه المسألة في الترغيب ووافقه موسى الحجاوي عليها وتبعهما المنصور عليها، والصحيح أن العبرة فيها بحالة الموت كالوصية عكس الإقرار فيقف على إجازة الورثة. وإن أقرت امرأة ولو سفيهة أو أقر وليها المجبر أو الذي أذنت له في النكاح بنكاح لم يدعه أي النكاح إثنان قبل أو أقرت لاثنين قبل إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه فلو أقاما بينتين." (١)

"ولا امرأة وخنثى للرجال،

ولا صبي لبالغ(١)، ولا **أخرس**، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته(٢)، ويصلون وراءه جلوسا ندبا، وإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. فإن جهل هو المأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده(٣)

---

(١) قوله: (ولا صبي لبالغ). هذا المذهب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر لحديث عمرو بن سلمة(١) ، قال في سبل السلام: وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض، قال: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل إلى دليل.

(٢) قوله: (إلا إمام الحي المرجو زوال علته)، قال البخاري: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس- إلى أن قال- قال الحميدي قوله: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) قوله: (ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده)، وهو قول الشافعي ومالك، وقال =

(١) قال الخطابي: في معالم السنن ١٦٩/١ كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٨١/٢

بشيء بين. وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري أي شيء هذا. وانظر المغني لابن قدامة ٣/٧٠.

=أبوحنيفة: يعيدون جميعا. قال في الشرح الكبير: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد الناس(١). وعن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني(٢).." (١)

"شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته. الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة **الأخرس**، ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه. الرابع: الإسلام. الخامس: الحفظ. السادس: العدالة ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. ومتى زالت الموانع، فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم(١)

---

(١) قال في المقنع: ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين، وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وتجوز شهادة ال**أصم** على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه.

قال في الاختيارات(١): وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، إلى=

(١) ص ٦١٠، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥.

=أن قال: وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم في دينهم، وصرح به القاضي، واستحلافهم حق للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله، ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه، فإنه خالف نص

---

(١) كلمات السداد، ص/٦٩

الكتاب بتأويلات سمجة.

وقول أحمد:

أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا، وصية وغيرها، وهو متجه، كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، إلى أن قال: وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر، فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره، ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء، ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها. ا هـ.

قال في الاختيارات(١): والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك، ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ، فهذا قد يحصل [به] العلم، وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل: هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد، ومن شهد على إقرار كذب مع=

(١) ص ٦١١، ٦١٢، ٦١٥.

=علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات، والقعود له بلا حجة شرعية قدح ذلك في عدالته، ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة، ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم إجماعا، وهو شر من النرد، وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا: هي سنة، إلى أن قال: وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا، وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي، أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية ،قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته، لزوال هذا المعنى، فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا.

وقال أبو العباس(١) في قوم أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر، لأنهم وكلاء أو أولياء ا هـ.." (١)

"أحق الناس بها السلطان، ثم رب البيت، ثم الراتب، ثم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقدم سنا، ثم سلما، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم الحر، ثم البصير، ثم الحاضر، ثم القارع.

ولا تصح من كافر، ونجس، ومحدث، يعلمان ذلك، ولا من أمي، وأرت، **وأخرس**، ومن به عذر مستمر، ولا عاجز عن ركن أو شرط، إلا بمثلهم، ولا خنثى وأنثى إلا بأنثى.

فلو صلى راتب جالسا لعذر يزول تابعوه، ولو طرأ بها لم يجلسوا.

وإن أم صبي ببالغ، أو متنفل بمفترض، أو من يؤدي بمن يقضي، أو من يصلي فرضا بآخر، أو أقلف، أو فاسق فروايتان.

ويكره من فأفاء، أو تمتام، ولحان لا يحيل معنى، وبنساء أجانب لا محرم أو رجل معهن، وقوم يكرهونه .

فص◌ل

يسن وقوف الجماعة والمرأة خلفه، والواحد عن يمينه، وعن جانبيه جائز، وأمامه، وعن يسرته، أو فذا مبطل، ومن لم يقف معه إلا كافر، أو محدث يعلمه، أو أنثى، أو صبي فهو فذ، ويقوم إمام العراة، والمرأة بالنساء وسطا.

ويقدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، كتقديمهم إلى الإمام في الجنازة، وإلى القبلة في القبر .

باب صلاة أهل الأعذار

من عجز عن القيام، أو طال مرضه، أو لحقه مشقة شديدة، صلى قاعدا، ثم على جنب، ثم مستلقيا، إيماء، ثم بطرفه، ولو عجز عن القراءة فبقلبه .

فصل." (٢)

"كالفرس الحبيس ، ويرجع فيه ، ومصرفه ، وشروطه ، إلى لفظ

واقفه، فلو وقف على ولده، ثم على المساكين : الذكر والأنثى بالسوية، وعلى جماعة محصورين يعم

---

(١) كلمات السداد، ص/٣٠٦

(٢) متن التسهيل، ص/٢٢

بالسوية ، ما لم يفضل بعضهم ، وإلا جاز تخصيص واحد به والتفضيل .

باب الهبة

وهي تمليك في الحياة بلا عوض، تصح بإيجاب وقبول، ومعاطاة، وتلزم بالقبض بإذنه.

ولا يرجع غير أب، ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم، ولا يجوز التفضيل بغير سبب، ويلزم أخذه أو جبره، وله تملك ما شاء من مال ولده، إن حازه، ولم تتعلق حاجة الابن به، ولم يخص به ولده الآخر، ولا يطالب أباه بحق أبدا.

وأعمرتك داري، وهي لك: تمليك، وسكناها لك: عارية.

كتاب الوصايا

سن لمن ترك خيرا الوصية بالخمس، فتصح ممن يملك التبرع ، ولو **أخرس** ، ومميزا ، وسفيها ، وبخطه تحت رأسه، ولكل من تصح هبته، وللحمل إن علم وجوده حالها، وبكل ما فيه نفع مباح، وبالمعدوم، وبما لا يقدر عليه، وبما لا يملكه، وبغير معين كعبد، ويعطيه الورثة ما شاءوا، فإن هلكوا إلا واحدا تعين، وبمثل أحد ورثته، وله مثل أقلهم، فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، فله مع ابنين وبنت السدس، وبجزء، أو حظ، أو نصيب، أو شيء، ويعطونه(١) ما شاءوا، وبسهم، وله سدس.

فصل

---

(١) في الأصل (ويعطوه)، والصواب إثبات النون، لأنه مرفوع.." (١)

"يحل(١) كل طاهر غير مضر ولا مسكر، وكل حيوان سوى حشرات وضفدع، وتمساح، وما يعدو بناب، أو مخلب، وبغل وحمار، وما يأكل جيفا، وما نص على تحريمه، أو تولد من مباح وغيره، فمن اضطر سد رمقه، كشرب خمر لدفع غصة، لا عطش وتداو، ويقدم المختلف فيه على غيره، ويأكل من ثمر بلا حائط وناظر.

وللمضطر أخذ طعام غيره ولو بقتال، إن لم يكن به مثل ضرره.

باب الصيد والذبائح

حلهما من عاقل مسلم أو كتابي، ويشترط في المقدور عليه لا جراد وبحري قطع كل الحلقوم والمريء،

---

(١) متن التسهيل، ص/٥٥

بجارح غير سن وظفر، بشرط حياة مستقرة، وتسمية الله للذاكر، **والأخرس** يشير إلى السماء، وفي غير المقدور عليه ، كصيد وبعير ند أو تردى بهوة جرح بآلة ذكاة أين أمكن، وبإرسال جارحة معلمة قصدا يسمي به عند إرسالها، لا ضار أسود، أو شريك من لا يباح صيده، والمعلم سبع مسترسل منزجر لا يأكل، أو ذو مخلب مسترسل، يجيب إذا دعي، فيحل إن أدركه ميتا أو بحركة مذبوح وإلا كالمقدور، ويسن الاستقبال، وقطع الودجين، ونحر البعير في اللبة، قائما معقولة يمناه .

باب الهدي والأضاحي

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت هو الأقرب، وهو المستفاد من كتب المذهب.." [١]

" بذلك . ولنا حديث جابر وفيه أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي ، وحديث ابن مسعود : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ' إن في الصلاة لشغلا ' رواهما مسلم . ويرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي ، وإن رد بعد الصلاة فحسن لحديث ابن مسعود وفيه : فرد عليه السلام . وسئل أحمد أيسلم على المصلي ؟ قال : نعم ، وكرهه عطاء وغيره ، ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! أي على أهل دينكم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلموا عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر عليهم . | وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع عن الأكل والشرب ، وأجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة ، فإن كان في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء ، وعنه لا يبطلها .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | الصحيح أن تسوية الصفوف سنة ، وظاهر كلام الشيخ وجوبه وقال : مراد من حكاه إجماعا استحبابه لا نفي وجوبه . **والأخرس** يكبر بقلبه ولا يحرك لسانه ، قال الشيخ : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقرب . ويجب على المصلي أن يسمع نفسه ، واختار الشيخ الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها ثم يقول : ' سبحانك اللهم وبحمدك ' الخ واختار أجزاء الاستفتاح بخبر علي ، واختار الشيخ أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

---

(١) متن التسهيل، ص/٨٦

(٢) فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم

". (1)

" في قول الأكثر ولا نعلم أحدا خالفهم إلا إياس بن معاوية فإنه قال في الصبي والمجنون : إذا وافقت وصيتهما الحق جازت . | وتصح وصية **الأخرس** بالإشارة لا من اعتقل لسانه ، ويحتمل الصحة ، وهو قول الشافعي وابن المنذر ، واحتج بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا . | وإن وجدت وصية مكتوبة بخطه صححت ، وعنه لا تصح حتى يشهد ، ووجه الأولى حديث ابن عمر . وإن كتب وصيته وقال : اشهدوا على ما في هذه الورقة لم يجز ، ويحتمل أن يجوز وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي عبيد ، واحتج بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله والخلفاء من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يعلم حاملها ما فيها . وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز وقال : ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعا ، وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك] له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ! ٢ (٢) ٢ ! . أخرجه سعيد عن فضيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس . | والوصية مستحبة لمن ترك خيرا للآية ، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب

". (3)

" ٢ (باب أركان النكاح وشروطه) | أركانه الإيجاب والقبول . فإن فهمت إشارة **الأخرس** وكتابته صح ، وفي كتابة القادر على النطق وجهان . فإن تقدم الإيجاب على القبول لم يصح ، وقال مالك والشافعي : يصح ، وإذا عقده هازلا أو تلجئة صح لحديث : ' ثلاث هزلهن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة ' نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا له : زوج فلانا ، فقال : قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحا ؟ قال : نعم [ولا يثبت خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح لا نعلم فيه خلافا] . | وشروطه خمسة : | (أحدها)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٣٩

(٢) يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٢٩

تعيين الزوجين ، فإن كانت حاضرة فقال : زوجتك هذه صح . وإن قال : زوجتك ابنتي ولم يكن له غيرها صح . وإن كان له اثنتان لم يصح . قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها ثم علم بعد : يفرق بينهما ويكون الصداق على وليها لأنه غره ، وتجهز إليه أختها بالصداق الأول . يعني والله أعلم بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه . وقال في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها : لها المهر بما أصاب منها ولأختها المهر ويرجع على وليها . هذه مثل التي بها برص وجذام ، علي يقول : ليس

". [1]

" ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها ، قال أحمد : إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو ، وعنه إذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها لا يؤكل وهذا قول أبي يوسف ، والأول أصح لعموم الآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب . | (الرابع) أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم يقول : ' بسم الله والله أكبر ' ولا خلاف أن التسمية تجزيء . وإن سبح أو هلل أو كبر أو حمد احتمل الإجزاء وعدمه . والأخرس يوميء برأسه إلى السماء قال ابن المنذر : أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس يدل عليه حديث الأعجمية لما قال لها : أين الله ؟ أشارت برأسها إلى السماء . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا كره ذبيحة الجنب . | فإن ترك التسمية عمدا لم تبح ، وإن تركها ساهيا أبيحت ، وعنه لا تباح وعنه تباح في الحالين المشهور عن أحمد أنها شرط تسقط بالسهو روي عن ابن عباس وبه مالك وإسحق والثوري ، وعنه ليست شرطا في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي . قال أحمد : إنما قال الله : ! ٢ [2] ٢ ! يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ، وعنه تجب في العمد والسهو للآية وهي محمولة على العمد لقوله : ! ٢ [3] ٢ ! وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا فهي حلال . | وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتا أو تحرك حركة المذبوح ، وإن

". [4]

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٤٤

(٢) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

(٣) وإنه لفسق

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٣٤

" ٢ (باب شروط من تقبل شهادته) | وهي ستة : أحدها (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان ، وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة ، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق ، قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض . الثاني (العقل) . الثالث (الكلام) فلا شهادة **لأخرس** ، قيل لأحمد : فإن كتبها ؟ قال : لا أدري . وقال مالك والشافعي : تقبل إذا فهمت إشارته . الرابع (الإسلام) إلا في الوصية في السفر ، وقيل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ثم اختلف من قاله فمنهم من قال : الكفر ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه قاله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وعن إسحق وأبي عبيد : لا تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض . الخامس (الحفظ) فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان . السادس (العدالة) وهي استواء أحواله في دينه ، وقيل : من لم تظهر منه ريبة ، وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء ، ويتخرج قبول شهادة أهل الذمة على شهادة أهل الأهواء إذا لم يتدين بالشهادة الموافقة على مخالفيه كالخطابية . وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر ، وأما الذي لا عوض فيه منه محرم كاللعب بالنرد ، والشطرنج كالنرد في التحريم ، فأما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته . والملاهي ثلاثة :

---

(١) ".

"لما تقدم (أو) تركها عمدا (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة أو حتى مسحها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته بل على بعضها (**والأخرس** يشير بها) وكذا المعتقل لسانه

قال في المنتهى وتكفي إشارة **أخرس** ونحوه بها

وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيره الإحرام

وهي آكد

إلا أن يكون فرق نحو أن يقال الإشارة إلى التبرك ممكنة

كرفع رأسه إلى السماء

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٦٩

بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء (ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما) لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا

ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء

ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لأنه لم يذكر في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي الذي من شأنه ذلك

بأن لم يكن نائما أو كان نائما بالنهار أو بالليل نوما لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائما (منه) أي من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلهما ثلاثا (واجب تعبدا) كغسل الميت لحديث إذا استيقظ أحدكم وتقدم في أول الطهارة

ولكون غسلهما واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهوا) قال في المبدع إذا نسي غسلهما سقط مطلقا لأنها طهارة مفردة وإن وجبت

ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء بل ولا يغسلهما بعد بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه

تنبيه (نقل أبو تميم عن النكت أن غسل اليدين على القول بوجوبه شرط لصحة الصلاة

واقتصر عليه

وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره

واقتصر عليه أيضا

ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه

وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي) ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوا أو جهلا بشروعه في الوضوء

فلا يرجع لغسلهما

قاله شيخنا منصور (وتعتبر له) أي لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية)

." (١)

"

---

(١) كشاف القناع، ٩٢/١

كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلوين واحدهما صلى كعصى وهما عرقان من جانبي الذنب

وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود

وقال ابن فارس من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع

ورده النووي بأن لام الكلمة من الصلاة واوا

أو من صليت ياء

وجوابه أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن أن مراده صليت المخفف

تقول صليت اللحم صليا إذا شويته

وإنما أراد ابن فارس المضعف

وقال ابن الأعرابي صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه

(وهي) أي الصلاة لغة الدعاء بخير

قال تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم

وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي أنزل رحمتك عليهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب

فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مطجعا وشرعا (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) ولا يرد عليه صلاة **الأخرس** ونحوه لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود

والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضا صلاة الجنازة (وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي (سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء) وقيل لأنها ثانية الشهادتين

كالمصلي من خيل الحلبة (وفرضت ليلة الإسراء) لحديث أنس

قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمسة خمسين صححه الترمذي

على المشهور بين أهل السير

قال في المبدع وهو بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب لقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت ﴾ على وكان

---

(١) ".

"المد (أولى لأنه يكره تمطيطه) أي التكبير (فإن لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به فلزمه تعلمه كقراءة الفاتحة (مكانه أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإن خشي فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح (فإن كان يعرف لغات) فيها أفضل كبرا به (فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي) فيخير بينهما لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أي قبل التعلم حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته لأنه ترك فرضه بلا عذر (فإن عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه **كالأخرس**) لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ولا يترجم عن ذكر (مستحب) بغير العربية ولو عجز عنها لأنه غير محتاج إليه (فإن فعل) أي ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته لأنه كلام أجنبي (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الإحرام) لمساواته لها في الوجوب (وإن أحسن البعض) من التكبير أو الذكر الواجب بأن لفظ الله أو أكبر أو سبحان دون الباقي (أتى به) لحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال ابن نصر الله في شرح الفروع : وكلامه يقتضي أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به وفيه نظر ا هـ قال في الشرح : فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما عجز عن بعض الفاتحة (**والأخرس** ومقطوع اللسان يحرم بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وأنما لزم القادر ضرور (وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به **الأخرس** ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الإمام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعته فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا كبر فكبروا (وبتسميع) ليحمد المأموم عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد و (لا) يسن جهر الإمام ب (تحميد) لأنه لا يتعقبه من

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٢١

". (١)

"بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيرا له بتلك اللغة لا قرآنا ولا معجزا كما تقدم (و) على هذا فإنما (حصل الإنذار بالقرآن) أي المعبر عن معناه بتلك اللغة (دون تلك اللغة كترجمة الشهادة) أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة (ويلزمه) أي من لم يحسن آية من القرآن (أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وذكر جماعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله لخبر أبي داود عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني عنه فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله الحديث ومن أسقط : لا حول ولا قوة إلا بالله اعتمد على حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي قال في شرح الفروع : لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله فإنه ليس في حديث رفاعة الأمر بالتسبيح وقد أوجبه أخذا بحديث ابن أبي أوفى فكأنهما اتفقا عليه فوجب عليه فوجب الأخذ بجميعه ذكره في شرح الفروع قلت : ويجاب عنه : بأن الحمد لما كان مقارنا للتسبيح غالبا فكأنه عبارة عنهما في حديث رفاعة ودل عليه حديث ابن أبي أوفى فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها للحديث وخروجا من الخلاف تنبيه : الحدث يدل على أن الذكر السابق يجزئه وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها خلافا لابن عقيل لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم (فإن لم يحسن) المصلي (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أي ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيا لعدد الحروف والجمل على قياس ما سبق (فإن لم يحسن) المصلي (شيئا منه) أي من الذكر (وقف بقدر الفاتحة **كالأخرس**) ومقطوع اللسان لأن القيام ركن مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (ولا يحرك لسانه) كما تقدم في تكبيرة

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٣١

". (١)

"في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه صلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه (وإشارة أخرس مفهومة أو لا كعمل) أي كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا وتوالت (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر إلى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روي عن أحمد أنه فعله (مع كراهته) للخلاف في إبطاله الصلاة ولأنه يذهب الخشوع (ولا أثر لعمل غيره) أي المصلي (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهي تصلي (فنزل لبنها) ولو كان كثيرا فلا تبطل صلاتها لعدم المنافي (ويكره السلام على المصلي) قاله ابن عقيل وقدمه في الرعاية لأنه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب لا) يكره السلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ أي أهل دينكم ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (وله) أي المصلي (رده) أي السلام (بإشارة) روى الترمذي وقال : حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته وكذا روى أبو داود والدرا قطني عن أنس وعلم منه : أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام (فإن رده) أي رد المصلي السلام (لفظا بطلت) الصلاة لأنه خطاب ادمي أشبه تشميت العاطس (ولو صافح) المصلي (إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام (وله) أي المصلي (أن يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة من أرتجت الباب إرتاجا أغلقته إغلاقا وثيقا (عليه) أي الإمام (أو غلط) في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب : أصليت معنا قال : لا قال : فما منعك رواه أبو داود قال الخطابي : إسناده جيد ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع

". (٢)

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٤١

(٢) كشاف القناع، ١/٣٧٨

"من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئا أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو) ظن (أنه خنثى مشكل فبان رجلا) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد (و) لو علم لإنسان (حال فاقة وحال جنون كره تقديمه) في المسألتين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها (فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد) ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به فبقي على الأصل

وهذا أحد الوجوه في المسألة قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين

والوجه الثاني لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع

والوجه الثالث إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقته وشك في ردته أو جنونه

فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإن علم ردته أو جنونه وشك في إسلامه أو إفاقته أعاد

قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه جزم به في المغني والشرح

وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى وقطع به في المنتهى (وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة) لاعتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره (وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت) صلاته لبطلان طهارته (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس ولو ب) (أخرس) (مثله نصا) لأنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما

فلا يأتي به ولا ببدله بخلاف الأمي ونحوه

فإنه يأتي بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس) من (بول ونحوه) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله

لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل

لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة

أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه

وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله) لأنه أخل بركن أو شرط

فلم يجز كالقارىء بالأمي

ولا فرق بين إمام الحي وغيره وتصح إمامتهم بمثلهم

لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء ذكره في الشرح (ولا) تصح الصلاة

". (١)

"الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل ثم الأفضل) منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه أبو داود (ثم صبيان كذلك) أي أحرار ثم عبيد الأفضل فالأفضل

لما تقدم (ثم خناثى) هكذا في المقنع

لاحتمال أن يكونوا رجالا

وهذا إن قلنا يصح وقوف الخناثى صفا

وفي المنتهى وإن وقف الخناثى صفا لم يصح

وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ثم إماء بالغات ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع موتى في المصلى (و) يقدم (إلى القبلة في قبر واحد حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر واحد (رجل حر ثم عبد بالغ ثم صبي كذلك) أي حر ثم عبد (ثم خنثى) حر ثم عبد بالغ ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ثم صبية حرة ثم صبية أمة (وتأتي تتمته) في الجنائز

وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل ففذ (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أي أنه محدث أو نجس

وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففذ) لأنهم من غير أهل الوقوف معه

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٦/١

ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه

وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته

قاله في الشرح

فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا و (صبي في فرض) وهو رجل

ففذ

لما تقدم

فإن كانت نفلا فليس بفذ

لقول أنس فقام صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثمة انصرف صلى الله عليه وسلم متفق عليه

(وامرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة أو من تعلم حدثها أو نجاستها

ففذ

أو وقف معها في فرض غير بالغة

ففذ (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافة) كذلك (فليس بفذ) وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ولا علمه مصافه حتى انقضت

فليس بفذ

لأنه لو كان إماما له إذن لم يعد

فأولى إذا كان مصافا (ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي) يقف مع القارىء (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر

". (١)

"مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر) فيصلي عليه (سرا كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٩/١

وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا

فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها)

وفي التنقيح والمنتهى وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها

ويسن سرا (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا) لأنه مأمور به لحق آدمي أشبه الضرير فدل على أنه يجب قاله في المبدع

(وإشارة أخرس مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره

(ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصا) لتحصيل أجره

(فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع

وفي الفصول إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه اه

وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل (ولا أن يصلي) لما تقدم من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز

(قال) الإمام (أحمد وإن حصب السائل كان أعجب إلي) لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة

(ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم

(فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة قال الإمام أحمد هذا لم يسأل والإمام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الإمام له) لما تقدم

(والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد

". (١)

"أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام

قال الترمذي حديث صحيح

(فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام

فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا

قال النووي وهذا هو الصواب

قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب

كما هو ظاهر الآية

قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا

لم يستحق الجواب

لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا

(ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا لم يجب الرد

قاله في الآداب

(كرده سلامه) أي سلام الأصم

فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة

(وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه

وقال المروذي إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس

فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه

---

(١) كشاف القناع، ٤٨/٢

فيرد بيده

(وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته) أي استحبابا

وتقدم ما يجزىء منه

(ويجوز أن يزيد الإبتداء على الرد وعكسه)

أي أن يزيد الرد على الإبتداء

(وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة

(ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده

لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة

كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة

قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول

وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم

قال ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال

فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب

(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم)

." (١)

" فصل (والتلبية سنة) لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها وهي ذكر فيه

فلم تجب كسائر الأذكار

(ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٥٦

وقيل إذا استوى على راحلته

وجزم به في المقنع وغيره

وتبعهم في المختصر

(و) يسن (ذكر نسكه فيها

و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن

فيقول لبيك عمرة وحجا) لحديث أنس قال سمعت رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا

وقال جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج

وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج

وقال ابن عمر بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليهما

ومعنى أهل رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح

(و) يسن (الإكثار منها) أي من التلبية لخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه

(و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري

(ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه

(ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز

لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى

خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة

(ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم

وعلم منه أنه لا بأس بها فيهما سرا

لأنه زمن التلبية

(ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وإن لم يكن طائفا (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم

(ويستحب أن يلبى عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه) تكميلا لنسكهم وكالأفعال التي يعجزون عنها

(ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية

". (١)

"(على خياره إذا أفاق) من جنونه

فلا خيار لوليه

قال في شرح المنتهى على الأصح لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته

(ولو خرس أحدهما قامت إشارته) المفهومة (مقام نطقه) لدلالتها على ما يدل عليه نطقه

قلت وكذا كتابته (فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه) أي الأخرس (قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه) قاله في المغني والشرح ولم يعلله

ولعله إلحاقا له بالسفيه

(ولو ألحقا) أي المتبايعان (بالعقد) أي عقد البيع (خيارا بعد لزومه) أي العقد (لم يلحق) الخيار به لما تقدم من أن محل المعتبر من الشروط صلب العقد

(والتفرق بأبدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع

فإن كان) البيع (في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه) والمذهب لا يصح وتقدم

(أو) في (سوق ف) التفرق (بأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات) جمع خطوة

قال أبو الحارث سئل أحمد عن تفرقة الأبدان فقال إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا فقد تفرقا

وقوله (بحيث لا يسمع كلامه المعتاد) قدمه في الكافي

وعلى ما قطع به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والمبدع

وصححه في شرح المنتهى لا يعتبر ذلك

وهو ظاهر المستوعب حيث لم يقيد بذلك

---

(١) كشاف القناع، ٤١٩/٢

(و) إن كان البيع (في سفينة كبيرة) ف (بأن يصعد أحدهما إلى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها

و) إن كان البيع (في) سفينة (صغيرة) ف (بأن يخرج أحدهما منها ويمشي

و) كان البيع (في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت) فالتفرق (بخروجه) أي أحدهما (من بيت إلى بيت أو) من (مجلس) إلى آخر (أو) من (صفة) إلى محل آخر (ونحوه) أي نحو ذلك بأن يفارقه (بحيث يعد مفارقا له) في العرف لأن التفرق لم يحده الشرع

فرجع فيه إلى ما يعده الناس تفرقا

كالحرز (و) إن كان البيع (في) دار (صغيرة) فالتفريق (بأن يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها

وإن بنى بينهما) أي بين المتبايعين وهما (في المجلس حائط من جدار أو غيره أو أرخيا بينهما سترا) في المجلس (أو ناما) فيه (أو قاما) منه (فمضيا جميعا ولم يتفرقا

فالخيار) باق (بحاله) لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد

(و) إذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع (سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو) قصد (حاجة أخرى)

روي عن ابن عمر أنه سواء كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع

(لكن تحرم الفرقة) من أحدهما (بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع) لما روى عمرو

." (١)

"على غيره (أو) ما (يجب على غيره مع بقائه) أي ما وجب أو يجب (عليه) أي على الغير وهو ثابت بإجماع

وسنده قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ قال ابن عباس الزعيم الكفيل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(غير ضمان مسلم) أو كافر (جزيته) فلا يصح ولو بعد الحول

لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه

---

(١) كشاف القناع، ٢٠١/٣

(و) غير (كفالته) أي كفالة مسلم وكذا كفالة كافر

(من هي) أي الجزية (عليه) فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول لفوات الصغار إذا استوفيت من الكفيل (فلا يصح) أي الضمان ولا الكفالة (فيهما) أي في جزية وجبت ولا جزية ستجب كما تقدم

(ويصح) الضمان (بلفظ) أنا (ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم) بما عليه

يقال قبل به بكسر الباء

فهو قبيل وحمل به حمالة فهو حميل

وزعم به يزعم بالضم زعما

وصبر يصبر بالضم صبرا

وصبارة بمعنى واحد

وهو معنى كفيل

(و) يصح الضمان أيضا بلفظ (ضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو) أي دينك (علي ونحوه) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه

(فإن قال) شخص (أنا أؤدي) ما عليه (أو) أنا (أحضر) ما عليه (لم يصر ضامنا) بذلك لأنه وعد وليس بالتزام

(وقال الشيخ قياس المذهب يصح) الضمان (بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا

مثل) قوله (زوجه وأنا أؤدي الصداق أو) قوله (بعه وأنا أعطيك الثمن أو) قوله (اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك) ما عليه (ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى

لأن الشرع لم يحد ذلك بحد

فرجع إلى العرف كالحرز والقبض

(وإن ضمن) إنسان (وهو) أي الضامن (مريض مرضا غير مخوف) كصداع وحمى يسيرين

ولو صار مخوفا ومات به (أو) وهو مريض مرضا (مخوفا ولم يتصل به الموت

ف) هو (كالصحيح) كسائر تبرعاته

وإن كان الضامن وقت الضمان مريضا مرض الموت المخوف

حسب ما ضمنه من ثلثه لأنه تبرع

فهو كسائر تبرعاته وكالوصية

وقياس المريض كذلك من باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده ونحوهما ممن ألحق بالمريض مرض الموت المخوف كما سيأتي في عطية المريض

(ويصح الضمان من **أخرس** بإشارة

". (١)

"مفهومة) كسائر تصرفاته

لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد

(ولا يثبت) الضمان (بكتابته) أي **الأخرس** حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها) عنه (أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم) فلا يكون ضامنا بالاحتمال

(ومن لا تفهم إشارته) من الخرس (ولا يصح ضمانه) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة

لما تقدم من أنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم

فليست صريحة

(وكذلك) أي كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومة وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة

(ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون عنه والضامن (لثبوته) أي الحق (في ذمتيهما جميعا) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل

بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعا لصحة هبته لهما

ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقا ذكره في المبدع

(و) لصاحب الحق أيضا (مطالبتهما) أي المضمون عنه والضامن (معا في الحياة والموت

ولو كان المضمون عنه) مليئا (باذلا) للدين لما تقدم

وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم (فإن أحال رب الحق) على المضمون عنه بدينه برىء الضامن

(أو أحيل) أي أحاله المضمون عنه بدينه برىء الضامن (أو زال العقد) بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة

---

(١) كشاف القناع، ٣/٣٦٣

(بريء الضامن) بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له

والضمان وثيقة فإذا بريء الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع

(و) بريء (الكفيل وبطل الرهن إن كان) هناك رهن لما تقدم

وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل

ولم يبطل رهن

(فإن بريء المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (بريء الضامن) لأنه فرعه كما سبق

(وإن بريء الضامن) لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل

فلا يبرأ ببراءة التبع

(أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي الضامن (كقوله) أي رب الحق للضامن (برئت من الدين أو أبرأتك) منه (لم يكن) رب الحق (مقرا بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) لأصالته

فلا يبرأ ببراءة تبعه

(و) القائل للضامن (برئت إلي من الدين مقر بقبضه) لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه

وذلك لا يكون إلا بقبضه

(و) قول رب الحق للضامن (وهبتك الحق تمليك له

فيرجع) الضامن بالدين (على مضمون) ويأخذه منه لأن ربه ملكه له (ويصح أن يضمن الحق عن)

." (١)

"لجمع فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقين لم تصح

قال في الرعاية الكبرى

لا تصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث

(ولا) تصح إجارة (عين لاثنين فأكثر وهي) أي العين (لواحد) لأنه يشبه إجارة المشاع

(وعنه) أي الإمام (بلى) تصح إجارة المشاع لغير الشريك (اختاره جمع) منهم أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي

---

(١) كشاف القناع، ٣/٣٦٤

قال في التنقيح وهو أظهر وعليه العمل انتهى

وعليه فتصح إجارة العين لاثنين فأكثر وهي لواحد

وإن أجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين صح

وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ثم أقاله أحد صح وبقي العقد في نصيب الآخر

ذكره القاضي ثم قال ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل

الشرط (الرابع اشتمالها على المنفعة) المعقود عليها (فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل) أو الركوب (ولا) إجارة (**أخرس**) على تعليم منطوق (ولا) إجارة (أعمى للحفظ) أي ليحفظ شيئا يحتاج إلى رؤية لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين

(ولا) تصح إجارة (كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسي ولا) إجارة (لقلع سن سليمة أو قطع يد سليمة) وكذا سائر الأعضاء (ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه)

قلت وكذا من به نجاسة تتعدى

(ولا على تعليم الكافر القرآن)

قلت وينبغي مثله التفسير والحديث

وكتاب نحو يشتمل على آيات وأحاديث

(ولا) إجارة (على تعليم السحر والفحش والخناء) بكسر الخاء والمد (أو على تعليم التوراة والكتب المنسوخة)

قلت أو العلوم المحرمة لما مر من أن المنع الشرعي كالحسي

(ولا) تصح (إجارة أرض لا تنبت للزرع كما تقدم ولا حمام لحمل كتب) لتعذيبه

قاله في الموجز وفيه احتمال

قال في التبصرة هو أولى

والشرط (الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها) لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع

فلو أجر ما لا يملكه ولا إذن له فيه لم يصح كبيعه

(وتصح إجارة مستأجر) العين المؤجرة (لمن يقوم مقامه) في استيفاء النفع

(أو) لمن (دونه في الضرر) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه
(ولا يجوز) للمستأجر أن يؤجرها (لمن هو أكثر ضررا منه) لأنه لا يستحقه
(ولا) إجارتها (لمن يخالف ضرره ضرره) لما مر
(ما لم يكن المأجور

." (١)

"الأمانات والواجبات واجب وطريقة الوصية والحد السابق لأحد نوعي الوصية وذكر الثاني بقوله (والوصية بالمال التبرع به) أي بالمال (بعد الموت) أخرج به الهبة (وتصح) الوصية (من البالغ الرشيد سواء كان عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا) لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى والمراد ما لم يعاين الموت قاله في الكافي لأنه لا قول له والوصية قول قال في الآداب الكبرى ولعل المراد ملك الموت فيكون كقول الرعاية وتقبل أي التوبة ما لم يعاين التائب الملك وقيل ما دام مكلفا وقيل ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه (و) تصح الوصية (من المحجور عليه لفلس) وتقدم في الحجر لأن الحجر عليه لحط الغرماء ولا ضرر عليهم لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء ديونه (و) تصح (من العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال) لأن لهم عبادة صحيحة وأهلية تامة (و) أما وصيتهم (في المال) ف) إن ماتوا على الرق فلا وصية تصح لهم) لانتفاء ملكهم (ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت) وصيته (لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء) من المال (له ثم استغنى) صحت وصيته (وتصح) الوصية (من المحجور عليه لسفه بمال) لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعباداته ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره

و (لا) تصح الوصية من المحجور عليه لسفه (على أولاده) لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته أولى (و) تصح الوصية (من مميز عاقل) للوصية لأنها تصرف تمحض نفعا له فصح منه كالإسلام والصلاة

---

(١) كشاف القناع، ٥٦٥/٣

و (لا) تصح الوصية (من سكران ومجنون) مطبق (ومبرسم وطفل دون التمييز) لأنه لا حكم لكلامهم (ولا) تصح الوصية (ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت إذا لم يكن مأيوسا من نطقه كقادر) على الكلام

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا أوصي بكذا فأومأت برأسها

فلم يجزه علي بن أبي طالب (ولا) تصح الوصية (من **أخرس** لا تفهم إشارته فإن فهمت) إشارته (صحت) لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا

فهي كاللفظ من قادر عليه وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة (وتصح) الوصية (في إفاقة من يخنق في) بعض

". (١)

"ونحوها (و) تعرف حدودها (تارة بالعرف) العام كالدابة لذوات الأربع أو الخاص كالفاعل والمبتدأ

(وكذلك العقود) فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة (انتهى)

والفرق أن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية

ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها

فيجب أن لا ينعقد

(فإن كان أحد المتعاقدين) للنكاح (يحسن العربية دون الآخر

أتى الذي يحسن العربية) بما هو من قبله من إيجاب أو قبول (بها)

أي بالعربية لقدرته عليه (و) العاقد (الآخر يأتي) بما هو قبله (بلسانه) أي بلغته (وإن كان كل منهما) أي العاقدين (لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين)

قال الشيخ تقي الدين عن القاضي ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين

ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين

---

(١) كشاف القناع، ٣٣٦/٤

(ولا بد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما) ليتمكنا من تحمل الشهادة

لأنها على اللفظ الصادر منهما

فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة به

(ويأتي حكم تولي طرفي العقد) في فصل وإذا استوى وليان (ويصح إيجاب أخرس وقبوله) النكاح (بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه) العاقد معه

(و) يفهمها (الشهود) لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته

فصح بإشارته كبيعه وطلاقه (أو كتابة) أي ويصح إيجابه وقبوله من أخرس بكتابة لأنها أولى من الإشارة

لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار

و (لا) يصح النكاح (من القادر على النطق) بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها (ولا) يصح إيجاب النكاح ولا قبوله (من أخرس لا تفهم إشارته) كسائر تصرفاته القولية لعدم الصيغة (فإن قدر على تعلمهما) أي الإيجاب والقبول (من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه تعلمها) بالعربية

لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع

فلم يجب تعلم أركانه بالعربية بخلاف التكبير ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز

بخلاف القراءة في الصلاة

(وكفاه) أي العاجز (معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة عرفها

لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج

وعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص

لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص

(ولو قال الولي للمتزوج زوجتك موليتي) فلانة (بفتح التاء) من زوجتك (عجزا) عن ضمها (أو جهلا باللغة العربية صح) النكاح

و (لا) يصح إن كان ذلك (من عارف) بالعربية

." (١)

"عليه لأحد (فإن اعتقاها) معا أو أخر واحد بعد واحد الأول معسر (وليس لها عصبة) من النسب (فهما ولياها) يزوجانها بإذنها ولو تفاوتا في العقد (فإن اشتجرا أقام الحاكم مقام الممتنع منها) لأنها صارت حرة وصار نكاحها حقا لها ولا يستقل الآخر به لأن ولايته سببها العتق وهو إنما أعتق بعضها (وإن كان المعتق أو) كانت (المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين فلأحدهما الاستقلال بتزويجها) بإذنها كالابنين والأخوين من النسب لأن الولاء لا يورث وإنما زوج بكونه عصبة للمعتق ولا ينقص في ذلك بخلاف المعتقين وعصبتهما

(ولا تزول الولاية بالإغماء) لقصر مدته عادة كالنوم (ولا) تزول الولاية أيضا ب (العمى) لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية فكان من أهل الولاية كالبصير (ولا) تزول الولاية أيضا (بالسفه) لأن رشد المال غير معتبر في النكاح (وإن جن) الولي (أحيانا أو أغمي) عليه (أو نقص عقله) أي الولي (بنحو مرض) يرجى زواله (أو أحرم) الولي بحج أو عمرة (انتظر زوال ذلك) لأن مدته لا تطول عادة (ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك) أي ما ذكر من الجنون أحيانا والإغماء ونقص العقل بالمرض المرجو زواله والإحرام لأنه لا ينافي الولاية وأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية وإن لم يمنعها لم تزل الولاية لأن **الأخرس** يصح تزويجه فصح تزويجه كالناطق

فصل (ويشترط في الولي سبعة شروط) أحدها (حرية) أي كما لها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتبا يزوج أمته) بإذن سيده وتقدم (و) الثاني (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى

(و) الثالث (اتفاق دين) الولي والمولى عليها فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه

قال في الاختيارات لو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما وجزم بمعناه في شرح المنتهى

قال ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك لأنه لا توارث بينهما بالنسب

(سوى ما يأتي قريبا) من أن أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها والمسلم يزوج أمته الكافرة والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها

(و) الرابع (بلوغ و) الخامس (عقل) لأن

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٩

". (١)

"الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق

(بالغين عاقلين) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة

(سامعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به

(ناطقين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة

(ولو كانا عبدين) كسائر الشهادات (أو) كانا (ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه) كالشهادة بالاستفاضة

(أو) كانا (عدوى الزوجين أو) عدوى (أحدهما أو) عدوى (الولي) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وشاهدي عدل

ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح فانعقد هو أيضا بهما كسائر العقود

و (لا) ينعقد النكاح (بمتهم برحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر للتهمة

(ولا) ينعقد النكاح أيضا (بأصمين أو أخرسين أو) بشاهدين (أحدهما كذلك) أي أصم أو أخرس لما تقدم

(ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما

(فإن كتمه) أي النكاح (الزوجان والولي والشهود قصدا

صح العقد وكره) كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح

(ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين) ولا بشهادة مسلم وذمي

لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾

(ولو كانت الزوجة ذمية) كتابية أبواها كتابيان (ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما) لأنه لا منازع لهما فيه

(ويثبت النكاح بإقرارهما) لعدل المخأصم فيه

(ويكفي العدالة ظاهرا فقط) في الشاهدين بالنكاح بأن لا يظهر فسقهما

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٣

لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح ولهذا يثبت بالتسامع فإذا حضر من يشتهر بحضوره كفى

ولأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة

فاعتبار ذلك يشق

(فلو بانا) أي الشاهدان بالنكاح بعده (فاسقين فالعقد صحيح) ولا ينقض

وكذا لو بان الولي فاسقا لأن الشرط العدالة ظاهرا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك

(ولو تاب) الشاهد (في مجلس العقد فمكستور) العدالة

(قاله في الترغيب)

فيكفي وكذا لو تاب الولي في المجلس

قلت بل يكتفي بذلك بحيث اعتبرت العدالة مطلقا لأن إصلاح العمل ليس شرطا فيها كما يأتي

الشرط (الخامس الخلو من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي بالزوجين

(أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة (أو اختلاف دين) بأن يكون مسلما

وهي مجوسية ونحوه مما يأتي

(أو كونها

". (١)

"أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء

(ويحمد الله) الآكل والشارب (جهرا إذا فرغ) من أكله أو شربه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى من العبد أن يأكل أو يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم

(ويقول) إذا فرغ من أكله (ما ورد ومنه) ما روى أبو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

ومنه أيضا ما روى معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه

(ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة للخبر

---

(١) كشاف القناع، ٥/٦٦

(ويستحب إذا فرغ من الأكل أ) ن (لا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف)

لقوله تعالى ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع

وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد

وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت

ويكره الأكل من ذروة الطعام أي أعلى الصحفة (ومن وسطه بل) يأكل (من أسفله) لما روى ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها

وفي حديث آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه

(وكذلك الكيل) للعلة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم

(ويكره نفخ) في (الطعام والشراب) ليبرد قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه

وقال الآمدي لا يكره النفخ والطعام حار قال في الإنصاف وهو الصواب إن كان حاجة إلى الأكل حينئذ

(و) يكره (التنفس في إناءيهما) لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء

(وأكله حارا) لأنه لا بركة فيه كما في الخبر

(إن لم تكن حاجة) إلى أكله حارا فيباح

(و) يكره أيضا أكله (مما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا فإن كان أنواعا) أي نوعين فأكثر فلا بأس (أو) كان الطعام (فاكهة) فلا بأس لحديث عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل فخبطت

". (١)

"تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى)

وورد لعن الديوث واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي

---

(١) كشاف القناع، ١٧٤/٥

فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة

(ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه)

لقوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ والزنا لا يفسخ نكاحها أي الزانية لكن يستبرئها إذا أمسكها بالعدة

(وتقدم في باب المحرمات في النكاح وإذا ترك الزوج حقا لله) تعالى (فالمرأة في ذلك مثله ف) يستحب لها أن (تختلع) منه لتركه حقوق الله تعالى (ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه) فلا تلزمه طاعته في الطلاق لأنه أمره بما لا يوافق الشرع

(وإن أمرته به) أي الطلاق (أمه فقال) الإمام (أحمد لا يعجبني طلاق) لعموم حديث أبغض الحلال عند الله الطلاق

(وكذا إذا أمرته) أمه (ببيع سريته) لم يلزمه بيعها (وليس لها) أي الأم (ذلك) أي أمره ببيع سريته ولا طلاق امرأته لما فيه من إدخال الضرر عليه (ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله) أي الطلاق (ولو) كان المميز (دون عشر) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن الطلاق لمن أخذ بالساق

وقوله كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله

وعن علي اكتموا الصبيان النكاح فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن (يعلم) المميز (أن زوجته تبين منه وتحرم عليه) إذا طلقها (ويصح توكيله) أي المميز في الطلاق (و) يصح أيضا (توكله فيه) لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه

(ويصح) الطلاق (من كتابي) ومجوسي وغيرهما من الكفار وتقدم في أنكحة الكفار

(و) يصح الطلاق أيضا من (سفيه) ولو بغير إذن وليه ومن عبد

ولو بغير إذن سيده لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (و) يصح الطلاق أيضا (ممن لم تبلغه الدعوة) كسائر تصرفاته

قال في المبدع من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه

ذكره في الانتصار وعيون المسائل والمفردات

(و) يصح الطلاق أيضا من (**أخرس** تفهم إشارته ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته مفصلا وطلاق مرتد) بعد الدخول (موقوف فإن) أسلم في العدة تبينا وقوعه وإن (عجلت الفرقة) بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول (ف)

---

(١) ".

"بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط ذكره في الفروع وإن كتب

كناية طلاقها بما يبين فهو كناية على قياس ما قبله

(وإن نوى) بكتابه طلاق امرأته (تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع) طلاقه لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه ونحوه فقد نوى غير الطلاق

ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فهنا أولى

وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به

وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به

(ويقبل) منه ذلك (حكما) لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح على القول

فهنا أولى (وإن كتبه) أي صريح طلاق امرأته (بشيء لا يتبين

مثل إن كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع) طلاقه لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع

(فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع) طلاقه كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية ونحوها

ويقبل منه ذلك حكما

(ويقع بإشارة مفهومة من **أخرس** فقط) لأنه يفهم منها الطلاق أشبهت الكتابة

(فلو لم يفهمها) أي الإشارة (إلا البعض فكناية) بالنسبة إليه (وتأويله) أي **الأخرس** (مع الصريح) من الإشارة (كالنطق) أي كتأويله مع النطق فيما يقبل أو يرد على ما تقدم تفصيله

تتمة قال في الشرح وإن أشار **الأخرس** بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي انتهى

---

(١) كشاف القناع، ٥/٢٣٣

وفيه نظر إذا نواه

(وكتابته) أي **الأخرس** بما يبين (طلاق) كالناطق وأولى

(فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة) ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق

(وصريحه) أي الطلاق (بلسان العجم بهشتم) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق لأن هذه اللفظة في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في العجمية صريح للطلاق ولا يضر كونه بمعنى خليتك فإن معنى طلقتك أخليتك أيضا

إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا

(فإذا قاله) أي بهشتم (من يعرف معناه) من عربي أو عجمي (وقع ما نواه) من واحدة أو أكثر (لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي) فإن أطلق فواحدة

(فإن زاد بسيار طلقت ثلاثا) لأن مؤداه ذلك في لغتهم

(وإن قاله عربي ولا يفهمه) لم يقع (أو نطق عجمي بلفظ الطلاق)

". (١)

"رجعية كما لو قال لها أنت طالق

(أو دلت دلالة الحال) على إرادة الطلاق منهما فيعمل بها لقيامها مقام النية

(وإن نوى كل) من واهب وموهوب له بالهبة والقبول (ثلاثا أو اثنتين وقع ما نواه)

لأن لفظه يحتمله (كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له) بالقبول الطلاق (كما تعتبر نية واهب) بالهبة الطلاق لأن ذلك كناية كما تقدم

(ويقع أقلها إذا اختلفا في النية) فإذا نوى أحدهما واحدة والآخر اثنتين فواحدة أو نوى أحدهما اثنتين والآخر ثلاثا فاثنتان (وإن نوى الزوج بالهبة) أي بقوله وهبتك لأهلك أو لزيد أو لنفسك (الطلاق في الحال) من غير توقف على القبول (وقع) الطلاق في الحال

(ولم يحتج إلى قبولها) كما لو أتى بكناية غيرها ناويا الإيقاع

---

(١) كشاف القناع، ٢٤٩/٥

(ومن شرط وقوع الطلاق النطق به) لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين تقدما) في الباب أحدهما (إذا كتب صريح طلاقها) بما يبين

(و) الثاني (إذا طلق **الأخرس** بالإشارة) المفهومة

(فإن طلق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار بأصبعه) أو أصابعه الثلاثة (مع نيته بقلبه) لما تقدم

(نقل ابن هانىء) عن أحمد إذا طلق في نفسه (لا يلزمه) أي الطلاق (ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه) قال في الفروع (فظاهره) أي النص المذكور (يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة) فإنها لا تجزيه حيث لم يسمع نفسه

قال في الفروع ويتوجه كقراءة في صلاة يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه لو لا المانع وتقدم ومميز ومميزة في كل ما سبق كالبالغين

باب ما يختلف به عدد الطلاق يعتبر (الطلاق بالرجال) روى ذلك عن عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه معتبرا بالرجل كعدد المنكوحات

ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم وحديث عائشة مرفوعا طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان رواية طاهر بن أسلم

وهو منكر الحديث قاله أبو داود مع أن الدارقطني أخرجه في سننه عن عائشة مرفوعا قال طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(فيملك الحر)

---

(١) ".

"لعدم وجود الشرط وكيف شاء طلقت

(ولو اختلفا في الفورية والتراخي) بأن شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا لأن المشيئة وجدت منهما جميعا

(و) إن قال (أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية) له تخالف ظاهر لفظه (فشاءهما) أي شاء زيد الطلاق والعتق (وقعا) لوجود شرطهما

---

(١) كشاف القناع، ٥/٢٥٩

(وإلا) أي وإن لم يشأهما زيد بأن لم يشأ واحدة شيئا أو شاء أحدهما دون الآخر (لم يقع شيء) منهما لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد

وقد وليهما التعليق فيتوافقان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق لأنهما جملة واحدة فلا تحصل الحملة بإحدى جزأيها دون الآخر

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق إن شاء زيد فمات) زيد (أو جن لم تطلق) لأن شرط الطلاق لم يوجد

(وإن خرس) زيد بعد التعليق (أو كان أخرس) حين التعليق (وفهمت إشارته فكنطقه) لقيامها مقامه وإن لم تفهم إشارته لم تطلق

(ولو غاب) زيد (لم تطلق) حتى تثبت مشيئته

(وإن شاء وهو سكران طلقت) لأنه يصح منه الطلاق فصحت مشيئته له

قال في المغني والصحيح أنه لا يقع لأنه زائل العقل أشبه المجنون

ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه تغليظ عليه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه وهنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله

و (لا) يقع (إن شاء) زيد (وهو مجنون) لأنه لا حكم لكلامه

(وإن شاء) زيد (وهو صبي طفل) أي دون التمييز (لم يقع) الطلاق لأنه كالمجنون

(وإن كان) زيد (مميزا يعقل) المشيئة وشاء (الطلاق وقع) لصحة طلاقه إذن

(و) إن قال (أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات) زيد (أو جن طلقت في الحال) لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وكذا لو أبى المشيئة

(وإن خرس) زيد (فشاء بالإشارة وفهمت) إشارته (فكنطقه) لدلالتها على ما في نفسه

قلت وكذا ينبغي كتابته

(إن لم يقيد في التعليق والنطق) فتتقيد به

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا أو) قال أنت طالق واحدة إلا أن (تشائي ثلاثا أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا أن يشاء زيد) واحدة (أو) أنت طالق ثلاثا إلا أن (تشائي واحدة فشاء) زيد (أو شاءت الثلاث) في الأولى وقعت (أو شاء) أو شاءت (الواحدة) في الثانية (وقعت) لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك كقوله خذ درهما إلا أن تريد أكثر منه

(فإن لم يشأ) زيد شيئا (أو شاء أقل من ثلاث) كاثنتين أو لم تشأ هي أو شاءت اثنتين

---

(١) ".

"الإبهام ولو) كان قطع الأنملة (من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء) لأن نفع اليد باق لم يزل بذلك (ويجزىء من قطعت خنصره) فقط (أو بنصره) فقط (أو قطعت إحداهما من يد و) قطعت (الأخرى من اليد الأخرى) بأن قطعت الخنصر من اليمنى والبنصر من اليسرى أو بالعكس لأن نفع الكفين باق (و) يجزىء (من قطعت أصابع قدمه كلها) هذا ما اختاره المصنف تبعا لجماعة

وفي التنقيح وتبعه في المنتهى حكم الرجل في ذلك كاليد

وقد ذكرت كلامه في حاشيته على التنقيح في حاشية المنتهى (و) يجزىء (الأعرج يسيرا) ويجزىء أيضا (من يخنق في الأحيان و) تجزىء (الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما بإسلامه) تبعا لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار (و) يجزىء (الأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا) وينفذ عتقه ويتبعه المرتهن بدينه إن حل أو قيمة العبد تجعل رهنا مكانه إذا أيسر وتقدم في الرهن

(و) يجزىء (الخصي ولو مجبوبا والأقرع والأبخر والأبرص و**أصم** غير **أخرس**) لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضررا بينا (و) يجزىء (الجاني) لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله (ولو قتل في الجناية) لأن الإجزاء حصل بمجرد العتق ولا يرتفع عتقه بذلك (و) يجزىء (الأحمق وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة

لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار

ويجزىء مقطوع الأنف و) مقطوع (الأذنين ومن ذهب شمه) لأن ذلك لا يضر بالعمل

(ولا يجزىء مريض مأيوس من برئه كمرض السل) بكسر السين

وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقائه

(ولا) يجزىء أيضا (النحيف العاجز عن العمل) لأنه كالمريض الميئوس من برئه (وإن كان) النحيف (يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه) كصداع لأن ذلك لا يمنعه من العمل

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣١٠

(ولا يجزىء جنين وإن ولد حيا) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد

(ولا) يجزىء (زمن ولا مقعد) لعجزهما عن العمل (ولا) يجزىء (غائب لا يعلم خبره) لأنه مشكوك في حياته والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك

لا يقال الأصل الحياة

لأنه قد علم أن الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره

(فإن أعتقه) أي الغائب (ثم تبين أنه حي أجزأ) لأنه عتق صحيح (ولا) يجزىء (مجنون مطبق) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون وفي معناه الهرم قاله في الرعاية (ولا)

". (١)

"يجزىء (أخرس لا تفهم إشارته) لأن منفعته زائلة

أشبه زوال العقل

(فإن فهمت) إشارته (وفهم) أي الأخرس (إشارة غيره أجزأ) عتقه لأن الإشارة تقوم مقام الكلام

(ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصا كثيرا

(ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها) كما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم دخلها ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته لم يجزئه لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط

(فإن علق عتقه للكفارة) بأن قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها أجزأ لأن عتقه للكفارة

(أو) علق عتق عبد بصفة كقدوم زيد ودخوله الدار ثم (أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ) لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن الكفارة

(ولا) يجزىء (من يعتق عليه بالقرابة) لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا بتحرير منه ولا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر ويفارق المشتري البائع من وجهين أحدهما أن البائع يعتقه والمشتري لا يعتقه وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير اختياره

الثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه بخلاف المشتري

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٨٠

(ولا من اشتراه بشرط العتق) لأنه إذا فعل ذلك فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا

(ولو قال له) أي للمظاهر ونحوه ممن عليه كفارة (رجل) أو امرأة (أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل) أي أعتقه لذلك (لم يجزئه عن الكفارة) لاعتياضه عن العتق (وولاؤه له) لعموم الحديث الولاء لمن أعتق

(فإن رد) المعتق (العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز) أي العتق (عنها) لأن العتق ابتداء وقع غير مجزىء فلم ينقلب مجزئا برد العوض

(وإن قصد) المعتق ابتداء (العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه) عتقه عن كفارته لتمحضه لها

(وإن اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الإجزاء في الكفارة) كالعور (فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه له) عتقه عنها لعدم المانع

(وكان الأرش له) كما لو لم يعتقه (فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو) أي الأرش (له أيضا) كما لو أخذه قبل إعتاقه

وعنه أنه يصرف الأرش في الرقاب (ولا تجزىء أم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحمه المحرم (ولا) يجزىء أيضا

". (١)

"لم يعتد به لأن اللعان يقصد فيه التغليظ ولفظ الشهادة أبلغ فيه

(أو) أبدل (لفظة اللعنة بالإبعاد أو أبدلها) أي لفظة اللعنة (بالغضب) لم يعتد به (أو أبدلت) المرأة (لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب) فيما قبل الخامسة لم يعتد به (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو قدم) الرجل (اللعنة) فيما قبل الخامسة لم يعتد به لمخالفة المنصوص (أو أتى به) أي اللعان (أحدهما قبل إلقائه عليه) من الإمام أو نائبه لم يعتد به كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم (أو علقه) أي علق أحدهما اللعان (بشرط) لم يعتد به قاله ابن عقيل وغيره

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٨١

(أو لم يوال) أحدهما (بين الكلمات) في اللعان (عرفا) لم يعتد به (أو أتى به) أي باللعان (بغير العربية من يحسنها) منهما لم يعتد به لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة

(أو أتى) الزوج (به) أي باللعان (قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه) باللعان (لم يعتد به) أي باللعان لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف

فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة

فإن كان هناك ولد صح اللعان قبل المطالبة بالحد على قول القاضي لنفي الولد ونصه خلافه لأن نفي الولد جاء تبعا للعان لا مقصودا لنفسه فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد

(وإن عجزا) أي المتلاعنان (عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح) إذن (بلسانهما) لأنه موضع حاجة وكالنكاح (فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك) ولاعن بينهما (ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما) لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها

(وإن كان) الحاكم (لا يحسن) لسانهما (فلا يجزىء في الترجمة إلا عدلان)

قال في المبدع على المذهب (وإذا فهمت إشارة **الأخرس** منهما أو كتابته صح لعانه بها) كالطلاق ولدعاء الحاجة (وإلا) أي وإن لم تفهم إشارة **الأخرس** منهما ولا كتابته (فلا) يصح لعانه

(وإذا قذف **الأخرس** ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر

(ويقبل) إنكاره (اللعان فيما عليه فيطالب بالحد) إن كانت محصنة وإلا فالتعزير (ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية) لأنها حرمت باللعان على التأبيد (فإن لاعن) حينئذ (لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك) كما لو لم يحصل له خرس قبل (ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة) مفهومة **كالأخرس** الأصلي (فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك) أي أن ينطق وفي الترغيب ثلاثة أيام وجزم به في المنتهى

---

(١) ".

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٩٢

"وسقط القود لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتها مساوية

قاله أبو بكر

(أو قطعها) أي اليسار من له قود اليمين أو بالعكس (تعديا) أجزأت ولا قود لأنهما متساويتان في الدية والألم والاسم فتساقطا ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يد كل منهما وإذهاب منفعة الجنس وكل من القطعين مضمون بسرايته لأنه عدوان

(أو) قطع (خنصرا ببنصر) أجزأت ولا ضمان لما سبق (أو قال) المجني عليه للجاني (أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزي فقطعها أجزأت على كل حال) قال في الإنصاف وهذا المذهب

(ولم يبق قود ولا ضمان) كقطع يسار السارق بدل يمينه (حتى ولو كان أحدهما) أي الجاني والمجني عليه (مجنونا لأنه لا يزيد على التعدي) بخلاف ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت لأنه لم يوجد منه البذل

وقد أشرت في الحاشية إلى ما في كلام المصنف والمنتهى بما يغني عن الإعادة

فصل الشرط (الثالث استواؤهما) أي الطرفان (في الصحة والكمال) لأن القصاص يعتمد المماثلة

(فلا تؤخذ صحيحة) من يد أو غيرها (بشلاء) لأنه لا نفع فيما سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع (ولا) تؤخذ (كاملة الأصابع) من يد أو رجل (بناقصة) الأصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص لأنها فوق حقه وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه فيه وجهان قاله في المبدع

(ولا) تؤخذ يد أو رجل (ذات أظفار بما لا أظفار لها) لزيادتها على حقه

(ولا بناقصة الأظفار رضي الجاني) بذلك (أو لا) لما تقدم من أن الدماء لا تستباح بالإباحة

(فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع) أصابع فأقل (أو قطع من له أربع) أصابع (يد من له ثلاث) أصابع فأقل فلا قصاص لعدم المساواة

(أو قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها أصبع شلاء فلا قصاص) لعدم المساواة

(وإن كانت المقطوعة) من يد أو رجل (ذات أظفار إلا أنها) أي الأظفار (خضراء أو مستحشفة) أي رديئة (أخذت بها السليمة) كما يؤخذ الصحيح بالمريض (ولا يؤخذ لسان ناطق ب) لسان (أخرس) لنقصه (ولا) يؤخذ (ذكر صحيح بأشل ولا ذكر

". (١)

"(وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة) لنقصه (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعا (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه ما لو أشل يده (أو) ضربها و (تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ففيهما الدية لأنه عطل جمالهما (أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد) الشفة (العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما) أي الشفتين (طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعا إجماعا ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا

يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة

(وفي الكلام الدية) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية) لأن الذوق حاسة أشبه الشم (والمذاق الخمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة

فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها (فخمس الدية) لأن الخمس تجب فيها الدية ففي إحداها خمسها (وإن ذهب اثنتان) من الخمس (فخمسان) من الدية (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الدية (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الدية (وإن لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الدية) التي لم تدرك بها (وحكومة لنقص الباقي وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبتا) أي منفعة الكلام والذوق (معا فدية واحدة) لأنهما ذهبا تبعا

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٦

فوجب دية اللسان دونهما كما لو قتل إنسانا (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره (يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقاربهما في المخرج ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث أبي ذر

(ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية) لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين (وفي الحرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد)

." (١)

"والكلام مضمون بالدية منفردا ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية (وإن قطع) جان (ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع) جان (آخر بقيته) أي اللسان (فذهب بقية الكلام فعلى) الجاني (الأول نصف الدية) لأنه أذهب نصف الكلام (وعلى) الجاني (الثاني نصفها) أي الدية لنصف اللسان بنصف الكلام (و) عليه أيضا (حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب ربع الكلام ثم) قطع (آخر) بقية اللسان (فزال ثلاثة أرباعه) أي الكلام (فعلى الأول نصف الدية) لإذهابه نصف اللسان (وعلى الثاني ثلاثة أرباعها) أي الدية لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام (وإن) جني عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم (عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية) عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره (وإن كان) المجني عليه (قبضها) أي الدية ثم عاد ما ذهب بالجناية (ردها) أي رد المجني عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها (وإن قطع نصفه) أي اللسان (فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية) لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر (وإن قطعه) أي اللسان (فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية) كما لو زال كلامه واللسان باق (وإن اقتص من) أي مجني عليه (قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى) المجني عليه (حقه ولا شيء له) أي الجاني (في الزائد) عن المجني عليه (لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة وإن ذهب) من كلام الجاني (أقل)

---

(١) كشاف القناع، ٤٠/٦

مما ذهب من كلام المجني عليه (فللمقتص دية م١ بقي لأنه لم يستوف بدله) ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصا فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية) كلسان الكبير لأن الأصل السلامة (وإن بلغ) الصغير (حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان **الأخرس**) إن كان لا ذوق له وإلا وجبت (وإن كبر الصغير بعد قطع لسانه (فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه

(١) ".

"كان ناطقا وإن كان) الصغير (قد بلغ إلى حد يتحرك) لسانه (بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه) أي لسانه إذا قطع (حكومة) كلسان **الأخرس** (وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك) بالبكاء وغيره (ففيه الدية) لأن الظاهر سلامته

(وفي كل سن ممن قد أثغر) بالبناء للمفعول (خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الإبل رواه النسائي

(والأضراس والأنياب كالأسنان) لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا قال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل (إذا قلعت) الأسنان (بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر) منها (فقط) لعموم ما سبق و (سواء قلعها) أي الأسنان (في دفعة أو دفعات) لعموم الخبر (وإن قلع منها السنخ) بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو أصلها كما سبق (فقط ولو كان هو) أي القالع السنخ (الذي جنى على ظهرها ففيه) أي السنخ (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر) أي تسقط رواضعه (في الحال شيء) لأن العادة عود سنه (لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها) قال أحمد يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها (إلا أن ينبت مكانها أخرى) مماثلة لها فلا شيء عليها كما لو عاد السمع (وإن عادت) السن (قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة) لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها (وإن) عادت قصيرة و (أمكن

(١) كشاف القناع، ٤٢/٦

تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص) منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره (وإن نبتت) السن المجني عليها (مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها) كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد (وإن كان ينتفع بها) مع ميلها (فحكومة) للميل (وإن جعل) المجني عليه (مكان السن) المقلوعة (سنا أخرى) من آدمي (أو سن حيوان أو عظمها فثبتت وجب ديتها) كما لو لم يجعل مكانها شيئا (وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة) للنقص (وإن قلع سنه أو قلع طرفه) كلسان وم ارن (ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه) فقط وهو حكومة (ثم إن أبانه أجنبي) بعد ذلك (وجبت ديته) كما لو لم يتقدمه جناية عليه (وإن عادت

" (١).

"والبصر (وإن أذهب المنفعتين فديتان) ولو بجناية واحدة لأن كلا منهما لو انفردت فيها الدية فكذا إذا اجتمعتا (وفي ذهاب العقل الدية) قال في المبدع بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (فإن نقص) العقل (نقصا معلوما مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك) الذاهب بالنسبة كذهاب سمع أذن (وإن لم يعلم) قدر الذاهب (مثل أن صار مدهوشا أو) صار (يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة) لذلك النقص (وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشا كالجراح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت الدية) لذهاب العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنايات (فإن مات) المجني عليه (من الجناية لم يجب إلا دية واحدة) للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء (وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجانن) يعني أن يتفعل الجنون (راقبناه) أي المجني عليه (في خلواته فإن لم تنضبط أحواله وجبت الدية) عملا بالظاهر (ولا يحلف) لعدم أهليته له (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية)

---

(١) كشاف القناع، ٤٣/٦

لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم (فإن حمره أو صفره) أي الوجه (فحكومة) لأنه لم يذهب الجمال على الكمال

فصل (وفي العضو الأشل) (وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس) الذي لا ذوق له (والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن) وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر

". (١)

"لأن ماعزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس

وروى أبو هريرة قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا

قال هل أحصنت قال نعم

قال اذهبوا به فارجموه متفق عليه

(وهو مكلف) حر أو عبد محدود في قذف أو لا (مختار) لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة

ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه

رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم (فإن أقر أنه زنا بامرأة) أربع مرات (فكذبته فعليه الحد) مؤاخذة بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك (ولا يصح إقراره الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فإن لم تفهم بإشارته لم يتصور منه إقرار (وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه

---

(١) كشاف القناع، ٦/٥٠

إياها فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء (وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة (ولا حد على واحد منهما) أما الواطىء فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذة لها بإقرارها (وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو) أنه (اشتبه عليها فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعا بالزنا ثبت الزنا) لوجود الإقرار به أربعا (ولا يثبت) الإقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فإن أنكر) المشهود عليه الإقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقرارا تاما) أي أربعا (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة

". (١)

" باب القذف (وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به) أي بما ذكر من زنا أو لواط (عليه ولم تكمل البينة) بذلك (وهو) محرم بل (كبيرة) لقوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات

قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه

(من قذف ولو) كان القاذف (أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام وهو) أي القاذف (مكلف مختار محصن ولو) كان المقذوف (ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو مريضا مدنفا) أي مشرفا على الهلاك (أو رتقاء أو قرناء حد حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾

(و) حد (قن ولو عتق) بعد القذف (قبل حده أربعين) جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف

قال عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين رواه مالك فيكون ذلك مخصصا للآية (و) حد (معتق بعضه بحسابه)

---

(١) كشاف القناع، ٦/٩٩

كما تقدم في حد الزنا (سوى أبويه) أي المقذوف (وإن علوا فلا يحدان بقذف ولد وإن نزل) نص عليه (كقود ولا يحدان) أي الأبوان (له) لولدهما وإن نزل في قذف ولا غيره فلا يرث الولد حد القذف على أبويه كما لا يرث القود عليهما (فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه) أي القاذف أي غير زوجة له (فماتت) المقذوفة (قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة) به عليه لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى وكالقود (فإن كان لها) أي المقذوفة (ابن آخر

." (١)

"حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت) المنخنقة ونحوها (إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش حلت) قال الإمام (إن تحركت) الذبيحة (بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحريكه ونحوه) قال في المحرر والوجيز وغيرهما وحكاه في الفروع قولا

وقال في الشرح والمبدع والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح

وقال في المنتهى وشرحه حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح

وقال والاحتياط أن لا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب

(وسئل) الإمام (أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم فقال) أحمد (لا بأس)

قلت مفهوم ما وقع جوابا لسائل ليس بحجة فلا يحصل غرضه بالاستدلال بذلك (وإن لم يبق من حياتها) أي المنخنقة ونحوها (إلا مثل حركة المذبوح لم تبح) بالذكاة (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح) لأنه صار في حكم الميتة (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه ف) هو (في حكم الميتة) لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة كعدمها

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٠٤

الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) بالذبح أو النحر أو العقر (لا يقوم غيرها مقامها) كالتسبيح ونحوه لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وأنه لفسق والفسق الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمي (وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي على التسمية بالعربية لأن المقصودة ذكر الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه (ويسن التكبير معها) أي مع التسمية (بقول بسم الله و الله أكبر) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله و الله أكبر وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه (ولا تستجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها) أي على الذبيحة لعدم وروده ولأنها برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك) أي أنه أراد التسمية (كان) فعله (كافيا) لقيام إشارته مقام نطقه قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه على إباحة ذبيحة **الأخرس** (فإن ترك) المذكي (التسمية عمدا أو جهلا) منه باعتبارها (لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وإن ترك التسمية لا تناسب المقام كزيادة الرحمن

(١) ".

"الرحيم (فإن كان) المذكي (**أخرس** أومأ (سهوا فإنها تباح) لحديث شداد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد رواه سعيد

(ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح) الثانية سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية (وكذا لو رأى قطعيا فسمى وأخذ شاة) من القطيع (فذبحها بالتسمية الأولى) لم تبح لأنه لم يقصدها بالتسمية (ولو جهل عدم الأجزاء) فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلا (وقال الموفق وجماعة) منهم الشارح (تكون التسمية عند الذبح أو قرب منه فصل بالكلام أولا كالتسمية على الطهارة) لأن القريب كالمقارن (فلو أضجع شاة ليذبحها وسمى) لله (ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل) إذا لم يطل الفصل لأنه سمى على تلك الشاة بعينها (ويضمن أجير ونحوه) كالمتطوع (ترك التسمية عمدا أو جهلا) لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها واختار في النوادر لغير شافعي يعني لحلها له قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت وعلم منه إن تركها سهوا لا ضمان لحلها (وإن ذبح الكتابي

(١) كشاف القناع، ٢٠٨/٦

باسم المسيح أو غيره لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ وإذا لم يعلم أسمى الذبح أم لا أو لم يعلم (أذكر اسم غير الله أم لا ف) (الذبيحة (حلال) لحديث عائشة قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فقال سموا أنتم وكلوا رواه البخاري

(وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح) سواء (أشعر) أي نبت شعره (أو لم يشعر) روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعا قال ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر

---

(١) ".

"المستوعب والرعاية (وإن منعه الماء حتى صاده حل) أكله وأما نفس الفعل فغير مباح (ويكره الصيد ببنات وردان لأن مأواها الحشوش) نص عليه (و) يكره (بضفادع) نص عليه وقال الضفدع نهي عن قتله (و) يكره الصيد ب (شباشب وهو طير تخاط عينه أو تربط) لأن في ذلك تعذيبا للحيوان (و) يكره الصيد (بخراطيم وكل شيء فيه روح) لما فيه من تعذيبه (و) يكره صيد شيء (من وكره) لخوف الأذى و (لا) يكره الصيد (بليل ولا) صيد (فرخ من وكره

ولا) الصيد (بما يسكره) أي الصيد نص على ذلك (ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة) الصيد (بمثقل كبندق) وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا لنهي عثمان (ونصه) في رواية ابن منصور وغيره (لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث) وأطلق ابن هبيرة أنه معصية (وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه) وذكر ابن حزم إجماعا كما لو لم يقل أعتقتك وكانفلاته و (كما أرسل البعير والبقرة) ونحوهما من البهائم المملوكة فإن ملكه عنها لا يزول بذلك

فصل (الشرط الرابع التسمية ولو بغير عربية) ممن يحسنها (عند إرسال السهم والجارحة) لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

والأخبار ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح و (لا) تعتبر التسمية (من أخرس) لتعذرها منه

والظاهر أنه لا بد من إشارته بها كما تقدم في الذكاة والوضوء وغيرهما لقيام إشارته مقام نطقه

---

(١) كشاف القناع، ٢٠٩/٦

ولذلك قال في المنتهى كما في ذكاة (ولا يضر تقدم) التسمية بزمن (يسير) كالعبادات (أو تأخر) أي لا يضر تأخر يسير كالتقدم (وكذا) لا يضر (تأخر كثير في جارح إذا زجره فانزجر) عند التسمية إقامة لذلك مقام الإرسال كما تقدم (وإن تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا) أو جهلا (لم يبح) الصيد للآية والأخبار والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف

". (١)

"لأن الشرع رتب على ذلك أحكاما ولم يبين مقدارا فوجب الرجوع فيه إلى العادة كالقبض والحرز (وما نواه) الحالف (بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه) وكذا ما اقتضاه سبب اليمين كما تقدم (وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في) كتاب (الطلاق) فالحكم هنا وهناك واحد ما عدا ما ينبه عنه

باب النذر مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرها فأنا ناذر أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا

والأصل فيه بالإجماع وسنده قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر (وهو) أي النذر بالمعنى المصدري (مكروه ولو عبادة) لنهيه صلى الله عليه وسلم وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

متفق عليه

والنهي عنه لكراهته لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لا يأتي) أي النذر (بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع ك) قوله (علي لله أو نذرت لله ونحوه) كلله علي كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ من غير مكلف كالإقرار ولا من مكره ولا بغير قول إلا من **أخرس** وإشارة مفهومة كيمينه وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه (فلا تعتبر له صيغة) بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع (ويصح) النذر (من كافر) ولو (بعبادة) لحديث عمر إني كنت ندرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

(فإن نواه) أي النذر (الناذر من

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٢٧

". (١)

"ليست أهلا لحضور محافل الرجال (حرا) لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده وكالإمامة العظمى (لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (فيء وإمامة صلاة) غير جمعة وعيد (وأن يكون مسلما) لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة ولأنه يشترط في الشهادة فهنا أولى (عدلا ولو تائبا من قذف) نص عليه (فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع) قبول (الشهادة) لقوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾

ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة (وأن يكون سميعا) لأن ال**أصم** لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له (ناطقا) لأن **الأخرس** لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم

ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله

ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى (ولو)كان جتهاده (في مذهب إمامه) إذ لم يوجد غيره (لضرورة) لكن في الإفصاح إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبلي استقرارا عليه هذه المذاهب

وقال الموفق في خطبة المفتي النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا)

قال في الإنصاف (وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي) قال ابن يسار ما أعيب من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة (فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه و) يراعي من أقواله

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٧٣

". (١)

"(وكره وتصح فتوى العبد والمرأة والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة)

كخبرهم (وتصح) الفتيا (مع أخذ النفع ودفع الضرر ومن العدو وأن يفتي أباه وأمه وشريكه و) سائر (من لا تقبل شهادته له) كزوجته ومكاتبته

لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم (ولا تصح) الفتيا (من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا) لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي أعلام الموقعين قلت الصواب جواز ستفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته (لكن يفتي) المجتهد الفاسق (نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه (ولا يسأله) أي الفاسق (غيره) لعدم حصول المقصود والوثوق به (ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال) وفي المبدع تصح فتيا مستور الحال في الأصح (والحاكم كغيره في الفتيا) فيما يتعلق بالقضاء وغيره (ويحرم تساهل مفت) في الفتيا (وتقليد معروف به) أي بالتساهل في الفتيا (قال الشيخ لا يجوز ستفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل

انتهى)

لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط

(وليس لمن نتسب إلى مذهب إمام) إذا استفتى (في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعمل بأيهما شاء) بل يراعي ألفاظ الأمة ومتأخرهما وأقربهما من الكتاب والسنة

(وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة) كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانيا

فلم أر لأصحابنا فيها شيئا وقال القاضي أبو الطيب الشافعي يلزمه السؤال الأول ثانيا إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها

فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة نقله عن النووي في شرح المذهب وقال في موضع آخر لا يلزمه في الأصح

لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل ستمرار المفتي عليه

نتهى

وهذا ظاهر كلام أصحابنا

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٩٥

(وإن حدث ما لا قول فيه) للعلماء (تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت) فيرده إلى الأصل والقواعد (وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك (وحقيق به) أي المفتي (أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون هدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

." (١)

"أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة

تنبيه قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

ذكره في المحرر وتبعه في الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز

قال ابن قندس في حواشي المحرر

وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل

قال ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم (وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ولا) في (غيره ولو ممن) أي صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

والصبي لا يسمى رجلا ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحا لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازا من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال

---

(١) كشاف القناع، ٦/٣٠٠

العلم هو الخشية (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف (الممكن) كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل شهادة مجنون و) لا (معتوه) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إفاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يحن (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ إلى الضبط وهو لا يعقله (ويقبل ممن

". (١)

"فيقرا أو يحلفا أو يقضي عليهما بالنكول (فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى (فإن نكل قضى عليه) بالنكول كغيره (وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها) أو أقر بها (كالقصاص) فيما دون النفس (والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده) لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق

ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به والخصومة فيه (وإن كان) المدعي على العبد (مما لا يقبل قول العبد فيه كإتلاف مال أو جناية توجبه فالخصم) فيه (سيده) لأنه المطالب به (واليمين عليه) أي السيد إذا أنكر (ولا يحلف العبد فيها بحال) لأنه لا يصح طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره والقصاص في النفس جوابه من العبد وسيده معا لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول (ومن حلف فقال إن شاء الله أعيدت عليه اليمين) ليأتي بها من غير استثناء وتقدم (وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم) لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه (وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي) إحلافه (أعيدت عليه) اليمين لأنها حق فلا يستوفى إلا بطلبه (ولو ادعى عليه حقا فقال) المدعى عليه (أبرأتني منه أو) قال و (استوفيته مني فأنكر) المدعي (فقوله مع يمينه) لأنه منكر والأصل بقاء الحق (فيحلف) المدعي (بالله) تعالى (إن هذا الحق ويسميه بعينه ما برئت ذمتك

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤١٦

منه ولا من شيء منه) وأنه يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت (وإن ادعى استيفاءه أو البراءة) منه (بجهة معلومة) كما لو قال المدعي برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو في نفقة واجبة لزيد بأذنك ونحو ذلك (كفى الحلف على تلك الجهة وحدها) بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة لأنه لا يدعي غيرها ليحلف عليه

كتاب الإقرار (وهو) لغة الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر كأن المقر جعل الحق في موضعه

وشرعا (إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا) أي بلفظ (أو كتابة أو إشارة) من (أخرس

(١) ".

"أو على موكله أو موليه) مما يمكن إنشاؤه لهما (أو) على (موروثه بما يمكن صدقه) وأتى محترز قيوده وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾

الآية ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بإقرارهما ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعي بينته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره (وليس) الإقرار (بإنشاء) بل هو إخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر (فيصح منه) أي من المكلف المختار الإقرار (بما يتصور منه التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك صرح به في التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه (بشرط كونه) أي المقر به (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى يعني ولايته أو اختصاصه فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى

فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به (و) لا يشترط في المقر به أن يكون (معلوما) فيصح بالمجمل ويطالب بالبيان ويأتي (ويصح من أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه و (لا) يصح الإقرار (بها) أي بالإشارة (من ناطق) قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب (ولا) يصح الإقرار بالإشارة (ممن اعتقل لسانه) لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق (ويصح إقرار الصبي) المأذون

(١) كشاف القناع، ٤٥٢/٦

له (و) إقرار العبد (المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه) كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه (دون ما رآه) على ما أذن فيه لهما لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه (وإن أقر مراهق غير مأذون له) في التجارة (ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر) في عدم بلوغه لأنه الأصل (ولا يحلف) لأننا حكمنا بعدم بلوغه (إلا أن تقوم بينة ببلوغه)

قلت وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال

---

(١) ".

" عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سئل عن الخلع فقال ليس بشيء فقال الرجل إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدري ما هو

قال والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها

١٢٥٢ سمعت أبي سئل عن امرأة أرضعت أمه لقوم صبية صغيرة ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة يحل لهذا الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمن

فقال لا يطأها وكرهه وقال هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته

فقيل له إن صارت إلي المرأة تستخدمها

قال هي أمها

١٢٥٣ سألت أبي عن الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها

قال يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها

١٢٥٤ سألت أبي عن **الأخرس** يتزوج قال إذا كان يفهم الإشارة أو يفهم ما يدرونه له من التزويج وكذا إذا طلق أيضا

قلت لأبي فإن لم يدر ولم يفهم قال لا يتزوج

---

(٢) ".

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٥٣

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٣٤٠

"

قلت يزوجه وليه

قال لا

قلت فيذبح

قال يشير إلي السماء يعني **الأخرس**

١٢٥٥ سألت أبي عن طلاق **الأخرس**

فقال إن كان يعقل أويشير فطلاقه جائز سئل عن لبن الفحل والرضاع

١٢٥٦ سمعت أبي سئل عن لبن الفحل

قال كل رجل ترضع امرأته ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه

قال وأذهب ايضا إلي حديث عائشة

١٢٥٧ سمعت أبي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول عليكم بالتفهم مرتين يعني في الفقه

١٢٥٨ سألت أبي هل تحرم المصه والمصتين

قال لا أجترىء عليه

قلت إنها أحاديث صحاح

قال نعم ولكن أجبن عنها

١٢٥٩ سمعت أبي يقول إذا رضع الكبير لا يحرم إنما هو طعام

". (١)

" قال إسحاق : كما قال . ٢٨٠٧ – قلت : يؤكل في أوعية المشركين ؟ قال : إذا غسلت . قال إسحاق : كما قال . ٢٨٠٨ – قلت : (أكل) البازي والصقر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال (إسحاق) : لا بأس به ؛ لأن تعليم الطير أخذه ، وقد قال النبي (: (إذا أمسك البازي فكله) . ٢٨٠٩ – قلت : ذبيحة **الأخرس** ؟ قال : يشير إلى السماء . قال إسحاق : كما قال . ٢٨١٠ – قلت : الباز الآتن ؟ قال : أكرهه شديدا . قال إسحاق : كما قال ، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم ذا يوصف (أن) ذلك دواؤه ، فحينئذ يجوز (له) للضرورة ، ويغسل فمه للصلاة ، كذلك إن أصاب ثوبه (فله) غسله .

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٣٤١

". (١)

" **الأخرس** يشير إلى السماء عند الذبح

١٠٩٥ حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين قال حدثنا خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء قال سئل عكرمة كيف يذبح **الأخرس** قال يشير بيده إلى المساء

". (٢)

" على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الإنصاف وقدمه في الفروع وجزم به في المنتهى (خلافا له) – أي : لصاحب الإقناع – حيث قال : وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى (ويتجه) وجوب استيثاقه وعدم بنائه (إلا مع ضيق وقت) عن فعل مكتوبة (أو قلة ماء) فإن كان كذلك فلا مانع من بنائه على ما مضى من طهوره لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها مع سهو انضم إليه ضيق الوقت أو قلة الماء أولى وهو متجه (وتكفي إشارة **أخرس** ونحوه) كمعتقل لسانه (بها) – أي : بالتسمية – برأسه أو بطرفه أو أصبعه لأن ذلك غاية ما يمكنه (ويتجه : احتمال الصحة) – أي : صحة الوضوء من **الأخرس** – (لو سمى بقلبه) لعجزه عن النطق ولو (ترك الإشارة عمدا) لأن إتيانه بها بقلبه قام مقام نطقه لكن نصوصهم طافحة باعتبار الإشارة منه فمقتضاها عدم الصحة بدونها . | (وفروضه) – أي : الوضوء – جمع : فرض وهو : ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه . (ولا يسقط) الفرض (سهوا أو جهلا وكذا كل فرض عبادة) كأركان الصلاة وأركان الحج فلا تسقط سهوا ولا جهلا : (ستة) – خبر فروضه – :

". (٣)

" (كتاب الصلاة) | واشتقاقها من الصلوين وأحدهما : صلا كعصا وهما : عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقال ابن فارس : من صليت العود إذا لينته لأن المصلي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٦٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٤١٣/٢

(٣) مطالب أولي النهى، ١٠٠/١

يلين ويخشع ورده النووي : بأن لام الكلمة من الصلاة واو ومن صليت ياء وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعل مراده أن صليت المخفف تقول : صليت اللحم صليا إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضعف وقال ابن الأعرابي : صليت العصا تصلية : أدرته على النار لتقومه . والصلاة لغة : الدعاء بخير قال تعالى : ! ٢ [(١)] ٢ ! أي : ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي : أنزل رحمتك عليهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب وإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل وقال الشاعر : ٪ (تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ٪ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا) ٪ ٪ (عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ٪ نوما فإن لجنب المرء مضطجعا) ٪ | وشرعا : (أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم) ولا يرد عليه صلاة **الأخرس** ونحوه لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود أو التعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضا صلاة الجنازة . | (وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) لحديث جابر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم . وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول

". [(٢)]

" التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور . والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك . (وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) أي : لام الجلالة لأنها ممدودة فغايته زيادتها من غير إتيانه بحرف زائد و (لا) تنعقد إن مد (همزة الله أو) مد همزة (أكبر) لأنه يصير استفهاما فيختل المعنى . (أو قال : إكبار) لأنه جمع كبر – بفتح الكاف – وهو : الطبل (أو) قال : الله (الأكبر) لحديث أبي حميد وغيره وتقدم . وكذلك لو قال : الله الكبير أو الجليل ونحوه أو قال : الله أقبر أو : الله فقط أو أكبر فقط . (وحذف) زيادة (مد لام أولى لأنه يكره تمطيطه) أي : التكبير . (ويلزم جاهل تكبيرة إحرام تعلمها) إن قدر عليه في مكانه أو ما قرب منه فلا يلزمه السفر لتعلمه . (فإن عجز) عن تعلم التكبير (أو ضاق وقت) عنه (كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح . (فإن عرف لغات فيها أفضل كبر به فيقدم سرياني) بعد العربي (ففارسي) بعد السرياني (وإلا خير) من يعرف لسانين (كتركي وهندي) بالتكبير بأيهما شاء لتساويهما . فإن عجز عن

---

(١) وصل عليهم

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٧٢/١

التكبير بالعربية وغيرها سقط عنه **كالأخرس** لقوله تعالى : ! ٢ [١] ٢ ! . (وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح وتشهد) فيلزمه تعلمه إن قدر . فإن عجز عنه بالعربية أتى به بلغته . (وإن علم البعض) من التكبير أو الذكر الواجب ؛ بأن أحسن لفظ الله أو أكبر أو سبحان دون الباقي (أتى به) لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . (وإن ترجم) بغير العربية (عن) ذكر (مستحب بطلت) صلاته لأنه كلام أجنبي .

---

(٢) ".

" | (ويتجه) ب (احتمال) قوي لو ترجم بغير العربية عن قول من أقوال الصلاة غير المستحب فيجب اقتصاره على ما يجزىء ويمتنع عليه الإتيان بشيء من المستحبات والواجبات (حتى) لو أتى (بزائد عن مرة في واجب) بطلت صلاته كالمصلي على حسب حاله وأولى وهو متجه . (ويحرم **أخرس** ونحوه) كمقطوع اللسان (بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه ولو أمكنه) لأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة . (وكذا حكم نحو قراءة) كتحميد (وتسبيح) وتسميع وتشهد وسلام يأتي به **الأخرس** ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه . | (وسن جهر إمام بتكبير) ليتمكن المأموم من متابعته فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا كبر فكبروا (وتسميع) أي : قول : سمع الله لمن حمده (وتسليمة أولى) ليقتدي به المأموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد . (و) سن جهرة أيضا ب (قراءة في) صلاة (جهرية بحيث يسمع) الإمام بالتكبير والتسميع والتسليمة الأولى والقراءة في الجهرية (من خلفه) ليتابعوه ويحصل لهم

---

(٣) ".

" بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها خلافا لابن عقيل حيث اعتمد أن يكرر الذكر أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة لأن هذا بدل من غير الجنس فأشبه التيمم . (فإن عرف بعضه) أي : بعض الذكر المذكور (كرره) أي : ذلك البعض (بقدره) مراعيا لعدد الحروف والجمل كمن عرف

---

(١) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

(٢) مطالب أولي النهى، ٤١٩/١

(٣) مطالب أولي النهى، ٤٢٠/١

آية فأكثر من الفاتحة . | (ويتجه جواز ترجمة هنا) أي : فيما إذا عرف بعض الذكر وعجز عن بيان باقيه فيأتي بما عرفه منه ويترجم عن الباقي بلغته ليستوعب جميع الذكر المأمور به بعضه بلفظه وبعضه بمعناه . وهذا الاتجاه تميل النفس إليه لكن يعكر عليه أن الذكر بدل عن القرآن ولا ريب أنه أضعف منه والترجمة عن الذكر بدل عنه وهي أضعف من الأضعف فلا تقوم مقام مبدلها . (وإلا) يعرف شيئا من الذكر (وقف بقدر قراءة) الفاتحة (كأخرس) ومقطوع لسان لأن القيام ركن مقصود في نفسه لأنه لو ترك مع القدرة عليه لم تجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها ؛ فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

". [1]

" الشرب ويأتي . وإن يسيرهما سهوا لا يبطل فرضا ولا نفلا . (و) يبطلها أيضا (بلع نحو سكر ذوب) كفالوذج وحلوى (بفم كأكل) لحصول التغذية أو التلذذ في كل . (و) تبطل أيضا (بعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها ولو سهوا أو جهلا) لأنه يذهب الخشوع ويقطع الموالاة ويمنع المتابعة وكل ذلك مناف لها (إن لم تكن ضرورة ؛ كخوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وسبع ونار فإن كانت ضرورة لم تبطل . (ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب) لاستخفافه بحرمتها . | (ولا تبطل) الصلاة (بعمل يسير) مطلقا (أو) أي : ولا بعمل (كثير غير متوال) عرفا . (وكره) العمل اليسير أو الكثير غير المتوالي (بلا حاجة) كحكة ونحوها . (ولا يشرع له سجود) سهو ولو فعله سهوا . (وإشارة أخرس) مفهومة أو لا (كفعله) فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا . (ولا يقدر) عمل (يسير بثلاث) حركات (ولا بغيرها من العدد) إذ الاعتبار بالعرف قلة وكثرة . | (ولا) تبطل (ببلع ما بين أسنان) من بقايا الطعام (عمدا بلا مضغ ولو لم يجر به ريق) جزم في التنقيح والإنصاف وتبعه في المنتهى (خلافا له) أي : لصاحب الإقناع فإنه قال : وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به . انتهى . (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما تقدم (ولا بإطالة نظر لشيء ولو) كانت إطالة النظر (لكتاب) أو مصحف

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٤٣٤

". (١)

" | (ولا) تصح (إمامة سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره (فإن سكر في أثنائها) أي الصلاة (بطلت) لبطلان طهارته . (ولا) تصح (إمامة أخرس ولو بمثله نصا) لأنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما فلا يأتي به ولا ببدله بخلاف الأمي ونحوه فإنه يأتي بالبدل . و (لا) تصح الصلاة خلف (كافر) ولو كان كفره ببدعة مكفرة سواء علم كفره أو جهل لأنه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسواء كان أصليا أو مرتدا . (وإن قال) إمام (مجهول حاله بعد سلامه : هو كافر) والعياذ بالله . | (ويتجه) ب (احتمال) قوي : (أو) قال لمن صلى خلفه : هو (فاسق) وهو متجه (وإنما صلى تهزيا أعاد مأموم) صلاته كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه لاعتقاده بطلان صلاته . (وإن علم له) أي : للإمام (حالا ردة وإسلام أو) حالا (عدالة وفسق أو) حالا (إفاقة وجنون وأم) في كل من الحالين (ولم يدر مأموم في أيهما) أي الحالين (ائتم) به (فإن علم) مأموم (قبل صلاة) أئتم به فيها (إسلامه أو) علم قبلها (إفاقته وشك) مأموم (في ردته أو جنونه لم يعد) مأموم لأن الأصل بقاؤه على الإسلام أو الإفاقة (وإلا) يعلم قبل اقتدائه به إسلامه أو إفاقته وصلى خلفه (أعاد) ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به فبقي على الأصل . (وإن صلى خلف من يعرف كفره) قبل ذلك .

". (٢)

" مع رجل (في فرض) إلا (صبي ففذ) أي : فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته له . (وتصح) مصافته (إن وقف معه متنفل أو) وقف معه (من لا يصح أن يؤمه كأمي وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط) بلا خلاف . (فصل في الاقتداء) | (يصح اقتداء من يمكنه الاقتداء بإمام أي : متابعته ولو لم يكن بالمسجد (ولو) كان (بينه وبين إمامه فوق ثلاثمائة ذراع) . قال المجد في شرحه على الصحيح من المذهب وجزم به أبو الحسين وغيره . (ولو لم تتصل صفوف) عرفا لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معدا للاجتماع فيه فلذلك اشترط الاتصال فيه . (فإن كانا) أي : الإمام والمأموم (بغير مسجد أو) كان

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٥٣٩

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٦٥٤

(مأموم وحده خارجه) أي : المسجد (شرط عدم حائل) أي : مانع ؛ كحائط وطريق (بينهما) أي : بين الإمام والمأموم . قال الزركشي : لو وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم الاقتداء فيه ولا ضرورة ؛ لم تصح صلاتهم . | (و) يشترط لصحة صلاة مأموم خارج المسجد (أن يرى الإمام أو من وراءه) فإن لم يره ولا بعض من وراءه ؛ لم تصح لعدم تمكنه من الاقتداء به . (ولو) كانت الرؤية (في بعضها) أي : الصلاة كحال القيام أو الركوع لحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس من شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس

---

(١) ".

" من سكوته نصا . (وإشارة **أخرس** مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره . (وحل) كلام (لخطيب) وهو يخطب . (و) حل كلام أيضا (لمن كلمه) الخطيب (لمصلحة) لحديث أنس قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله قال : إنك مع من أحببت رواه البيهقي بإسناد صحيح . (وكلم صلى الله عليه وسلم سليكا وكلمه هو رواه ابن ماجه . وسأل عمر عثمان فأجابه وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ولأنه حال كلامه الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة . | (ووجب) الكلام حال الخطبة (لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر) ووطء حية وعقرب وكل ما يؤذي أو تقتل لإباحة قطع الصلاة لذلك . (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي : الخطبتين (أو شرع في دعاء) ولو غير مأثور لأن الدعاء لا يجب الإنصات له . | (ويتجه : أن التحريم) للكلام (محله) حال (أركان الخطبة) فإذا فرغ من أركانها واشتغل بالترضي عن الصحابة والتابعين والعلماء والدعاء للمسلمين ؛ أبيح الكلام لعدم النهي عنه حينئذ وهو متجه . (قال الشيخ) تقي الدين : (ورفع الصوت قدام الخطباء

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٩٣/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٨٩/١

" والكثير على القليل وفي حديث آخر : يسلم الراكب على الماشي رواهما البخاري . فإن عطس حصلت السنة (ويسلم وارد على ضده مطلقا) صغيرا كان أو كبيرا كثيرا كان أو قليلا . | (ومن سلم أو رد على **أصم** جمع بين لفظ وإشارة) فإن لم يجمع بينهما من يسلم على ال**أصم** لا يجب عليه الرد (وسلام **أخرس**) بالإشارة (وجوابه) أي : (**الأخرس** (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه وقال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلمون عليه فيرد بيده . (ومن سلم على إيقاظ بين نيام) أو لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام ؟ (خفض صوته بحيث يسمعهم) أي : الإيقاظ (ولا يوقظهم) أي : النيام جمعا بين المصلحتين . | (فرع : تسن مصافحة رجل لرجل و) مصافحة (امرأة لامرأة) لحديث قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رواه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم : إذا التقى المسلمان فتصافحا ؛ تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وروي تحاتت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه (ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها) أي : يده من يده لما في نزع يده قبل ذلك من الأعراض عنه (إلا لحاجة كحيائ) هـ منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير . | (ولا بأس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه) عدم الوقوع في محظور (وقصد تعليمهم) أي : المرد (حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية لما فيه من المصلحة واتقاء المفسدة . (وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة) أي : حسناء لأنها شر من

(١) ".

" | (ومن أهل لعامين بأن قال : لبيك العام والعام القابل حج من عامه واعتمر من) عام (قابل) قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه ومقتضاه : وجوب ذلك . | (ويتجه : باحتمال) قوي : أن فعل (ذلك) أي : كونه يحج من عامه ويعتمر من قابل (ندب) إذ لا مانع منه وعليه لو حج واعتمر في عام واحد أجزأه ذلك وهو أرفق في حقه ويخرج بذلك من عهدة العود في العام القابل على فرض بقائه حيا مستطيعا وإلا فتبقى ذمته مشغولة إلى أن يقضى عنه وإنما لم يصرحوا بالوجوب ولا الندب لعدم جزمهم به فصار للاحتمال مجال . (فصل) | (وسن) لمن أحرم سواء عين نسكا أو أطلق (عقب إحرامه تلبية) لقول جابر فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . . . الحديث . . متفق عليه (حتى عن **أخرس** ومريض) زاد

---

(١) مطالب أولي النهى، ٩٤٢/١

بعضهم : ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم : ونائم وأن تكون (كتلبيته صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : ! ٢ [1] ٢ ! وهي : (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر وتقدم .

---

(٢) ".

" صاحبه ، (أو قال) أحدهما (لصاحبه : اختر ؛ سقط) خيار القائل (وبقي خيار صاحبه) ؛ لحديث ابن عمر : ﴿ فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ﴾ . (وتحرم فرقة خشية استقالة) ؛ أي : خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ﴿ البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ؛ فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ﴾ رواه الأثرم والنسائي والترمذي وحسنه . وما روي عن ابن عمر : أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه يمشي خطوات ؛ ليلزم البيع [محمول] على أنه لم يبلغه الخبر ، أو على إلزام نفسه حتى لا تراوده بالرد ؛ لا على منع غيره من الاستقالة ، وهذا أولى (وينقطع خيار) مجلس (بموت أحدهما) ؛ أي : المتعاقدين ؛ لأن الموت أعظم الفرقتين . (ولا ينقطع خيار مجنون في المجلس ؛ لعدم التفرق ، وهو) ؛ أي : المجنون (على خياره إذا أفاق) من جنونه ، (ولا يثبت) الخيار (لوليه) على الصحيح من المذهب . جزم به في ' المستوعب ' ' والتلخيص ' ' والحاويين ' وغيرهم ؛ لأن الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته . (ويتجه إلا في جنون مطبق) ؛ فيثبت الخيار لوليه حينئذ ؛ لليأس من إفاقته ، وهذا مبني على قول مرجوج يأتي قريبا . (ولو خرس أحدهما) ؛ أي : المتبايعين ؛ (قامت إشارته مقام نطقه) ؛ لدلالتها على ما يدل عليه نطقه ، (فإن لم تفهم) إشارته ، (أو جن ، أو أغمي عليه) ؛ أي : الأخرس ؛ (قام وليه) أو وصيه أو الحاكم (مقامه) ، قاله في ' المغني ' ' والشرح ' ، ولم يعلله ، ولعله إلحاقا [بالسفيه] ، لكن يأتي في الحجر أن من جن ؛ لا ينظر في

---

(٣) ".

---

(١) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/٣٢١

(٣) مطالب أولي النهى، ٣/٨٦

" (فصل : ولا يلزم) رهن (إلا في حق راهن) ؛ لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ؛ كالضمان ، بخلاف مرتهن ؛ لأن الحظ له فيه وحده ، فكان له فسخه ؛ كالمضمون له (بقبض) للمرتهن أو وكيله أو لمن اتفقا عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ . ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض ؛ كالقرض (بإذنه) ؛ أي : الراهن ؛ لأنه له قبل القبض ؛ فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه ؛ كالموهوب ، (ولو) كان الإذن (بإشارة) مفهومة من (**أخرس**) ومن معتقل لسانه . وقبض رهن (كقبض مبيع على ما مر) تفصيله (قبيل الإقالة) فليراجع . (ولو) كان القبض (ممن اتفقا) ؛ أي : الراهن والمرتهن (عليه) ؛ أي : على أن يكون عنده ؛ لأنه وكيل مرتهن في ذلك ، فلو استناب المرتهن الراهن في القبض ؛ ولم يكن الرهن لازما ؛ لأن المرتهن لم يقبضه هو ولا وكيله (إلا عبد راهن وأم ولده ؛ فكهو) ؛ أي : فكالراهن ، فلا تصح استنابتهما في قبض الرهن ؛ لأن يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما ، (لكن تصح استنابة مكاتبه) ؛ أي : الراهن (وعبده المأذون له) في التجارة في قبض الرهن ؛ لاستقلالهما بالتصرف . (ويعتبر فيه) ؛ أي : القبض (إذن ولي أمر) ؛ أي : حاكم ، (ويلزمه) ؛ أي : الحاكم فعل (الأحظ لمن جن ، أو برسم ، أو حجر عليه لسفه) بعد عقد رهن وقبل إقباضه ؛ لأن ولايته للحاكم كما يأتي . وهو نوع تصرف في المال فاحتيج إلى نظر في الحظ . فإن كان الحظ في إقباضه ، مثل أن يكون شرطاه في بيع والحظ في إتمامه أقبضه ، وإن كان الحظ في تركه ؛ لم يجز له تقبيضه ، وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض ، فلو تعدى

---

(١) ".

" في الإقناع ' ، فإنه قال : غير ضمان مسلم جزية وكفالته من هي عليه ، فيفهم منه صحة ضمان الكافر الجزية ، والمذهب خلافه . (وصح) الضمان (بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم) بما عليه ، يقال : قبل به – بكسر الباء – فهو قبيل ، وحمل به حمالة فهو حميل ، وزعم به يزعم – بالضم – زعما ، وصبر يصبر – بالضم – صبرا أو صبارة بمعنى واحد ، وهو معنى كفل . ويصح الضمان أيضا بلفظ (ضمنت دينك ، أو تحملته ، وهو) ؛ أي : دينك (عندي ، أو) هو (علي ، أو لا تعرفه إلا مني ، أو بعه أو زوجه ، وعلي الثمن أو المهر) . (و) يصح الضمان (بإشارة مفهومة من **أخرس**) ؛ كسائر التصرفات ؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد ، و (لا) يصح ضمانه بإشارة خفية (غير مفهومة أو

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٢٦٠

كتابة) منفردة عن إشارة يفهم منها قصده الضمان [(لكتبه) ؛ أي : **الأخرس**] (نحو تجويد) خط أحيانا وعبثا وتجربة ؛ فلا يصير ضامنا بالاحتمال . ومن لا تفهم إشارته لا يصح - ولو بكتابة - لأنها ليست صريحة ، وكذلك سائر تصرفاته ؛ فتصح بإشارة مفهومة ، لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة . وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة . (ويتجه) عدم صحة ضمان **الأخرس** بالكتابة المنفردة عن الإشارة (حيث لا قرينة) تدل على الضمان ؛ ككون المضمون بينه وبين **الأخرس** مخالطة ومعاملة ، فكتب لشخص أن ادفع لهذا كذا وعلي ضمانه ، فدفع له بكتابته ، فيعمل بها . (و) يتجه (ولا) يصح الضمان بلفظ (ضمنت فلانا أو ضمانه علي ، ويكون) قوله ذلك (كفالة ، ما لم ينو الدين) ، أما لو نوى الدين فلا ريب في

---

(١) ".

" على التنزيه ، والعقد صحيح . حكاه ابن المنذر إجماعا حيث حدده وذكر جميع الستة شهور المسماة . . الشرط (الثالث قدرة) مؤجر (على تسليمها) - أي العين المؤجرة - (كمبيع) ؛ لأنها بيع المنافع أشبهت بيع الأعيان ، (فلا تصح) الإجارة (في) عبد (آبق ونحوه) كجمل شارد ، وقياس البيع [ولو] من قادر على تحصيل ذلك ، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه ؛ لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه ، فلا تصح إجارته ، وكذا الطير في الهواء ، (و) إجارة (مشاع) على المذهب (كما مر) مفصلا . الشرط (الرابع اشتمالها) - أي العين - (على النفع) المعقود عليه (المراد منها ، فلا تصح) إجارة (في) بهيمة (زمنة لحمل) أو ركوب ، (ولا) أرض (سبخة) لزرع ، والسبخة التي لا تنبت ، (أو) - أي ولا إجارة أرض - (لا ماء لها لزرع) ؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين . (ويتجه ، ولا تصح إجارة (حمام خرب أو) - أي ولا - (دار خربة لسكنى) ؛ لتعذر استيفاء المنفعة (إلا إن استأجر أرضهما) - أي الحمام والدار - (لبناء) ؛ فتصح ؛ إذ لا مانع منها وهو متجه . (ولا) تصح إجارة (**أخرس** لتعليم منطوق أو) - أي ولا إجارة - (أعمى لحفظ) ؛ أي : ليحفظ شيئا يحتاج رؤية ؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين . . الشرط (الخامس كون مؤجر يملك النفع أو مأذونا له فيه) بطريق الولاية ؛ كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب ، أو وقفا لا ناظر له ، أو من

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٢٩٤

". (١)

" ينعقد به) من الصيغ القولية أو الفعلية (فيصح) الوقف (بإشارة من **أخرس** مفهمة) لأنها قائمة مقام القول من الناطق (و) يصح الوقف (بفعل مع) شيء (دال عليه) – أي : الوقف – (عرفا) كما يحصل بذلك القول لاشتراكهما في الدلالة عليه (كبناء هيئة مسجد مع إذن عام في الصلاة فيه ولو بأذان وإقامة فيه) أي : فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه أو بمن نصبه لذلك لأن الأذان والإقامة فيه كالأذن العام في الصلاة فيه | قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه | ونقله أبو طالب أي : إن نية خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها | قال الحارثي : وليس يعتبر للأذن وجود صيغة بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب والتأذين أو كتابة لوح بالأذان أو الوقف | انتهى | (أو) كان ما بناه على هيئة المسجد وإذن في الصلاة فيه (أسفل بيته وينتفع بسطحه) – أي : البيت – فيصح (ولو) كان انتفاعه به (بجماع) فيباح لأنه من الانتفاع بملكه | (أو) جعل (علوه) – أي : البيت – مسجدا | وانتفع بعلوه وسفله ولو لم يذكر استطراقا إلى ما جعله مسجدا فيصح الوقف (ويستطرق) إليه (كما لو باع) بيتا من داره (أو أجر بيتا من داره) ولو لم يذكر له استطراقا فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة | (أو) بنى بيتا (لقضاء حاجة وتطهر ويشرعه) أي : يفتح بابه إلى الطريق (ويملأ خابية ماء على الطريق) أو ينثر على الناس نثارا فمن فعل شيئا من ذلك كان تسبيلا واذنا في الالتقاط وأبيح أخذه | وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال | (أو ، يجعل أرضه مقبرة ويأذن) للناس (إذنا عاما بالدفن فيها) لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف | قاله الحارثي | (ويتجه باحتمال) قوي (أو يفرش نحو حصير) كبساط (بمسجد)

". (٢)

" لأن لهم عبادة صحيحة وأهلية تامة وأما وصيتهم في المال إن ماتوا على الرق فلا وصية لهم لانتفاء ملكهم | ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا وصى ولا مال له ثم استغنى صحت وصيته (أو) كان (سفيها) ووصى (بمال) فتصح لتمحضها نفعا

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٦١٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٤/٢٧٢

له من غير ضرر كعباداته ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره | و (لا) تصح الوصية من المحجور عليه لسفه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصية أولى وأما المحجور عليه لفلس فتصح وصيته لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء ديونه (أو) كان (**أخرس**) فتصح وصيته (بإشارة تفهم) لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا فهي كاللفظ من قادر عليه وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة | و (لا) تصح الوصية إن كان الموصي (معتقلا لسانه) بإشارة – ولو فهمت – (إلا إن أيس من نطقه) أما إذا لم يكن مأيوسا من نطقه كقادر على الكلام فلا تصح وصيته لما في مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها أوصى بكذا فأومأت برأسها فلم يجزه علي بن أبي طالب | (ولا) تصح الوصية من (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه (أو) كان (مبرسما) لأنه لا حكم لكلامه وكذا المغمى عليه فإن كان يفيق أحيانا ووصى في إفاقته صحت | ولا تصح من طفل لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه | فائدة : الضعيف في عقله إن منع ضعفه ذلك رشده في ماله فكسفيه تصح

(١) ".

" بما هو من قبله من إيجاب أو قبول بها ؛ لقدرته عليه ، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلسانه (فإن لم يعرف كل) من العاقدين (لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين) قال الشيخ تقي الدين عن القاضي : ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين – ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة – فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين (وشرط معرفة للسانين مع الشاهدين) ، المعقود بهما ليتمكنا من حمل الشهادة ؛ لأنها على اللفظ الصادر منهما ، فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة به كما يشترط معرفة (إشارة **أخرس**) مفهومة يفهمها العاقد معه والشاهدان ، لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته ؛ فصح بإشارته كبيعه وطلاقه : (ولا يلزم عاجزا) عنهما بالعربية ' تعلم ' أركانه بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع ، بخلاف تكبير الصلاة ، ولأن المقصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز ، بخلاف القراءة . ولا (يصح) إيجاب ولا قبول ' بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من **أخرس** ' فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه ؛ وإذا صحا منه بالإشارة فبالكتابة أولى ؛ لأنها

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٤٤

بمنزلة التصريح في الطلاق والإقرار . (وصح تراخي قبول) عن إيجاب (وإن طال) الفاصل بينهما (ما لم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا) لأن المجلس حكم حالة العقد ، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس ، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضة . وإن تفرقا قبل القبول وبعد الإيجاب ؛ بطل الإيجاب على الصحيح من المذهب ، وكذا لو تشاغلا بما يقطعه عرفا ، لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده . تنبيه : وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول ، فقال الولي : زوجتك بنتي مثلا ، فقال المتزوج : قبلت هذا النكاح ، أو قال الولي : أنكحتك بنتي : فقال الزوج : تزوجتها ونحوه ؛ صح العقد ، لأن اللفظ وإن اختلف ؛ فالمعنى متحد

(١) ".

" يزوجونها بإذنها ، ولو تفاوتوا في العتق ، فإن اشتجروا قام الحاكم مقام الممتنع منهم ؛ لأنها صارت حرة ، وصار نكاحها حقا لها ، ولا يستقل الآخر به ؛ لأن ولايته سببها العتق ، وهو إنما أعتق بعضها ، وإن كان المعتق أو المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين والأخوين ، فلأحدهما الاستقلال بتزويجها بإذنها ، كما لو كان من النسب ؛ لأن الولاء لا يورث ، وإنما زوج بكونه عصبة للمعتق ، ولا تبعض في ذلك ، بخلاف المعتقين وعصبتيهما ؛ ولا تزول الولاية بالإغماء لقصر مدته عادة كالنوم ، ولا بالعمى لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية ، فكان من أهل الولاية كالبصير ، ولا بالسفه ؛ لأن رشد المال غير معتبر في النكاح ، وأما الخرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية ، وإن لم يمنعها لم تزل الولاية ؛ لأن **الأخرس** يصح تزوجه ؛ فصح تزويجه ، كالناطق . (وشرط في ولي) سبعة شروط : أحدها – (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى . (و) الثاني – (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ؛ لأنها تنفيذ التصرف في حق غير المكلف مولى عليه لقصور نظره ؛ فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر . (و) الثالث – (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق (فإن جن) الولي (أحيانا) أو نقص عقله بنحو من يرجى زواله ، أو أحرم بحج أو عمرة (انتظر) زواله ذلك (كإغماء) لأن مدته لا تطول عادة (ولا ينعزل وكيله) بطريان ما ذكر ؛ لأنه لا ينافي الولاية . (و) الرابع – (حرية) أي : كمالها ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتبا يزوج

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٠

أمته) بإذن سيده ، فيصح ، وتقدم . والخامس - (اتفاق دين) الولي والمولى عليها ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ، وكذا عكسه ، ولا لنصراني على مجوسية ونحوه ولو بنته ، وهو المذهب ، وعليه

". (١)

" ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، بخلاف غيره من العقود ، وما روي عن أحمد من ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وتزوجها من غير شهود ﴾ فمن خصائصه كما سبق ، ولذلك قال : (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا نكح أو أنكح لأمن الإنكار . مسألة : قال في ' شرح المحرر ' : إذا كان رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لم يجز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها . ذكره القاضي أبو يعلى الصغير ، قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي : هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة ؛ فإن موافقة الزنا من أكبر الكبائر ، فإذا أمكن العدول عن صراحته إلى ما فيه شبهة ما ؛ فهو أولى ، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته ؛ فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه . (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين) لما روى أبو عبيدة في الأموال عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا الطلاق (بالغين عاقلين) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة (متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به (مسلمين) لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ رواه الخلال (ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ، ولذلك يثبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من يشتهر بحضوره ، صح (فلا ينقض لو بانا) أي : الشاهدان (فاسقين) لوقوع النكاح في القرى والبوادي بين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال فيه ، وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا (من غير أصل وفرع الزوجين) أي : من غير عمودي نسب الزوجين والولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه , ولا ابنها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج

". (٢)

(١) مطالب أولي النهى، ٦٤/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٨١/٥

" أوله وآخره) للخبر ، ويسمي المميز (ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز) لتعذرها منه ، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء (وحمد) الله الآكل والشارب (إذا فرغ) من أكله أو شربه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها ﴾ . رواه مسلم . (ومما ورد) ما روى أبو سعيد : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . (و) منه أيضا ما روى معاذ الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أكل طعاما فقال : الحمد الله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ رواه ابن ماجه (ودعا لرب الطعام) ندبا (ومنه أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) للخبر . (و) يسن (أكله مما يليه) ومحل ذلك حيث (لا أنواع) متعددة ، فإن كان ثم أنواع ، فله التناول منها ، أو كان الطعام فاكهة فلا بأس ؛ لحديث عكراش بن ذؤيب قال : ﴿ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك ؛ فأقبلنا نأكل ، فخبطت يدي في نواحيها ، فقال : يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه من طعام واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب ، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، وقال يا عكراش ، كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد ﴾ . رواه ابن ماجه . قال الآمدي : أو كان يأكل وحده فلا بأس بأكله مما لا يليه ؛ لأنه لا يؤذي بذلك . قال في شرح الإقناع : وكذا لو كان يأكل ويشرب مع من لا يستقذر منه بل يستشفي منه ، كما يشهد له تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس (بيمينه) ويكره ترك الأكل باليمين ومما يليه ، ولما روي عن عمر بن أبي سلمة قال ﴿كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴾ متفق عليه

(١) ".

" ' والمذهب خلافه . (فلو قال) كاتب الطلاق (لم أرد إلا تجويد خطي ، أو لم أرد إلا غم أهلي) قبل لأنه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملا غير الطلاق ؛ أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته ؛ لا يكون ناويا للطلاق ، وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ عفي

(١) مطالب أولي النهى، ٢٤٢/٥

لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ﷺ إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به ، وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به (أو قرأ ما كتبه ، وقال : لا أقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك (حكما) كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية . (ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من **أخرس** فقط) لقيامها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي : إشارة **الأخرس** (إلا بعض) الناس ، (ف) هي (كناية) بالنسبة إليه (وتأويله) أي : **الأخرس** (مع صريح) أي إشارة مفهومة (كتأويل غير **أخرس**) كمع (نطق بصريح طلاق) وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كناية أو إشارة **أخرس** وأما القادر على الكلام ؛ فلا يصح طلاقه بإشارة ، ولو كانت مفهومة ؛ لقدرته على النطق . (ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام ؛ لعدم المانع . (وصريحه) أي : الطلاق (بلسان العجم بهشتم به) بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق ، يستعملونها فيه ، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في المعجمة صريح للطلاق ، ولا يضر كونها بمعنى خليتك ؛ فإن معنى طلقتك خليتك أيضا إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا . (فمن قاله) أي : بهشتم (عارفا معناه) من عربي أو أعجمي (وقع ما نواه) من

(١) ".

" إن شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى توجد مشيئتهما (أو) قال لها : أنت طالق إن شاء (زيد وعمر و ؛ لم يقع حتى يشاءا) ولو شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا ؛ وقع لوجود مشيئتيهما جميعا (و) إن قال لها (أنت طالق إن شاء زيد فشاء) زيد ولو كان (مميزا يعقلها) أي : المشيئة حينها (أو) كان (سكران أو شاء بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان **أخرس**) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) الطلاق ؛ لصحته من مميز يعقله وسكران ومن **الأخرس** بالإشارة ، ورده الموفق والشارح في السكران قالا : والصحيح أنه لا يقع ؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون ، ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه إذا صدر منه تغليظ عليه ؛ لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه ، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره ، فلا يصح منه في حال زوال عقله ، وهذا ما جزم به في ' الوجيز ' و ' إغاثة اللهفان ' وغيرهما ، وصححه في ' التصحيح ' و (لا) يقع الطلاق (إن مات زيد أو غاب أو جن قبلها) أي : المشيئة ؛ لأن الشرط لم يوجد . (ويتجه) أن محل عدم وقوع الطلاق (ما لم يحضر) زيد الغائب ويشأ أو ما لم (يفق) من جن (ويشأ) فأما

(١) مطالب أولي النهى، ٣٤٦/٥

إن حضر الغائب وشاء ، أو أفاق من جن وشاء ؛ فلا ريب في وقوعه ؛ لوجود الشرط وهو متجه . (ولو قال) لزوجته أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو جن أو أباها) أي المشيئة ، (وقع) الطلاق (إذن) لأنه أوقع الطلاق ، وعلقه بشرط لم يوجد . (ويتجه باحتمال) قوي (ولا يفيد لو أفاق) من جن (وشاء) بعد إفاقته عدم الطلاق ؛ لأن الطلاق وقع من حين جنونه ؛ فلا يرتفع بإفاقته حين يفتقر إلى

---

(١) ".

" وجود الصفة ، فلا يملك صرفه إلى غيره ، وكذا لو قال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر للكفارة ، ثم اشتراه لها . (و) يجزئ (مدبر وصغير) ولو غير مميز (وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي) ولو مجبوبا (وأصم ؛ وأخرس تفهم إشارته ، وأعور) وأبرص وأجذم (ومرهون ولو مع عسر راهن ومؤجر وجان وأحمق ومزوجة وحامل) وله استثناء حملها ؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل ، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم . (و) يجزئ (مكاتب لم يؤد شيئا) من كتابه ، لأنه رقبة كاملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض ، ولا يجزئ (من) أي : مكاتب أدى منها شيئا ، لحصول العوض عن بعضه (أو اشترى بشرط عتق) لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه ، فكأنه أخذ على عتقه عوضا (أو يعتق) على مكفر (بقرابة) فلا يجزئه لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والتحرير فعل العتق ، ولم يحصل هنا كذلك ، ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة . و (لا) يجزئ (مريض مأيوس) منه ؛ لعدم تمكنه من العمل (ولا مغصوب منه) على الصحيح من المذهب ، لعدم تمكنه من منافعه (ويتجه) عدم إجزاء عتق رقيق مغصوب منه (ما لم يخلصه) معتقه (بعد) ذلك من الغاصب ؛ فإن خلصه فلا مانع من إجزائه ؛ لأنه إذا تخلص ممن هو بيده يتمكن من منافعه ، وهو متجه . (ولا) يجزئ (زمن ولا مقعد) لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع (ولا) يجزئ (نحيف عاجز عن عمل) لأنه كمريض مأيوس من برئه و (لا) يجزئ (من قطعت أصابع قدمه كلها) على المذهب (خلافا له) أي : لصاحب ' الإقناع

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٣٧/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٢١/٥

" ' فإنه اختار أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها ، وإنما اختار ذلك تبعا للرعاية الكبرى ' . (ولا) يجزئ (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصا كثيرا ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنون مطبق) لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائب لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق ، فلا يبرأ بالشك (فإذا) أعتقه ، ثم (تبينت) حياته (أجزأ) قولا واحدا (ولا موصى بخدمته أبدا) لنقصه (وأم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر (ولا جنين) ولو ولد بعد عتقه حيا ؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد . (ويتجه وكذا) لا تجزئ (من) أي : أمة أعتقها سيدها و (جعل عتقها صداقها) لأنها لم تتمحض للكفارة ، وقوله متجه . (ومن أعتق) في كفارة (جزءا) من قن ، (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما - أجزأ ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين ، (أو) (أعتق نصف قنين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارة ، (أجزأ) ذلك ؛ لأن الأشقاص كالأشخاص ، ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا (إلا ما سرى بعتق جزء) كمن يملك نصف قن - وهو موسر - بقيمة باقية ، فأعتق نصفه ، وسرى إلى نصف شريكه ؛ فلا يجزئه نصيب شريكه ؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه ؛ لأن السراية غير فعله ، إنما هو من آثار فعله ، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته . (ومن علق عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر ؛ عتق) المعلق عتقه ؛ لوجود الصفة (ولم يجزئه كما لو نجزه عن ظهاره ، ثم ظاهر) بأن قال لقنه : أنت حر الساعة عن ظهاري ، ثم ظاهر ، فيعتق

---

(١) ".

" على إقرارها (ويترجم لحاكم) لا يحسن لسانهما (عدلان) فلا يكفي ترجمان واحد على المذهب قال في ' المبدع ' (أو علقه) أي : اللعان (بشرط ، أو عدمت موالاة الكلمات ، لم يصح) اللعان ، لمخالفته للنص ، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس ، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة . (ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة ، (و) يصح منهما (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه ، (ولاعن بكتابة أو إشارة وأنكر اللعان) أو قال : لم أرد قذفا ولعانا ، (قبل فيما عليه من حد ونسب ؛ فيحد) بطلبها إن كانت محصنة (ويلحقه) النسب (ما لم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٢٢/٥

يلاعن ثانيا) فإن لاعن بعد نطقه لسقوط الحد ونفي النسب ؛ فله ذلك ، كما لو لم يحصل به خرس قبل ، و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجية) فلا تحل له ؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر ؛ فلا يقبل إنكاره له (وينتظر مرجو نطقه) إن اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إنكار ، وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة ، أو حد . (وسن تلاعنهما قياما) ﴿ لقوله عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية : قم فاشهد أربع شهادات ﴾ ولأنه أبلغ في الردع ، فيبدأ الزوج فيلقن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة سنهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال ؛ إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك (وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضى به أربعة (بوقت ومكان معظمين كبعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام بمكة ، أو عند منبره عليه الصلاة والسلام) بالمدينة ، وبيت المقدس عند الصخرة (وبباقي البلاد بالمساجد) عند

". (١)

" قاله الازهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) بلسان (أخرس) لنقصه ولا يؤخذ عضو (صحيح) بعضو (أشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل) ذلك العضو (بعد) الجناية على نظيره وهو صحيح (أو كان ببعضه شلل كأنملة يد) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لأن العضو اذا ذهب فسدت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه (ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي أو عنين أو) ذكر (خنثى) لأنه لا منفعة فيما ذكر لأن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فيهما والخنثى كذلك فهم كالذكر الأشل (ويؤخذ مارن) الانف (الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء) لأنه لعلة في الدماغ والانف (و) يؤخذ مارن الانف الصحيح (ب) مارن الانف (المخروم الذي قطع وتر أنفه) وهو حجاب ما بين المنخرين أو طرف الانف ولم يبلغ الجدع . قاله في المطلع لقيامه مقام الصحيح أو) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (بالمتحشف الرديء لما تقدم (و) تؤخذ (أذن سميع بأذن أصم شلاء) لأن القصد الجمال (ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع شاذ) وذلك بأن يسأل أهل الخبرة فان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٣٥

قالوا إنه اذا قطع لم تفسد العروق ويدخل الهواء الى البدن فيفسده سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بأخذ بطرف وإن أمن فله القصاص لأن الشم والسمع ليس بنفس العضو لأن مقطوع الاذن والانف يسمع ويشم وإنما هو زينة وجمال لئلا يبقى موضع الاذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام عن الصماخ ولئلا يبقى موضع الانف مفتوحا فيدخل الهواء الى الدماغ فيفسد به فجعل له غطاء لذلك (و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة خلقة وانما نقصت صفة (ويصدق ولي الجناية) إن

---

(١) ".

" عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان **أخرس** لا ذوق له ولسان طفل بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه) حكومة (وفي ذكر خصي وعينين وسن أسود أو ثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن) حكومة (وفي زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) ؛ أي : الأنف والأذن (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (وفي ذكر والانثيين قطعوا معا) ؛ أي : دفعة واحدة ديتان وفي عود الواو للذكر والانثيين تساهل ولعله كونهما بعض من يعقل (أو) قطع (هو) ؛ أي : الذكر (ثم هما) ؛ أي : الأنثيان (ديتان) لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه فكذا لو اجتمعا (وإن قطعتا) ؛ أي : الخصيتان (ثم قطع الذكر ففيهما) ؛ أي : الانثيين (دية)كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) ؛ أي : الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) لأنه ذكر خصي (ومن قطع أنفا أو) قطع (أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين ؛ (فعليه ديتان) لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين ؛ فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فان ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لتبعيته لهما (فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه فعليه دية واحدة) وكذا سائر الأعضاء وإن رض أنثييه أو سلهما كملت ديتهما كما لو قطعهما وإن قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وكذا لو قطع أحدهما فذهب النسل فنصف الدية ؛ لأن دية منفعة العوض تندرج فيه كما سبق غير السمع والشم .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٨/٦

". (١)

" بقطع نصف اللسان نصف الدية وربع الكلام تبع له ؛ فلا يجب به شيء آخر بلا نزاع (وعلى من قطع بقيته) ؛ أي : بقية اللسان الذاهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام (تتمتها) ؛ أي : الدية وهو نصفها (مع حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه ؛ لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل وهو المذهب وقطع به في الهداية والمذهب و المستوعب والخلاصة والوجيز . | (ولو قطع) جان (نصفه) ؛ أي : اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام ثم) قطع آخر بقيته) ؛ أي : اللسان فذهب باقي الكلام (فعلى) الجاني (الأول به نصفها) ؛ أي : الدية ؛ لقطعه نصف اللسان (وعلى) الجاني (الثاني ثلاثة أرباعها) ؛ أي : الدية ؛ لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام كما لو أذهب ذلك مع بقاء اللسان أو ما بقي منه . | (ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه) فدية (أو كان) من قطع لسانه (أخرس) فعلى قاطعه (دية) واحدة في الـلسان وتندرج فيه منفعة كالعينين (ولا يردها) من قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه دية قبضها (بعود لسانه بلا ذوق ولا كلام) لأنه لا فائدة في لسان عار عن الذوق والكلام بخلاف ما لو جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم عاد كلامه فإن المجني عليه يرد الدية للجاني أو عاقلته ؛ لأنه تبين أنه لا يستحقها . | تنبيه : وإن قطع نصف لسانه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية ؛ لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد الى اللسان وإنما عاد الى محل آخر . (وإن اقتص) مجني عليه (من جان كمثله) ؛ أي : مثل ما فعل به ككون الجاني قطع ربع لسان المجني عليه فذهب ربع كلامه فقطع المجني

". (٢)

" عليه ربع لسان الجاني (فذهب من كلامه) ؛ أي : الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه أو أكثر فقد استوفى المجني عليه حقه و (لم يضمن) للجاني ما زاد عن المجني عليه ؛ لأنه سراية قود وهي غير مضمونة وإن ذهب من كلام الجاني أقل مما ذهب من كلام المجني عليه ؛ فللمقتص دية ما بقي ؛ لأنه لم يستوف بدله ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء ؛ وكانا متساويين في الخلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر

---

(١) مطالب أولي النهى، ١١٩/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ١٢٢/٦

ناقص ؛ فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة . | تتمة : وإن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير وإن بلغ الصغير حدا يتكلم مثله فلم يتكلم وقطع لسانه ففيه حكومة كلسان الأخرس إن كان لا ذوق له وإلا وجبت . وإن كبر بعد قطع لسانه فنطق ببعض الحروف ؛ وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف ؛ لأنا تبينا أنه كان ناطقا وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك ففيه حكومة كلسان الأخرس وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره ؛ ففيه الدية ؛ لأن الظاهر سلامته . | (ومن ذهب نطقه وذوقه) بجنايته عليه (واللسان باق) فديتان (أو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان) لأن كلا من المنفعتين مستقلة بنفسها فضمنت بدية كاملة كما لو انفردت . | (وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه) فالدية أو ذهب بكسر صلبه (إحباله) بأن صار منيه لا يحمل منه (فالدية) ذكره في الرعاية وهو معنى ما في الروضة إن ذهب نسله الدية . | (ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته) كما لو شجه فذهب بها عقله ؛ فعليه دية العقل وأرش الشجة لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو

---

(١) ".

" الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) ^ وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . (١) . | (فمن قذف وهو) ؛ أي : القاذف (مكلف مختار ولو أخرس) وقذف (بإشارة) مفهومة لا بكتابة ولو في غير دار الاسلام (محصنا ولو مجبوبا) ؛ أي : مقطوع الذكر (أو) كانت مقذوفة (ذات محرم) من قاذف (أو) كانت مقذوفة (رتقاء حد) لعموم الآية والأخبار (حد ثمانين) جلدة ؛ لقوله تعالى : ^ (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ^ (و) حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص (أربعين) جلدة (و) حد قاذف (مبعض بحسابة) فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين لأنه حد يتبعض ؛ فكان على القن فيه نصف ما على الحر والمبعض بالحساب كجلد الزنا وهو يخص عموم الآية . | (ويجب) حد قذف (بقذف) نحو (قريب) كأخت ولو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة (كقوله لأخته) ونحوها (يا زانية زجرا لها) كأجنبي لعموم الآية . | و (لا) يجب حد قذف (على أبوين وإن علوا بقذف ولدهما) وان سفل من ولد البنين والبنات كما لا يجب قود لولد وإن سفل على أبويه وإن علوا فلا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/١٢٣

يرثه) ؛ أي حد قذف ولد وإن سفل (عليهما) ؛ أي : على أبويه وإن علوا (وإن ورثه) ؛ أي : الحد (أخوه) ؛ أي : أخو الولد (لأمه) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحد القذف ثم ماتت عن ولدين احدهما من

١- (متفق عليه)

(١) ".

" على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم . انتهى . وإنما اختص بلفظ الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه (وتجزئ) التسمية بغير عربية (ولو أحسنها) ؛ أي العربية : لأن المقصود ذكر الله تعالى وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فان المقصود لفظه (و) يجزئ (أن يشير أخرس) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام النطق (وسن مع تسمية تكبير) لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام : كان إذا ذبح قال : بسم الله الله أكبر وكان ابن عمر يقوله . ولا خلاف ان قول بسم الله يجزئه . | و (لا) يسن (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عند الذبح ؛ لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم . | (ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه) بأن سمي على شاة مثلا ثم أراد ذبح غيرها (أعاد التسمية وجوبا) فان ذبح الثانية بتلك التسمية عمدا لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية . | (وتسقط) التسمية (بسهو لا جهل) فلو ذكر التسمية في الثانية أتى بها وجوبا ؛ لحديث شداد بن سعد مرفوعا : ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد أخرجه سعيد . ولحديث : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان والآية محمولة على العمد جمعا بين الاخبار (ويضمن أجير تركها) ؛ أي : التسمية على الذبيحة (ان حرمت) بان تركها عمدا . قال في النوادر لغير شافعي لحلها له . وفي الفروع يتوجه تضمينه النقص إن حلت عليه . (ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره ؛ حرم) عليه ذلك لأنه شرك (ولم يحل) المذبوح . روي عن علي (وإن جهل تسمية ذابح) بأن لم يعلم اسمى الذابح (أم) لا ولم يعلم (هل ذكر مع اسم الله غيره أم لا فحلال) لحديث عائشة قالوا : يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/١٩٤

". (١)

" رأينا من رجل أشبه برجل منك به ولا به منك وذلك أنه أول من غير دين إسماعيل ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي ولقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قصبه فقال أكثم ؛ أيضرني شبهه يا رسول الله ؟ قال : لا إنك مؤمن وهو كافر والمعنى ما جعل الله ذلك ولا أمر بالتبحير ولا التسييب ولا غير ذلك ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون . | الشرط (الرابع قول بسم الله) لا من أخرس (عند إرسال) أو رمي لنحو سهم أو معراض أو نصب نحو منجل ؛ لأنه الفعل الموجود من الصائد ؛ فاعتبرت التسمية عنده (كما) تعتبر (في ذكاة) وتجزئ بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف (إلا أنها لا تسقط هنا) ؛ أي : في الصيد (سهوا) ولا جهلا للنصوص الخاصة ولأن الذبيحة (تكثر فيكثر السهو فيها ويفرق بين الذبيحة) والصيد بأن الذبح يقع في الذبيحة في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد (ولا يضر تقدم التسمية) بزمن (يسير) عرفا كالعبادات (وكذا) لا يضر (تأخير كثير) للتسمية (في جارح إذا زجره فانزجر) إقامة لذلك مقام ابتداء ارساله (ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا يحل ما قتله ؛ لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بعينه ؛ اعتبر في آلته (بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها وتقدم لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها . بتلك التسمية ؛ لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية . وإن رأى قطيعا من غنم فقال بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية ؛ لم تحل – ولو جهلا – لأن الجاهل يؤاخذ بخلاف الناسي . | تتمة : دم السمك طاهر مأكول كميته .

". (٢)

" كتاب الايمان | (الايمان واحدها يمين وهي القسم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها (فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس لكن صرح في الفروع في) باب (صلاة الجمعة بانعقادها) ؛ أي : اليمين (منه) كالنية وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف ؛ لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة . | (فاليمين توكيد حكم) ؛ أي : محلوف عليه (بذكر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٣٤/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٥٦/٦

معظم) وهو المحلوف به (على وجه مخصوص) كقوله تعالى : ! ٢ ٢ [١] ٢ ! (وهي) أي اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) وهي مشروعة في الجملة اجماعا لقوله تعالى : ! ٢ ٢ [٢] ٢ ! ! ٢ ٢ [٣] ٢ ! (والسنة شهيرة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك (١) ووضعها في الاصل لتأكيد المحلوف عليه ؛ لقوله تعالى : ! ٢ ٢ [٤] ٢ ! و ! ٢ ٢ [٥] ٢ ! . | (والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر) ؛ أي : حكم يصح أن يخبر عنه

١- (متفق عليه)

". (٦)

" : أوف بنذرك . ولأن نذر العبادة ليس عبادة (نفسه) مفعول الزام (لله تعالى) متعلق بالزام ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله . رواه أحمد ، وأبو داود (وبكل قول يدل عليه) أي : الإلزام ؛ فلا يختص به لله علي ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق (شيئا) مفعول ثان لإلزام ولو كان ذلك (الشيء لازما بأصل الشرع) على المذهب ويأتي ؛ وفي الإقناع والمنتهى غير لازم بأصل الشرع وكان على المصنف أن يقول خلافا لهما هنا غير محال ك : لله علي صوم أمس ؛ لأنه لا يتقوى انعقاده ولا الوفاء به ؛ أشبه اليمين على المستحيل ؛ فإنه لا كفارة فيها ويأتي (فلا تكفي نيته) ؛ أي : الناذر النذر من غير قول كاليمين ؛ لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كما تقدم . | (ويتجه انعقاده) ؛ أي : النذر (بإشارة أخرس) إذا فهمت منه كيمينه وهو متجه . | (وهو) ؛ أي : النذر عقده والالتزام به (مكروه ولو عبادة) لحديث : النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به البخيل وقال ابن حامد وغيره : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا . قال تعالى : ! ٢ ٢ [٧] ٢ ! (بل

---

(١) حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة

(٢) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

(٣) ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها

(٤) ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق

(٥) قل بلى وربي لتبعثن

(٦) مطالب أولي النهى، ٣٥٧/٦

(٧) وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة

حرمه طائفة من أهل الحديث) ونقل عبد الله نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا تقرر هذا (فيصلي النفل كما هو ؛ أي : لا ينذره ثم يصليه) قال في الفروع وقال الشيخ تقي الدين : الحديث : (إيجاب المؤمن على نفسه ؛ أي : إذا أوجب المؤمن على نفسه ؛ إيجابا لم يحتج اليه بنذره إياه وعهده الله عليه وطلب) حصول أمر غير حاصل غير مشروع (وسواء ذلك جهل منه او ظلم) منهي عنه ؛ إذ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقوله : لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان

---

(١) ".

" | (وحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه كحر) مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر (فإن أفتى) في تلك الحال (وأصاب الحق ؛ صح جوابه وكره . فصل | (ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمي **وأخرس**) بإشارة مفهومة أو كتابة كخبرهم وتصح الفتيا) مع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو) وأن يفتي أباه وابنه وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبه ؛ لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم . | ولا (تصح) الفتيا (من فاسق) لغيره (ولو مستورا) لأنه ليس بأمين على ما يقول (ويفتي مجتهد فاسق نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة الى نفسه وليس لغير الفاسق في الفتيا أن يسأله لعدم حصول الوثوق به والحاكم كغيره فيما يتعلق بالقضاء وغيره . | (ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتا وهو) ؛ أي : تقليده (كالإجماع في هذه الأعصار) لقصور الهمم عن تحصيل الكمالات ولبقاء قول المجتهد في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته . قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها ويجوز أن (يقلد عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى أو **أخرس** بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبا للافتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده على الصحيح من المذهب جزم به الموفق في الروضة وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في مختصره وغيرهما ؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد .

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٤٢١

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٤٤٠

" قبول الشهادة ؛ لقوله تعالى : ! ٢ [١] ٢ ! ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ؛ ولأن الكافر والفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهدا . قال ابن حزم : إجماعا) لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) أذا لم يوجد غيره (للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق (واختار جمع منهم) صاحب الإفصاح وصاحب الرعاية (أو مقلدا) ! وقال في الإنصاف وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتہى . (وكذا المفتي) وعليه فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ويراعي من أقواله متأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به – ولو اعتقد خلافه – لأنه مقلد) ولا يخرج عن الظاهر عنه ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا . ذكره في الفروع وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ؛ وتجب توليه الأمثل . فالأمثل قال : وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره (وفي كلام الشيخ أيضا) : يولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد) وهو كما قال وإلا تعطلت الأحكام واختل النظام . | (ولو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا ومما يتعلق بذلك وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب ان يعرف الا ذلك)

---

[٣] ".

" | (الثالث النطق) ؛ أي : كون الشاهد متكلما (فلا تقبل الشهادة من أخرس) بإشارته كإشارة الناطق ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة (إلا إذا أداها) (الأخرس) (بخطه) فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ . | (الرابع الحفظ فلا تقبل) الشهادة (من مغفل و) لا من (معروف بكثرة غلط وكثير سهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه ؛ لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل ممن يقبل منه الغلط والسهو ؛ لأنه لا يسلم منه

---

(١) إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

(٢) لتحكم بين الناس بما أراك الله

(٣) مطالب أولي النهى، ٤٦٧/٦

أحد . | (الخامس الإسلام) لقوله تعالى : ! ٢ [١] ٢ ! ! ٢ [٢] ٢ ! والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون . وحديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه ضعيف ؛ لأنه من رواية مجالد . وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين ؛ لأنها تسمى شهادة . قال تعالى : ! ٢ [٣] ٢ ! (فلا تقبل من كافر ولو على) كافر (مثله غير رجلين) لانساء (كتابيين) لا مجوسيين ونحوهما (عند عدم مسلم) لا مع وجوده (بوصية) ميت (مسلم) أو كافر أوقع الوصية (سفرا ويحلفهما) ؛ أي : الشاهدين الكتابيين (حاكم وجوبا بعد العصر) لخبر أبي موسى رواه أبو داود ؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان مع ريب (لا نشتري به) ؛ أي : الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة (ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وإنها لوصية) الرجل الميت ؛ لقوله تعالى : ^ (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من

---

(٤) ".

" على المرء وبالا الحسد) . وفي الحديث : ثلاثة لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيره ؛ وسأحدثكم بالمخرج من ذلك . إذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض . | (السادس) من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود له بها ؛ لم يقدح (و) تقدم (قبل الدعوى أو بعدها) فترد وهل يصير مجروحا بذلك ؟ يحتمل وجهين ذكره في الترغيب (إلا في نحو عتق وطلاق) كظهار ؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة ومن كان مفرطا في الحمية متعصبا فشهد به (وحلف مع شهادته ؛ لم ترد) شهادته في ظاهر كلامهم قاله في الفروع . | (السابع) من الموانع (أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ولأن رده لفسقه حكم ؛ فلا ينقض بقبوله (ولو لم يؤدها) ؛ أي : الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب ؛ قبلت) لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة . | (ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق

---

(١) وأشهدوا ذوي عدل منكم

(٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم

(٣) فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله

(٤) مطالب أولي النهى، ٦/٦١٠

الأخرس (وأعادوها) ؛ أي : الشهادة (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضه فيه ؛ فلا تهمة بخلاف ردها للفسق (لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت أو شهد (لمكاتبه) بشيء فردت (ويتجه أو عكسه) بأن شهد المكاتب لسيده بشيء فردت شهادته وهو متجه أو شهد شريك بعفو شريك في شفعة) عن الشفعة (فردت) شهادته (أو ردت) شهادته (بدفع ضرر عنه أو جلب نفع له أو لعداوة فبرئ مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه وعفا الشافع عن

---

(١) ".

" بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله ؛ قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (١) ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه حاكم من جلد أو حبس) أو كشف رأس ونحوه (ما لم يخالف نصا أو معناه) كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال (وطيف به) ؛ أي : بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) كإيقافه في سوقه أو محلته ونحوها وينادى عليه (فيقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه (ولا يعزر) (شاهد بتعارض البينة) لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها (ولا بغلطه في شهادته) لأن الغلط يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (أو) ؛ أي : ولا يعزر شاهد (برجوعه) عن شهادته لاحتمال أنه لما تبين له من خطئه (أو) ؛ أي : ولا يعزر (لظهور فسقه) لأنه لا يمنع صدقه ومتى ادعى شهود قود خطأ ؛ عزروا . قاله في الترغيب . فصل | (ولا تقبل الشهادة) من ناطق (إلا بلفظ أشهد أو بلفظ شهدت) لأنه مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان وتقدم لو أداها **أخرس** بخطه قبلت (فلا يكفي قوله أنا شاهد) بكذا ؛ لأنه إخبار عما اتصف به كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا بخلاف أشهد أو شهدت بكذا ؛ فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ ولا يكفي قوله (أعلم أو أحق) أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن ؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة .

١- (متفق عليه)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٢٩

". (١)

" كتاب الاقرار | وهو لغة الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا قدم على الشهادة ؛ فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينته لم تسمع ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره . | (وهو) ؛ أي : الإقرار شرعا (إظهار مكلف) لا صغير غير مأذون ومجنون ؛ لحديث : رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه ؛ فلم يصح كفعله (مختار) لمفهوم : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالبيع (ما) ؛ أي : حقا (عليه) من دين أو غيره (ولو) كان المقر (سفيها . ويتبع فيه بعد رشده بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس معلومة أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه (من نحو بيع وقبض أو ما على موليه) مما يملك إنشاؤه كإقراره بيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه ؛ أو ما على (مورثه بما) ؛ أي : شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة عشرون سنة فما دونها . | ويشترط كون المقر به (بيده) ؛ أي : المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى يعني أو ولايته أو اختصاصه أو كون مقر (وكيلا) في مقر به ؛ فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر

". (٢)

"الطلاق والنكاح والرجعة

حسنه الترمذي

وبكل لسان من عاجز عن عربي لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ولا يلزمه تعلم أركانه بالعربية لأن النكاح غير واجب فلم يلزم تعلم أركانه ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته وقال الشيخ تقي الدين ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد وتابعه عليه القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه انتهى

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٦٤٩

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٦٥٦

لا بالكتابة والإشارة إلا من **أخرس** فيصح منه بالإشارة نص عليه كبيعه وطلاقه والكتابة أولى قال في الشرح ولا يثبت خيار الشرط ولا خيار المجلس في النكاح لا نعلم فيه خلافا

وشروطه خمسة الأول تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لإبني وله غيره حتى يميز كل منهما بإسمه أو صفته لأن التعيين لا يحصل بدونه فإن كانت حاضرة فقال زوجتك هذه أو قال زوجتك بنتي ولم يكن له غيرها صح لحصول التعيين

الثاني رضى زوج مكلف أي بالغ عاقل

ولو رقيقا نص عليه فليس لسيده إجباره وأما قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ الآية فالأمر مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى

فيجبر الأب لا الجد غير المكلف من أولاده لما روي عن أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا رواه الأثرم والبالغ والمعتوه

". (١)

"

أو وكلا واحدا بأن وكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول

صح أن يتولى طرفي العقد ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول فلذا قال

ويكفي زوجت فلانا فلانة وإن لم يقل وقبلت له نكاحها

أو تزوجتها إن كان هو الزوج وإن لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي وكذا إن كان الزوج هو وليها وأذنت له لما روي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنه قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت نعم قال قد تزوجتك ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه رواه أبو داود

ومن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له روي عن علي وفعله أنس وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي رواه الأثرم

---

(١) منار السبيل، ٢/١٣٦

إن توفرت شروط النكاح منها أن يكون الكلام متصلا بحضرة شاهدين عدلين لحديث لا نكاح إلا بولي وشاهدين ذكره أحمد

الرابع الشهادة فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة

سميعين لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به

مسلمين عدلين ولو ظاهرا من غير أصلي الزوجين وفرعيهما لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكارروي عن عمر وعلي وغيرهما لحديث عائشة مرفوعا لا بد في النكاح من حضور

". (١)

"الشكل وإن كان هناك سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به

وإن لم ينو شيئا طلق الكل لأن الكل امرأة وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص

ومن طلق في قلبه لم يقع في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لحديث إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل صححه الترمذي

فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه لأنه تكلم به

ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين

وقع وإن لم ينوه لأن الكتابة صريحة في الطلاق لأنها حروف يفهم منها المعنى وتقوم مقام قول الكاتب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع وقال أبو حفص يقع لأنه كتب حروف الطلاق أشبه كتابته بما يبين ذكره في الكافي

فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل حكما لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته يكون ناويا للطلاق وقال في الكافي وإن قصد غم أهله فظاهر كلام أحمد أنه يقع لأن ذلك لا ينافي الوقوع فيغم أهله بوقوع الطلاق بها

ويقع بإشارة الأخرس فقط حيث كانت مفهمة لقيامها مقام نطقه

---

(١) منار السبيل، ٢/١٤٥

". (١)

"في كفارة القتل وقسنا عليها سائر الكفارات لأنها في معناها حملا للمطلق على المقيد

سالمة من العيوب المضرة في العمل ضررا بينا لأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع العيب المذكور كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع أحدهما ونحوها لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع

ولا يجزىء عتق **الأخرس** ال**أصم** لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصا كثيرا وكذا **أخرس** لاتفهم إشارته

ولا الجنين لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد

فإن لم يجد رقبة ولا مالا يشتريها به فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه

صام شهرين متتابعين للآية والحديث

ويلزمه تبييت النية من الليل وتعيينها لجهة الكفارة لحديث وإنما لكل امرىء ما نوى

فإن لم يستطع الصوم للكبر أومرض لايرجى برؤه أطعم ستين مسكينا

". (٢)

"

الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها رضي الجاني بذلك أولا لأنه أكثر

ولا عين صحيحه بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قال الأزهري

لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة ولا لسان ناطق **بأخرس** لأنه أكثر من حقه ولا صحيح بأشل من يد ورجل ولأصبع وذكر والشلل فساد العضو وذهاب حركته فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه كعين البصير بعين الأعمى

ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين لعدم المماثلة

---

(١) منار السبيل، ٢/٢١٦

(٢) منار السبيل، ٢/٢٤٠

ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وهو الذي لايجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ والأنف صحيح وأذن صحيحة بأذن شلاء أي أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة في الدماغ فصل

ويشترط لجواز القصاص في الجروح زيادة على ما سبق

انتهاؤها إلى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة في رأس أو وجه لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها

---

(١) ".

&" باب شروط من تقبل شهادته &

وهي ستة

أحدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والصبي ليس من رجالنا وعنه تقبل شهادتهم في الجراح خاصة إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير قاله في الكافي وقال في الشرح قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض

الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون وسكران ومبرسم لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى وتقبل ممن يخنق أحيانا نص عليه إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل

الثالث النطق فلا شهادة لأخرس بإشارته لأن الشهادة يعتبر لها اليقين وإنما اكتفى الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة وهي هنا معدومة

إلا إن أداها بخطه فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ

الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه وتقبل شهادة من لا يقل ذلك منه لأنه لا يسلم منه أحد

الخامس الإسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا وروى حنبل تقبل شهادة بعضهم

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٩٦

على بعض واختاره الشيخ تقي الدين لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

رواه ابن ماجه من رواية مجالد وهو ضعيف ويحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾

". (١)

"بجرح شاهد على قنه ومكاتبه لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه

الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرحة بمساءته وغمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه في قول أكثر أهل العلم لحديث ولا ذي غمر على أخيه قاله في الشرح ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه

إلا في عقد النكاح فتقبل شهادته فيه لأن القصد إعلانه ولا تهمه

الخامس العصبية فلا تقبل لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة لما تقدم

السادس أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها لأنها ردت بالإجتهاد فقبولها نقص لذلك الاجتهاد

أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه فترد شهادته

ثم يبرأ ويعيدها أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك أو زوجة ثم يزول ذلك المانع

وتعاد الشهادة فلا تقبل في الجميع لأنها ردت للتهمة فلا تقبل إذا أعيدت كالمردود للفسق

بخلاف ما لو شهد وهو كافر أوغير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير المكلف أو نطق الأخرس

". (٢)

"= كتاب الإقرار =

---

(١) منار السبيل، ٤٣١/٢

(٢) منار السبيل، ٤٣٨/٢

وهو الاعتراف بالحق والحكم به واجب لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب الإقرار مع بعده من الريبة أولى قاله في الكافي

لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار لحديث رفع القلم عن ثلاثة وتقدم وحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

رواه سعيد

ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من **أخرس** إذا كانت مفهومة لقيامها مقام نطقه ككتابته

لكن لو أقر صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه صح لفك الحجر عنهما فيه ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به

". (١)

"بذاك حقا قد قضى عثمان

حيث انتفى القتل فذا جبران

٧٦٧

سيدها في خطأ للرشد

إن قتلت في الحكم أم الولد

٧٦٨

قيمتها تلزم في المقال

أو كان عمدا فعفوا للمال

٧٦٩

يلزمها إذ ذاك في الحالين

أو دية فأنقص الأمرين

٧٧٠

عين صحيح قود ما شرعا

---

(١) منار السبيل، ٢/٤٥٠

وأعور العين إذ ما قلعا

٧٧١

وفي الخطا نصف بلا خلاف

بل دية في عمده بالوافي

٧٧٢

في قلعه عينيه قال القاضي

وديتان فقياس ماضي

٧٧٣

فعينه تقلع ليس إلا

وإن أبى إلا قصاصا عدلا

٧٧٤

ففيهما في النص كل الدية

ثندوتا الرجال مثل المرأة

٧٧٥

والعين إن كان بها لا يبصر

وفي اليد الشلا كذاك الذكر

٧٧٦

كذا لسان أخرس لا ناطق

وسنه السودا فكن موافقي

٧٧٧

ثلث من الديات عن يقين

وذكر الخصي والعنين

٧٧٨

بمثل ذا عن الإمام أسندوا

وأصبع زائدة كذا يد

٧٧٩

ليس كشلا فاصغ للفرقان

حكومة فقدم الشيخان

٧٨٠

كذاك في ترقوة نشير

في كسر ضلع واحد بعير

٧٨١

كذلك الزند من البعران

والفخذ والساق ففيه اثنان

٧٨٢

فيه كذا والظفر في الرجلين

وواحد الأظفار في اليدين

٧٨٣

إلى فويق ثلث من دية

كرجل أرش جراح المرأة

٧٨٤

من بعد ذا في سائر الأحوال

ثم على النصف من الرجال

٧٨٥

وبعد عتق مات منها إذ سرت

وفي يد العبد إذا ما قطعت

٧٨٦

يأخذها المولى بحكم الشرع

قيمته تلزم يوم القطع

٧٨٧

أو نفسه فذا من انحرافه

إذا جنى المرء على أطرافه

٧٨٨

وضمن الوارث نفس القاتل

فضمن الأطراف للعواقل

٧٨٩

فقدما ذا يا ذوي العرفان

وعنه بل يهدر والشيخان

٧٩٠

ولو بصوت منكر روعه

والبالغ العاقل من أفزعه

٧٩١

في نفسه أو غيره أبانوا

فمات أو منها جنى الفزعان

٧٩٢

تحمله عاقلة بشرطه

فالمفزع الضمان ليس يخطه

٧٩٣

أحدث قل بغائط أو ريح

كذاك من تفزيع او تبريح

٧٩٤

عاقلة الجاني لهذا يضمنوا

في ذاك ثلث دية قد عينوا

٧٩٥

أبى الرفيق البذل بالإكرام

من كان مضطرا إلى الطعام

٧٩٦

إلا إذا كان بذي الضرورة

فإن يمت يضمنه بالدية

٧٧٩

في نصه مجرد العداوة." (١)

"٨٥٩

والذبح ليس هكذا قد جعلوا

فصيده محرم لا يؤكل

٨٦٠

مع فاقد لآلة الذباحة

والصيد إن أثخن بالجراحة

٨٦١

وحله فالخرقي ينقل

أشلى عليه الكلب حتى يقتل

٨٦٢

فالذبح إلا ما أتى في النقل

دواب بحر شرطها في الحل

٨٦٣

فمات أو في الماء لا تبيحوا

إذا تردى صيد او مذبوح

٨٦٤

وطئا يكون مخرجا للروح

كذاك دوس صيد او مذبوح

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢٦/١

٨٦٥

من غير أهل الذبح في الأحزاب

أم أب من كان للكتابي

٨٦٦

آكله يلحقه الآثام

فصيده وذبحه حرام

٨٦٧

تباح قد قالوا بلا نزاع

ذبيحة **الأخرس** بالإجماع

٨٦٨

بأنه إلى السما يشير

وإنما أصحابنا يشيروا

٨٦٩

﴿ ومن كتاب الإيمان ﴾

وباليمين مانع الدخول

تنعقد اليمين بالرسول

٨٧٠

يحنث والكعبة عن إمامي

بيتا فبالمسجد والحمام

٨٧١

غدا وذا الشيء لآكلنه

وحالف عبدي لأضربنه

٨٧٢

في يومه بحنثه فقولوا

فمات أو قد تلف المأكول

٨٧٣

يحنث بالإرسال في الأيمان

ومانع الكلام من فلان

٨٧٤

إليه كالكتب فلا يمارى

وهكذا يحنث إن أشارا

٨٧٥

حتى لأفعال بذا حررها

بلفظة اليمين من كررها

٨٧٦

لحنثه كاف فلا تكرر

كفارة واحدة في الأشهر

٨٧٧

والقاضي فاختار أقل الأزمنة

وعندنا الحقب ثمانون سنة

٨٧٨

﴿ ومن باب النذور ﴾

فعقده يحل بالتكفير

وناذر العصيان في التقدير

٨٧٩

إن لم يف يلزمه يكفر

وفي المباح ناذر يخير

٨٨٠

أربع منهي بأن لا يفعلا

من نذر الطواف بالبيت على

٨٨١

والنص في دقيق فقه اتقنا

لكن طوافان عليه عندنا

٨٨٢

مع عجزه التكفير أيضا وجبا

لمكة ناذر مشي ركبا

٨٨٣

أفطره حتما بلا ترديد

من نذر الصيام يوم العيد

٨٨٤

مع القضا تلزم باليقين

لكنما كفارة اليمين

٨٨٥

صوما وكان قافلا قد هجرا

يوم قدوم الحب من قد نذرا

٨٨٦

يوم الوصال كان يوم عيد

وافقه في الطالع السعيد

٨٨٧

وعينوه قاضيا مكفرا

فعنه لا يصوم يقضي وطرا

٨٨٨

تتابع يلزمه لا يفرق

لصوم شهر ناذر إذ يطلق

٨٨٩

تكفيره مع القضا تبينا

مع قدرة أفطر صوما عينا

٨٩٠

﴿ ومن كتاب القضاء والدعاوي ﴾

وعكس الشيخان ذا ونقضا." (١)

"٧٥٧ ... قطع الولي طرفا من قاتل ... ضمنه في الأحوال غير حائل

٧٥٨ ... قبل اندماج الجرح من يقتص ... ثم سرى فهدر قد نصوا

٧٥٩ ... وممسك القتيل حتى قتلا ... فيحبس الدهر بما قد فعلا

﴿ ومن كتاب الديات ﴾

٧٦٠ ... وفي الديات غنم وبقر ... أصل وكل منهما مقدر

٧٦١ ... قدر الشياه فإذن ألفان ... وبقر تعد مائتان

٧٦٢ ... قولان أيضا عندنا في الحلل ... وأن تعد مائتان فانقل

٧٦٣ ... تغلظ الديات في الإحرام ... كحرم والأشهر الحرام

٧٦٤ ... وبين تغليظين فاجمع واقسم ... كرحم محرم في الحرم

٧٦٥ ... وصفة التغليظ بالأثمان ... ثلث يزاد الأصل بالميزان

٧٦٦ ... ذميا المسلم عمدا قتلا ... ديته تضعف فيما نقلا

٧٦٧ ... حيث انتفى القتل فذا جبران ... بذاك حقا قد قضى عثمان

٧٦٨ ... إن قتلت في الحكم أم الولد ... سيدها في خطأ للرشد

٧٦٩ ... أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال

٧٧٠ ... أو دية فأنقص الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين

٧٧١ ... وأعور العين إذ ما قلعا ... عين صحيح قود ما شرعا

٧٧٢ ... بل دية في عمده بالوافي ... وفي الخطا نصف بلا خلاف

٧٧٣ ... وديتان فقياس ماضي ... في قلعه عينيه قال القاضي

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢٩/١

٧٧٤ ... وإن أبى إلا قصاصا عدلا ... فعينه تقلع ليس إلا

٧٧٥ ... ثندوتا الرجال مثل المرأة ... ففيهما في النص كل الدية

٧٧٦ ... وفي اليد الشلا كذاك الذكر ... والعين إن كان بها لا يبصر

٧٧٧ ... وسنه السودا فكن موافقي ... كذا لسان **أخرس** لا ناطق

٧٧٨ ... وذكر الخصي والعنين ... ثلث من الديات عن يقين

٧٧٩ ... وأصبع زائدة كذا يد ... بمثل ذا عن الإمام أسندوا

٧٨٠ ... حكومة فقدم الشيخان ... ليس كشلا فاصغ للفرقان

٧٨١ ... في كسر ضلع واحد بعير ... كذاك في ترقوة نشير

٧٨٢ ... والفخذ والساق ففيه اثنان ... كذلك الزند من البعران

٧٨٣ ... وواحد الأظفار في اليدين ... فيه كذا والظفر في الرجلين

٧٨٤ ... كرجل أرش جراح المرأة ... إلى فويق ثلث من دية

٧٨٥ ... ثم على النصف من الرجال ... من بعد ذا في سائر الأحوال

٧٨٦ ... وفي يد العبد إذا ما قطعت ... وبعد عتق مات منها إذ سرت

٧٨٧ ... قيمته تلزم يوم القطع ... يأخذها المولى بحكم الشرع." (١)

"٨٤٨ ... ولحمها يحرم شرب اللبن ... كذاك والبيض فأيضا قد عني

٨٤٩ ... وهكذا فالزرع والثمار ... تنجس إن تسق فلا تماروا

٨٥٠ ... وإن يمر المرء بالبستان ... خال من الناطور والحيطان

٨٥١ ... يجوز أكل الرطب من ثماره ... حتى بلا إذن ولا اضطراره

٨٥٢ ... من غير تضمين كذا في الزرع ... في أشهر كذاك حلب الضرع

٨٥٣ ... وإن يمر مسلم مسافر ... بمسلم آخر وهو حاضر

٨٥٤ ... فليلة الضيف فحق واجب ... وإن أبى بدينها يطالب

٨٥٥ ... وبذل فضل الماء جا في الشرع ... لزومه حتى لسقي الزرع

٨٥٦ ... هذا ولو منبعه مملوك ... غني الطالب أو صعلوك

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢٦/٢

﴿ ومن باب الصيد والذبائح ﴾

٨٥٧ ... بآلة غصب فمن يصيد ... فالصيد للمالك إذ يريد

٨٥٨ ... كلب بهيم صيده قد نقلوا ... محرم قتيله لا يؤكل

٨٥٩ ... وآلة الصيد فمن أرسلها ... ولم يسم قل ولو أغفلها

٨٦٠ ... فصيده محرم لا يؤكل ... والذبح ليس هكذا قد جعلوا

٨٦١ ... والصيد إن أثخن بالجراحة ... مع فاقد لآلة الذباحة

٨٦٢ ... أشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحله فالخرقي ينقل

٨٦٣ ... دواب بحر شرطها في الحل ... فالذبح إلا ما أتى في النقل

٨٦٤ ... إذا تردى صيد او مذبوح ... فمات أو في الماء لا تبيحوا

٨٦٥ ... كذاك دوس صيد او مذبوح ... وطئا يكون مخرجا للروح

٨٦٦ ... أم أب من كان للكتابي ... من غير أهل الذبح في الأحزاب

٨٦٧ ... فصيده وذبحه حرام ... آكله يلحقه الآثام

٨٦٨ ... ذبيحة **الأخرس** بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع

٨٦٩ ... وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنه إلى السما يشير

﴿ ومن كتاب الإيمان ﴾

٨٧٠ ... تنعقد اليمين بالرسول ... وباليمين مانع الدخول

٨٧١ ... بيتا فبالمسجد والحمام ... يحنث والكعبة عن إمامي

٨٧٢ ... وحالف عبدي لأضربنه ... غدا وذا الشيء لآكلنه

٨٧٣ ... فمات أو قد تلف المأكول ... في يومه بحنثه فقولوا

٨٧٤ ... ومانع الكلام من فلان ... يحنث بالإرسال في الأيمان

٨٧٥ ... وهكذا يحنث إن أشارا ... إليه كالكتب فلا يمارى

٨٧٦ ... بلفظة اليمين من كررها ... حتى لأفعال بذا حررها

٨٧٧ ... كفارة واحدة في الأشهر ... لحنثه كاف فلا تكرر

٨٧٨ ... وعندنا الحقب ثمانون سنة ... والقاضي فاختار أقل الأزمنة

﴿ ومن باب النذور ﴾." (١)

"شروط القاضي

قال رحمه الله: (يشترط كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه).

يعني: أنه إذا كان صغيرا دون البلوغ فإنه قد ينخدع؛ وذلك لأنه لم يتكامل عقله، ولم تتكامل معرفته، فلابد أن يكون قد بلغ، ويجوز إذا كان قد بلغ، وذكروا أن معاذا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وعمره نحو العشرين أو ثمانية عشر، وكذلك كثير من الذين تولوا في عهد الصحابة وغيرهم تولوا القضاء وهم صغار؛ وذلك لأن الذي ولاهم عرف فيهم الكفاءة فولاهم وقاموا بالعمل كما ينبغي.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلا، وضده المجنون، فاقد العقل، فكيف يعرف أن يتصرف؟ وكيف يعرف ما يحكم به؟ الشرط الثالث: الذكورية، لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فارس ولوا ابنة ملكهم، فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) المرأة كما ورد في الحديث ناقصة عقل ودين، فلا تتولى مثل هذا، وأيضا فإن المرأة وظيفتها الاستحياء والاحتشام والتستر، والقاضي يلزمه أن يكون بارزا للناس، يتوافد إليه الخصوم، فيجلسون إليه ويدلون بحججهم، فلا يكون القاضي امرأة؛ لأنه يلزم من ذلك أن تبرز للناس وذلك ينافي أنوثتها.

الشرط الرابع: الحرية؛ لأن المملوك مستولى عليه، بمعنى: أنه مملوك لسيده ومنافعه له، فلا يمكن أن يتولى، لكن لو أذن له سيده وكان كفؤا عالما عاقلا بالغا مسلما عدلا، وفرغه للقضاء، وكان أهلا؛ فإنه يصلح، وتكون أجرته ومرتبه لسيده.

الشرط الخامس: الإسلام، فلا يجوز أن يولى القضاء كافرا ولو كان عالما عارفا بالأحكام؛ لأنه يحكم للمسلمين، حتى وإن كان قد يحكم لغيرهم إذا كانوا معهم، فلا يكون إلا من المسلمين.

الشرط السادس: العدالة، أن يكون عدلا، يخرج بهذا المتظاهر بالمعصية، فإنه لا يصلح أن يتولى القضاء أيا كانت تلك المعصية، سواء كان يشرب الخمر، أو يشرب الدخان، أو يحلق لحيته، أو يسمع الغناء، أو يترك الصلاة، أو يتأخر عن صلاة الجماعة، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا إذا كان يتعامل بالربا، أو يأخذ الرشوة، فكل ذلك يقدح في عدالته، فلا يجوز أن يتولى مثل هذا قضاء المسلمين.

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢/٢٩

الشرط السابع: أن يكون سميعا، فالأصم لا يدري ما الناس يقولون؛ وذلك لأنه لابد أن يسمع كلام هذا الخصم ثم كلام الخصم الثاني، فإذا كان أصم فكيف يسمع ؟ الشرط الثامن: البصر، حتى يعرف سيما هذا وسيما هذا؛ لأنه إذا كان ضريرا لبس عليه، وقد يأتيه إنسان على أنه فلان وليس هو، والصحيح: أنه يجوز أن يكون القاضي ضريرا؛ لأن العادة أن الضرير يكون معه فطنة وفهم ومعرفة بأصوات الناس، فهو يميز بين الصادق والكاذب، وكذلك يعرف الأصوات ويميز بين صوت فلان وفلان.

الشرط التاسع: أن يكون متكلما، فلا يصح أن يكون أخرس لا ينطق، كيف يعرف الناس حكمه إذا كان أخرس؟ ليس كل الناس يعرف إشارات الأخرس، إذا أشار بكذا وبكذا بأصابعه لم يفهمه كل أحد، إذا: لابد أن يكون متكلما.

الشرط العاشر والأخير: أن يكون مجتهدا ولو في مذهب إمامه.

الاجتهاد قسمان: اجتهاد مطلق، واجتهاد مقيد، فالاجتهاد المطلق هو الذي يقدر أن يعرف الحكم الذي هو الصواب بدليله، فيستطيع أن يعرف الأدلة ويستخرجها من أصولها، وذكر المتأخرون أن الاجتهاد المطلق قد انقطع بعد انتهاء عصر الأئمة الأربعة، وأن من بعدهم لابد أن يرجع إلى أقوالهم، ولكن الصحيح أنه لم ينقطع، وأن الإنسان إذا أعطاه الله قدرة وملكة فإن له أن يجتهد، ويأخذ القول الصواب سواء كان عند هذا الإمام أو عند هذا، وقد ذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان مجتهدا؛ ولذلك خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل، مما يدل على أن الله أعطاه ملكة يقدر بها على معرفة الصواب ولو خالفه من خالفه.

وكذلك في عهد السيوطي في القرن التاسع وأول القرن العاشر ادعى أنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولما ادعى ذلك أنكر عليه أهل زمانه، وأشد من أنكر عليه السخاوي ، وقالوا: كيف تدعي الاجتهاد والاجتهاد قد انقطع ؟ولكن مؤلفاته فيها شيء كثير من الاختيارات، والغالب أنه لم يأخذ كل شيء عن مذهب الشافعي ؛ لأنه شافعي المذهب، فهذا هو الاجتهاد المطلق.

وأما الاجتهاد المقيد فهو: أن يجتهد في مذهب الإمام الذي يقلده، إذا كان في المذهب عدة روايات كمذهب الإمام أحمد ، ففي مذهب الإمام أحمد روايتان وثلاث روايات وأربع روايات، ففي هذه الحال إذا كان مجتهدا مقيدا فمعناه أنه يعرف الراجح من هذه الروايات، إذا نزلت به نازلة يستطيع أن يخرج دليلها وأن يخرج القول فيها من كتب العلماء الذي هو تبع لهم، من كتب الحنابلة إن كان حنبليا، أو من كتب الشافعية إن كان شافعيا، يستطيع أن يخرجها.

وأما المقلد الذي هو غير مجتهد فإذا حصلت عليه قضية لا يعرف دليلها ولا يعرف الحكم، فيحتاج أن يسأل فيقول: يا فلان ! عرضت علي قضية كذا وكذا، أخبرني كيف أقضي، كلما جاءته قضية توقف فيها حتى يسأل زملاءه أو أهل بلده، فهذا لا يسمى عالما؛ لأنه يأخذ العلم عن غيره، ويأخذ القضاء عن غيره.

هذه شروط القاضي، وهي عشرة، وفي واحد منها خلاف، وهو اشتراط البصر.." (١)

"الشهادات

قال المصنف رحمه الله: [كتاب الشهادات: تحملها في حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر، وحرم أخذ أجرة وجعل عليها لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرفه، واعتبر ذكر شروط مشهود به، ويجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره.

وشرط في شاهد: إسلام وبلوغ وعقل ونطق، لكن تقبل من **أخرس** بخطه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة ويعتبر لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه.

ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه، ومن لا تقبل له تقبل عليه].

قوله: (كتاب الشهادات).

يعني: الشهود، ويعم ذلك تحمل الشهادة ويعم أداءها.

قال: (تحملها في حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر).

التحمل: أن يدعوك فيقول: اذهب اشهد معي على فلان أنه اعترف بأن عنده لي كذا وكذا هل تذهب معه؟ هذا فرض كفاية ولا يلزمك، ولك أن تقول: الشهود كثير، لك أن تشهد غيري، اذهب إلى فلان واذهب إلى فلان، فهم أقدر مني، وهم أفرغ مني أو نحو ذلك، هذا هو التحمل.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٧/٨٤

فإذا لم يجد ألزم من تعين عليه، فإذا لم يجدك إلا أنت فإن عليك أن تذهب معه حتى تحمل الشهادة، سواء كانت شهادة على بيع، أو على نكاح، أو على إثبات دين، أو على إقرار مدين، أو على إقرار لحق في ذمة، أو أي شيء مما يحتاج إلى الإشهاد.

أما أداء الشهادة فإنه فرض عين مع القدرة بلا ضرر، فإذا تحملت الشهادة، وشهدت على فلان وفلان أنهما اعترفا بأن عندهما دينا، أو عندهما حقا، أو أنهما باعا، أو وقفا، أو تنازلا بكذا، ثم احتيج إلى إثبات شهادتك عند القاضي ودعوك فهل تمتنع؟ لا تمتنع عن أداء الشهادة، وذلك فرض عين، قال الله تعالى: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ [البقرة:٢٨٢] قال العلماء: إذا دعوا للتحمل فإن لهم أن يمتنعوا؛ لأن في الإمكان أن يجد غيرهم، وأما إذا دعوا للأداء عند الحاكم فلا يمتنعون، بل ولا يحل لهم الكتمان قال الله تعالى: ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة:٢٨٣].

فإذا كتم الشهادة وهو يعلم أنه يضيع حقا فإنه آثم قلبه، ولكن مع ذلك إذا قال: أنا علي ضرر الآن، أمهلوني فإني الآن منشغل، أو أنا ناعس اتركوني أنام، أو جائع اتركوني أطعم، أو مرهق اتركوني أستريح، أو نحو ذلك فهل يلزمونه؟ لا يلزمونه؛ لأنه في هذه الحال عاجز وعليه ضرر، قال الله تعالى: ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: لا تضروه، لا تضروا الكاتب وتتعبوه، ولا تضروا الشهيد وتتعبوه وترهقوه، بل ارفقوا به فإنه محسن، سيما إذا كانت الشهادة على شيء يمكن تداركه، ويمكن أن يؤجل يوما أو أياما، فلا يلزم أن يؤدى في حينه.." (١)

"شروط الشاهد

يشترط في الشاهد: إسلام وبلوغ وعقل ونطق، لابد من هذه الشروط.

الشرط الأول: الإسلام: لقوله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة:٢٨٢] والكافر لا يرضى، فلا تقبل شهادته.

الشرط الثاني: البلوغ؛ لأن الصغير ليس له ما يحجزه عن الكذب.

الشرط الثالث: العقل، فاقد العقل لا معرفة له وهو المجنون.

الشرط الرابع: النطق، أي: الكلام حتى يؤدي ما يشهد به؛ لأنه إذا كان أخرس لم يعرف ما شهد به، لكن تقبل من أخرس بخطه إذا كان يعرف الخط، فبعض فاقدي الكلام يكتبون الحروف كتابة واضحة، ففي هذه الحال إذا أدى الشهادة بخطه قبلت، وأما الإشارة فليس كل واحد يفهمها.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٨٦

وإذا كان مجنونا ولكنه يصرع أحيانا، فإذا أدى شهادته في حالة إفاقته قبلت، وإذا كان يصرع دائما فأدى الشهادة وهو مصروع فلا تقبل منه.

الشرط الخامس: العدالة، فلابد من العدالة، وضدها الفسوق، والعدل هو الذي أدى حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وتجنب القوادح في دينه وفي عقله وفي معاملاته ونحو ذلك، فيشترط للعدالة شيئان: الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بنوافلها، واجتناب المحارم، فلا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، وذكروا أنه إذا كان لا يحافظ على الرواتب فذلك قدح فيه، فمثلا: إذا قال صاحب الحق: إنه يصلي، فقال المشهود عليه: نعم، ولكنه لا يصلي الرواتب، لا الراتبة التي قبل الظهر، ولا التي بعدها، ولا التي بعد المغرب، ولا راتبة العشاء، ولا قبل الفجر، وكذلك لا يحافظ على الأذكار، فيخرج ساعة ما يسلم ولا يأتي بالأذكار بعد الصلوات، ولا يتقدم إلى المساجد، وإنما يأتي إذا أذن؛ فهذا لا تقبل شهادته؛ وذلك لأن فعله هذا يدل على خفة في دينه، وخفيف الدين قد تخف عليه الشهادة، فيشهد وهو غير متثبت.

والفرائض يدخل فيها الزكاة والصيام والحج والدعوة إلى الله، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، فإذا عثر على أنه يفرط في شيء من هذا فإنه يقدح فيه، فإذا قال المعترض: إن هذا قاطع رحم.

لم تقبل شهادته، إنه عاق لأبويه، إنه هجر إخوته؛ فلا تقبل شهادته، وإذا قال: إنه غشاش في معاملاته، إنه يتعامل بالربا، إنه يأخذ الرشوة.

والوقوع في أي من الكبائر أو الإصرار على الصغائر، ترد به شهادته، فإذا قال: إنه يحلق لحيته، فقال: حلق اللحية من الصغائر، فنقول: الإصرار عليها من الكبائر، فهذا أصر على حلق اللحية فلا تقبل شهادته، وإذا قالوا: إنه يسبل ثيابه، فالإسبال قد يقال: إنه صغيرة، ولكن الإدمان عليه كبيرة فلا تقبل شهادته، وإذا قال: إنه يشرب الدخان فلا تقبل شهادته، أو يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات، أو يسمع الغناء، أو ينظر إلى الصور الفاتنة، فضلا عن كونه يزني أو يفعل فاحشة اللواط أو متهم بذلك، أو يلاحق النساء المتبرجات، ويغازل، ويعاكس، وما أشبه ذلك؛ فهذه كلها من الكبائر، فلا تقبل شهادة من يفعل ذلك.

فالكبائر التي أوصلها الذهبي إلى سبعين كبيرة في كتاب الكبائر، إذا أصر على واحدة منها أو فعلها اعتبر قادحا في شهادته.

الشيء الثاني: استعمال المروءة: أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه، هكذا ذكروا، فالأشياء التي تجمله يحافظ عليها، من اللباس الحسن، والكلام الحسن، وكذلك صحبته للأخيار،

ومجالسته لهم، فإذا كان جلساؤه أهل الفساد لم تقبل شهادته، وهكذا أيضا إذا كان بذيء اللسان، بأن كان يسب، ويشتم، ويقبح، ويلعن، ويغتاب، وينم، ويفشي الأسرار، ويتنكر لأهل الخير، ويتعاطى أشياء تقدح في عدالته، وتقدح في شرفه، فإنه لا تقبل شهادته، وعدوا من ذلك أشياء، فإذا كان الناس في البلد لا يمشون إلا وقد ستروا رءوسهم، وهو يمشي حاسر الرأس عد ذلك قادحا في عدالته، أو كان يرفع ثوبه إذا مشى حتى يبدي شيئا من فخذه، ولا يبالي بنظر الناس إلى فخذه أو إلى شيء من عورته عد ذلك قادحا، وكذلك إذا كان يأكل في السوق والناس ينظرون إليه؛ عد ذلك قادحا في عدالته، وإذا كان يضطجع أمام الجلوس الذي جلسوا أو يمد رجليه أمامهم عد ذلك قادحا في عدالته، وأفعال المروءة كثيرة تجدونها في كتب الأخلاق، والمؤلف أجملها بقوله: يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

ومثل له في الحاشية بالمتمسخر والرقاص والمضحك واللاعب بألعاب تخل بالمروءة، وملاعب القردة، وصاحب صنعة يكون فيها سخرية، ويوجد في الشروح أمثلة كثيرة للقوادح.." (١)

"الإقرار

قال المصنف رحمه الله: [كتاب الإقرار: يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة، أو إشارة من **أخرس**، لا على الغير إلا من وكيل وولي ووارث.

ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيا.

ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا.

وإعطاء كإقرار.

وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدعه اثنان قبل.

ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام .

ومن ادعي عليه بشيء فقال: "نعم" أو "بلى" ونحوهما أو "اتزنه" أو"خذه" فقد أقر، لا "خذ" أو "اتزن" ونحوه.

ولا يضر الإنشاء فيه.

وله علي ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف.

وله أو كان علي ألف قضيته أو برئت منه فقوله.

وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٨٦

وإن أقر وأنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل.

ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوها، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه لزمه.

ومن باع أو وهب أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لمقر له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي.

ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله.

وإن قال: له علي شيء، أو كذا، أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيره، حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح، لا بصبية أو خمر أو قشر جوزة ونحوه.

وله تمر في جراب أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحو ذلك يلزمه الأول.

وإقرار بشجر ليس إقرارا بأرضه، وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره.

وإن ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده فقول مدعي الصحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب].

آخر الكتاب هو الإقرار، وهو أحد ما يحكم به الحكام؛ لأن القاضي يحكم بالشهود ويحكم بالإقرار، يعني: الاعتراف، أي: يعترف إنسان بشيء، ويقولون: لا عذر لمقر، ذكر أن شريحا القاضي كان يجلس للقضاء، فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تزوجت امرأة وإنها شرطت دارها، فقال: الشرط أوثق، فقالا: احكم بيننا، قال: قد فعلت، فقال: على من حكمت؟ قال: على ابن أمك، يعني: عليك أنت؛ لأنك اعترفت بأنها شرطت والشرط أوثق، فأنت لما اعترفت بهذا الشرط ألزمناك بموجبه.." (١)

"من يصح إقراره

قال: (يصح إقرار من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من **أخرس)**: الإقرار هو الاعتراف، لابد أن يكون المقر مكلفا، المكلف هو البالغ العاقل، فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه؛ لأنه غير مكلف، ولا إقرار المجنون؛ لأنه فاقد للعقل فلا يقبل إقراره، وكذلك لا يعمل بإقرار المكره، فإذا أكره وقيل: اعترف وإلا ضربناك، في هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف؛ ولذلك إذا أنكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه.

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٨٨

وكثير من المتهمين يقبض عليهم الجنود، ويدخلونهم السجن، وقد يضربونهم ثم يعترف أحدهم بأنه القاتل، أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع، أو بأنه المتهم بكذا والفاعل كذا، ثم إذا حضر عند القاضي وقد وقع عند الشرطة أنكر، فالقاضي لا يؤاخذه؛ لأنه يقول: إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدما ضربوني وآلموني ألما شديدا، فلم أستطع أن أتحمل فاعترفت للتخلص من ضربهم، فإن كان صادقا فإنه لا يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به، إلا إذا ذكر الشرط أنه اعترف باختياره ثم جاء من لقنه وقال له: أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا، فلا يقبل إنكاره.

والإقرار يكون بالكلام، أي: بالتلفظ، يقول: أقر وأعترف بأن عندي لزيد دينا أو ألفا، أو أقر وأعترف بأني بعته بيتي بكذا وكذا، أو أقر وأعترف بأني الذي قطعت يده أو قتلت ابنه، أو الذي قلعت شجرته.

أو بكتابة، فإذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد أن هذا خط يده وتوقيعه، فإن ذلك يقبل منه.

وكذلك إذا كان **أخرس** لا يتكلم، ولكن إشاراته مفهومه، يشير بيده كذا وكذا فيفهمه الحاضرون، فإذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ على إقراره.

وأما إذا شهد على غيره وأقر على غيره فإنه لا يقبل، وكل أحد إذا أقر على غيره لا يقبل إقراره إلا الوكيل والولي والوارث.

فالإنسان الذي يقر على نفسه يقول: عندي دين، أما أن يقول: عند أخي أو عند أبي فهذه شهادة، ولا تكون إقرارا، لكن تقبل من الوكيل إذا قال: أنا وكيل لهؤلاء الأيتام، أقر بأني بعت ملكهم بكذا، بعت عقارهم أو بعت غنمهم بكذا؛ لأني موكل من قبل القاضي، فيقبل إقراره.

وكذلك ولي المرأة في النكاح إذا اعترف وقال: أقر بأني قد عقدت لها؛ لأني ولي أمرها، أنا أخوها، أو ابن أخيها وقد رضيت وعقدت لها.

وكذلك الوارث: إذا مات إنسان وخلف ورثة، واعترفوا وقالوا: نقر ونعترف بأن مورثنا مدين بكذا، عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا، أو وقف كذا، أو ما أشبه ذلك، فيقبل إقرار الورثة.

هل يصح إقرار المريض؟ يصح ولو كان مريضا مرض الموت، فيصح إقراره على نفسه، لكن لا يصح إقراره لوارث إلا ببينة أو إجازة؛ وذلك لأنه متهم بإضرار الورثة، فإذا اعترف عند الموت وقال: أعترف بأن بيتي هذا لزوجتي، ويريد بذلك أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين؛ فلا يقبل إقراره، أو قال:

أعترف بأني قد وهبت ابني الأرضية الفلانية أو السيارة الفلانية وأنكر ذلك بقية أولاده فلا يقبل؛ لأنه متهم بإضرارهم، والوالد عليه أن يسوي بين أولاده، فإذا أقر لوارث فلا يصح إلا ببينة أو إجازة.

البينة أن يقول شاهدان: نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إجازة الهبة أو الوقف أو نحو ذلك، إذا قال في مرض موته: قد أجزت عطيتي لفلان، أو هو وقف لكذا وكذا، أو أجزت لفلان أن يسكن في البيت كذا وكذا، لأنه كان قد طلبني وتوقفت، ولكن الآن قد أجزت، فلا تقبل للوارث حتى لو صار عند الموت أجنبيا، مثلا: أقر به له لأنه عمه، وقبل الموت ولد له ولد فحجب العم، وأصبح العم أجنبيا، وتصح له الوصية ولكن العبرة أنه في حالة الوصية كان متهما.

ويصح الإقرار لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا، وصورة ذلك أن يقول: أقر على نفسي أن ابن عمي فلانا يطالبني بألف أو عندي له خمسة آلاف، أو أنه أعارني البيت الفلاني، وليس بملك لي، ففي مثل هذه الحال يقبل؛لأنه في حالة الإقرار ليس بمتهم، وليس بوارث، ولا يريد أن يورثه، لكن لو قدر أن ابن عمه هذا أصبح وارثا له؛ بأن مات ابنه الذي كان حاجبا له، وورث ابن العم، فيقبل إقراره ولو كان عند الموت وارثا.." (١)

"والمراد هنا : ما لم يكن هناك عارض يمنع من سماع ، فإن كان هناك عارض كأن يكون هناك أصوات أو لا يتمكن من إسماع نفسه كالعاجز عن الكلام أو كان لا يسمع نفسه كغير السميع فإنه يتلفظ بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه إن كان سميعا أو يسمع نفسه لو لم يكن هناك هذا العارض الذي يمنع السماع .

إذن : يرفع صوته بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه لو كان ليس ثمت عارض يمنعه من السماع .

- واختار شيخ الإسلام وهو مذهب المالكية ومذهب بعض الأحناف وهو وجه عند الحنابلة – كما قال شيخ الإسلام – : أنه يحرك لسانه بالحروف ولو لم يسمع نفسه ، فليس شرطا أن يسمع نفسه ، فالشرط هو أن ينطق بالحروف ، والنطق بالحروف هو تحريك اللسان بها وخروج الحروف من اللسان ، فإذا خرجت الحروف من اللسان وحرك اللسان بها ، فإن هذا كاف ولو لم يسمع – وهذا هو الظاهر – فإن إسماع نفسه لا دليل عليه .

وكونه قولا ، يثبت ذلك بمجرد إخراجه للحروف من لسانه ، وليس بشرط القول والكلام أن يسمع نفسه أو

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٨٨

يسمع غيره ، بل شرط ذلك أن يتكلم بالحروف بصوت ، فمتى خرجت الحروف وتحرك اللسان بها فهذا هو الكلام .

فإن كان ممن لا يمكنه أن يتكلم كأخرس أو نحوه : فإنه ينوي بقلبه التكبير ولا يحرك لسانه في أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختار ذلك الموفق .

والقول الثاني : أنه يحرك لسانه ؛ لأن المتكلم يحرك لسانه فينطق ، فكان عليه أن يحرك لسانه كذلك ، فكونه عاجز عن النطق لا يسقط عنه حركة اللسان .

لكن الراجح : القول الأول : وأنه لا يشرع أن يحرك لسانه بل ينوي بقلبه ، لأن تحريك اللسان بحيث لا فائدة منه .

وإنما يحرك المتكلم لسانه لتخرج الحروف فينطق بها وحيث لم يكن ذلك فإنه لا فائدة من تحريك اللسان بالحروف .

وظاهر قوله : (وغيره نفسه) : إن هذا في المفرد مطلقا سواء كان يصلي صلاة سرية أو جهرية ، فلا يشرع له الجهر بالقراءة ، وسواء كانت أداء أو قضاء .." (١)

"فإن تبين أنه ذكر صحت ، و إن تبين أنه أنثى لم تصح وذلك إذا ظهر . أما قبل الظهور فلا تصح الصلاة خلفه لاحتمال أن يكون امرأة وهذه من المسائل النادرة .

قال : (ولا صبي لبالغ)

الصبي : هو ابن سبع أو ست أو خمس سنين ممن ثبت تمييزه .

فالصبي لا يجوز أن يؤم البالغين في الفرض ، أما في النفل فتصح .

هذا هو المشهور في المذهب ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (فلا تختلفوا عليه) قالوا : والصبي يصلي بنية النفل ، والبالغ يصلي بنية الفرض وهذا اختلاف في النية بينهما ، وقد قال : (فلا تختلفوا عليه) وهذا بناء على أنه لا تصح الصلاة خلف المخالف بالنية – وسيأتي الراجح – إن شاء الله .

وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن صلاة الصبي صحيحة بالبالغين فرضا ونفلا ، لحديث عمرو بن سلمة وفيه : (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

فهذا فعل الصحابة ، وهو عموم الأدلة الشرعية : (يؤمكم أكثركم قرآنا)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/٢٤

وأما ما ذكروه من اختلاف النية فإن هذا الحديث لا يفسر به على الصحيح .

بل تفسر بالاختلاف في الأفعال الظاهرة كما دل عليه الحديث في قوله : (ولا تركعوا حتى يركع)

وأما المخالفة في النية فإنه لا أثر لها على الصحيح وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فالراجح أن الصلاة خلف الصبي فرضا ونفلا صحيحة لحديث عمرو بن سلمة الذي رواه البخاري وغيره .

وأما النفل فاتفق العلماء على صحتها من الحنابلة وغيرهم ؛ لأن النفل له نفل ولهم نفل فالنية غير مختلفة .

قال : (ولا **أخرس** ولو بمثله)

الأخرس : هو الذي لا ينطق .

فلا تصح إمامته لأنه ترك ركنا من أركانها وهو الفاتحة بغير بدل .

ثم إن الإمامة قوامها القراءة والتكبير والتسميع وهذا لا يكون منه ، وهو باتفاق العلماء .

لكن إن كان بمثله ؟

فالمشهور في المذهب : أنه لا يصح .

وقياس المذهب وهو اختيار بعض الحنابلة : صحة ذلك .." (١)

"لكن يجب أن يقيد هذا – مع ترجيحه – بألا يوجد إمام غير **أخرس** فيصح أن يقتدي به .

قال : (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام)

فالمذهب أنه لا يجوز أن يولى الإمامة من كان عاجزا عن القيام أو القعود أو الركوع أو السجود .

وقيدوه " إلا بمثله " ، لذا ذكرنا أن قياس المذهب صحة الصلاة بمثله في **الأخرس** .

فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا بمثله .

وهذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام : إلى صحة إمامته لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله) وهو وإن ترك الركوع والسجود أو القيام أو القعود أو نحو ذلك من الأركان التي لا تتأثر بها الإمامة إنما تركه على سبيل العذر فهو معذور في ذلك ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ولا دليل شرعي يمنع من ذلك .

وكونه عاجزا عن فعلها هو معذور في ذلك فلا مانع من إمامته .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٢/٧

وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة الشرعية . ومن صحت صلاته ، صحت إمامته .

قال : (إلا إمام الحي المرجو زوال علته)

يستثنى من ذلك – أن في صحته أن يصلي قاعدا – مثلا – إمام الحي الراتب إن أصيب بعلة يرجى زوالها .

وهنا قيدان اثنان :

القيد الأول : أن يكون إمام الحي .

القيد الثاني : أن يكون مرجو زوال علته .

واستدلوا : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أم على ذلك ، ففي الصحيحين عن عائشة في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت : (فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يصلي قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)." (١)

"وقوله أظهر لأن هذا غير معروف في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – _أي أن يضرب الرجال بالدف في النكاح بل المعروف هو ضرب النساء على بالدف، فدل على أن المراد بالأحاديث المتقدمة هو ضرب النساء عليه بالدف إذ لو كان المراد ضرب الرجال عليه أيضا لفعل ذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إن سمع الرجال للدف مع كون الفتنة مأمونة كأن تكون الجواري هن اللآتي يضربن بالدف فإن ذلك جائز، ويدل عليه ما رواه الحاكم بسند صحيح عن عامر بن سعد قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يضربن بالدف فقلت – أنتم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأهل بدر يفعل هذا عندكم – فقالا: إن شئت فأقم معنا وإن شئت فاذهب فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لنا باللهو في العرس)، فدل على جواز السماع مع أمن الفتنة.

فالأظهر هو ما قاله الموفق رحمه الله وأن الضرب بالدف إنما هو للنساء خلافا لما يفيده ظاهر نصوص الإمام أحمد وظاهر كلام أصحابه لأن هذا غير معروف في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – . ويشترط في الشاهدين العدالة ولو ظاهرا كما تقدم في الولي، وكذا أن يكونا ذكرين فلا تصح شهادة الأنثى ولا تصح شهادة رجل وامرأة ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. آ هـ، ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال وليس بمالي فلم يحتج معه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٣/٧

إلى شهادة النساء وسيأتي في الكلام على شهادة المرأة في باب الشهادة إن شاء الله، وأن يكون مكلفين وكذا سميعين فلوا كانا أصمين فلا يصح لأنه لا يمكنه أن يشهد لأنه لم يسمع، وكذا أن يكونا غير أخرسين فإن كانا أخرسين فلا تصح شهادتهما لأنهما لا يمكنهما الأداء، وقال الشافعية في وجه بل يصح أن يكونا أخرسين وهذا هو الراجح لأنه يمكنه أن يؤدي الشهادة بالإشارة.." (١)

"- وعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق : أنه من حيث العدد فيه البدعة ، وهذا ظاهر جدا ، فإذا طلق الصغيرة ثلاثا فإن هذا الطلاق محرم لنهي الشارع عنه، وليس له تعلق بالحيض ، وهي إنما افترقت عن النساء اللاتي لا يحضن بأنها لا تحيض وهذا متعلقه الزمن وأما العدة فلا متعلق له هنا ، وعليه فطلاق الآيسة ثلاثا – أو طلاق الصغيرة أو غير المدخول بها أو من بان حملها – ثلاثا طلاق بدعي محرم.

الدرس الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

قال المؤلف رحمه الله : [وصريحه]

أي صريح الطلاق .

اعلم أن عامة أهل العلم على أن من لم يتلفظ بالطلاق وقد نواه بأنه لا يقع ، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)(١) ، وكذا لو نواه وأشار بإشارة تدل عليه فإنه لا يقع الطلاق .

وأما لو كان أخرسا وأشار إشارة مفهمة فإن الطلاق يقع بذلك بلا خلاف ، وذلك لأن الأخرس إشارته تقوم مقام نطقه.

كذلك إن كتب الطلاق في ورقة قاصدا الكتابة فإن الطلاق يقع بذلك ، وذلك لأن الكتابة حروف تفهم الطلاق فأشبهت النطق ، أما لو كتبه على هواء أو على شيء من ثوبه ونحو ذلك ولم يكن ذلك بالقلم فإن ذلك لغو لا يقع معه الطلاق.

قال : [وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل]

صريح الطلاق لفظ الطلاق ، ومتى قلنا إن هذا اللفظ صريح فلا تشترط النية ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بهذا اللفظ .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٩/٢٠

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء " ، وأخرجه مسلم (١٢٧) .." [١]

"؟؟؟القذف: هو الرمي بما يوجب الحد من زنا أو لواط أما لو رماه بما لا يوجب الحد كأن يرميه بقبلة امرأة أو مباشرتها أو نحو ذلك فليس قذفا ولا يوجب حد القذف بل يوجب التعزير.

قال: [إذا قذف المكلف].

تقدم اشتراط التكليف في مسائل الحدود فلو قذف الصبي أو المجنون فلا يحد كذلك لابد أن يكون مختارا، أما لو كان مكرها على القذف فلا يحد أيضا.

قال: [محصنا].

؟فإذا قذف المكلف، ولو كان ذلك بإشارة تدل على القذف كما يقع من **أخرس** أو نحوه.

(محصنا):- ولو كان هذا المحصن مجبوبا أو كانت المرأة رتقاء فالحكم واحد.

فإن قيل: كيف يقع ذلك وهي رتقاء أو وهو مجبوب؟

فالجواب:

نعم، الزنا غير صحيح، لكن ما يدري الناس أن المرأة رتقاء أو أن الرجل محبوب، وحينئذ يلحقه العار بذلك.

قال: [جلد ثمانين جلدة، إن كان حرا].

لقول تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)).

قال: [وإن كان عبدا أربعين].

؟؟؟؟ودليلة ما روى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنعيهما عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: " لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم وكانوا لا يجلدون المملوك للقذف إلا أربعين".

قال: [والمعتق بعضه بحسابه].

؟؟؟فإذا بعضه حر وبعضه عبد، فإنه يجلد بحسابه، فإذا كان مثلا نصفة حرا نصفة عبدا، فإنه يجلد ستين جلدة.

قال: [وقذف غير المحصن يوجب التعزير].

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٥/٢١

؟؟؟؟فقد كان يقذف ذميا أو مستأمنا بالزنا، أو أن يقذف مجنونا أو غير ذلك، فإنه يجب التعزير لأنها منقصة.

قال: [وهو حق للمقذوف].

؟؟؟؟هذا هو مذهب الجمهور قالوا: هو حق للمقذوف، ولذا يسقط بعقوه، ولا يستوف بدون طلبه.

لذا قال بعد ذلك في آخر الباب: " ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفي بدون الطلب".

فهذا مرتب على أنه حق للآدمي وهو المقذوف.." (١)

"فالشروط تعتبر حسب الامكان ،فإن لم يوجد عدل فإنه يولى من الفساق أعدلهم وأنفعهم .

"مسلما" وهذا شرط ظاهر جدا ، ولا خلاف فيه بين اهل العلم .

قال]سميعا [

لأنه إن لم يكن سميعا فإنه لا يسمع كلام المتخاصمين .

قال :]بصيرا [

لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه

قال]متكلما [

لأن الأخرس لا ينطق بالحكم ، ولأن إشارته قد لا تعلم .

-والراجح في هذه الشروط الثلاثة إنها شروط كمال وليست شروط صحة .

أما السميع والبصير فقال صاحب الإنصاف :"وقيل لا يشترطان .

واما الأخرس فهو قول في مذهب الشافعي – أن الأخرس يجوز كونه قاضيا.

-وهذا ظاهر وذلك لان غير السميع يمكن أن تكتب له القضيه فيقضى فيها .

وغير البصير يمكن أن ينصب ثقات عنده يبينون له الناس فيعرفونه بالمدعي من المدعى عليه.

والأخرس الذي لا يتكلم يمكنه أن يكتب ، أو يكون عنده من يعرف إشارته .

قال]مجتهدا [

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١/٢٨

وحكى ابن جزم الاجماع على ذلك .
وذهب أبو حنيفه : إلى انه لا يشترط .
فإما ان يقال : إن ابا حنيفه خالف الاجماع ، وإما أن يقال إن ابن حزم ذكر الاجماع على سبيل الخطأ مع وجود المخالف .
ويقوى أن يكون الاجماع هو الثابت وان يكون خلاف أبي حنيفة بعد الإجماع ..

وذلك لظهور الأدلة على اشتراط ذلك قال تعالى :"وأن احكم بينهم بما أنزل الله "وقال صلى الله عليه وسلم :"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وقال صلى الله عليه وسلم في ذكر القاضي الذي هو أحمد ثلاثة قضاة – قال : "ورجل عرف الحق فقضى به" فيشترط أن يكون مجتهدا .

–واما أبو حنيفة فلم يشترط ذلك وقال : لأن المقصود من ذلك فصل النزاع ، وهذا قول باطل لأنه ليس المقصود فصل النزاع فحسب بل المقصود فصل النزاع بالحق بالكتاب والسنة .

قال :] ولو في مذهبة [.
وهذه إشارة إلى خلاف .
فيشترط أن يكون مجتهدا ولو في المذهب ن بأن يحكم بـ لمقدم من المذهب قالوا : ولو اعتقد أن الحق خلافه "..(١)
"فتقبل الشهادة ممن يحنق أحيانا أي يجن إذا شهد في حال إفاقته وذلك لأنه شهد في حال العقل فهي شهادة من عاقل .

قال : [الثالث : الكلام]
هذا هو الشرط الثالث .
قال : [فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه]
فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته –هذا هو المشهور في مذهب أحمد .

---
(١) شرح الزاد للحمد، ٣٠/٥

والقول الثاني : في المسألة : وهو مذهب الشافعية : إنها تقبل حيث أفادة العلم .

-وهذا هو الصحيح لأن إشارة **الأخرس** تقوم مقام نطقه : فإذا علمنا ما يريد وفهمناه فإن ذلك كالنطق .

وأما قولهم إنها لا تفيد اليقين .

فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر بل تفيد اليقين حيث فهمت ، فإنها إذا فهمت تفيد اليقين كما يفيده اللفظ .

(إلا إذا أداها بخطه) فإذا كتب **الأخرس** شهادته بخط يده ، فإنها تقبل وذلك لأن دلالة اللفظ كدلالة الخط . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :" ما حق امرىء مسلم عنده شيء يوصى به يـبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " فالخط مقبول في الشرع

وهنا إذا كتب **الأخرس** شهادته بيده فإنها تقبل حتى في المشهور من المذهب .

إذن : المشهور في المذهب أن شهادة **الأخرس** لا تقبل إلا أن يؤديها بخطه .

والصحيح أنها تقبل مطلقا حتى لو أشار وعلمت إشارته .

أما إذا لم تعلم إشارته فإن شهادته لا تقبل قولا واحدا فإذا لم يدرى ما يريد فإن شهادته لا تقبل.

قال : [الرابع : الإسلام]

لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فيشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين .

وهنا مسالتان :

المسألة الأولى :-

أن المشهور في المذهب – وهو من مفردات المذهب – أن شهادة اثنين من أهل الكتاب على الوصية في السفر عند الضرورة جائزة .

لقوله تعالى : (يا آيها الذين أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم

أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض)
فهذه الآية نص في جواز ذلك .." (١)

"قال : [الثاني : استعمال المرؤة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه]
"فعل ما يجمله ويزينه " من محاسن العادات كالسخاء والشجاعة ونحو ذلك .
"واجتناب ما يدنسه ويشينه به ذكروا لذلك أمثله منها أن يطعم في الشارع فإذا أخرج إناء الطعام من بيته فأكل فإن ذلك يدنسه ويشينه وهذا في البلاد التى تعيب ذلك ، وأما البلاد التى لا تعيب ذلك فإن ذلك لا يدنسه ولا يشينه .

قالوا : ومن ذلك مضغ العلك . ومن ذلك الطفيلي الذي يأتى إلى الدعوة من غير أن يدعى لها ، ومن ذلك الذي يسخر من الناس ويحكي أفعالهم وهكذا ، فهذه أفعال تشين وتنقص مروءته فلا تقبل شهادته لأنه مظنة الكذب .

فاستعمال المروءة : هو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه " وهذا ليس مرجعه – في الغالب – إلى الشرع وإنما مرجعه الى العادة .

فكون الرجل يخرج وهو حاسر الرأس فليس معيبا في كثير من البلاد الاسلامية الآن لكن في هذه البلاد فقد كان معيبا ، وأما الآن فليس معيبا بتلك الدرجة... بينما كانوا في زمن قديم يستعيبون أن يخرج الرجل بلا مشلح .

قال : [ومتى زالت الموانع : فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم].

لأن هؤلاء إنما اشترط فيهم ما اشترط في الأداء لا في التحمل فإذا كان رجل فاسق وعنده شهادة فإننا لا نقلبها منه فإذا تاب الى الله فإن شهادته تقبل وإن كان قد تحملها في فسقه .

ولو أن غير البالغ تحمل شهادة فإننا لا نقلبها منه ، فإذا أداها بعد بلوغه فإننا نقبلها منه .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/٣٢

ولوا أن رجلا يحمل الشهادة وهو كافر فلا تقبل منه لكن إذا أسلم فإنها تقبل منه تلك الشهادة.
وأما العقل فشرط في الأداء والتحمل وكذلك الحفظ فإنه شرط في الأداء والتحمل .

وأما الكلام فإنه شرط في الأداء لا في التحمل فإن **الأخرس** يتحمل الشهادة لكن هل يؤديها ؟ فيه الخلاف المتقدم والصحيح أن شهادته تقبل أيضا .." (١)

"والمراد هنا : ما لم يكن هناك عارض يمنع من سماع ، فإن كان هناك عارض كأن يكون هناك أصوات أو لا يتمكن من إسماع نفسه كالعاجز عن الكلام أو كان لا يسمع نفسه كغير السميع فإنه يتلفظ بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه إن كان سميعا أو يسمع نفسه لو لم يكن هناك هذا العارض الذي يمنع السماع .

إذن : يرفع صوته بالقراءة والتكبير بحيث يسمع نفسه لو كان ليس ثمت عارض يمنعه من السماع .

- واختار شيخ الإسلام وهو مذهب المالكية ومذهب بعض الأحناف وهو وجه عند الحنابلة – كما قال شيخ الإسلام – : أنه يحرك لسانه بالحروف ولو لم يسمع نفسه ، فليس شرطا أن يسمع نفسه ، فالشرط هو أن ينطق بالحروف ، والنطق بالحروف هو تحريك اللسان بها وخروج الحروف من اللسان ، فإذا خرجت الحروف من اللسان وحرك اللسان بها ، فإن هذا كاف ولو لم يسمع – وهذا هو الظاهر – فإن إسماع نفسه لا دليل عليه .

وكونه قولا ، يثبت ذلك بمجرد إخراجه للحروف من لسانه ، وليس بشرط القول والكلام أن يسمع نفسه أو يسمع غيره ، بل شرط ذلك أن يتكلم بالحروف بصوت ، فمتى خرجت الحروف وتحرك اللسان بها فهذا هو الكلام .

فإن كان ممن لا يمكنه أن يتكلم **كأخرس** أو نحوه : فإنه ينوي بقلبه التكبير ولا يحرك لسانه في أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختار ذلك الموفق .

والقول الثاني : أنه يحرك لسانه ؛ لأن المتكلم يحرك لسانه فينطق ، فكان عليه أن يحرك لسانه كذلك ، فكونه عاجز عن النطق لا يسقط عنه حركة اللسان .

لكن الراجح : القول الأول : وأنه لا يشرع أن يحرك لسانه بل ينوي بقلبه ، لأن تحريك اللسان بحيث لا فائدة منه .

---

(١) Jouska syndrom

وإنما يحرك المتكلم لسانه لتخرج الحروف فينطق بها وحيث لم يكن ذلك فإنه لا فائدة من تحريك اللسان بالحروف .

وظاهر قوله : (وغيره نفسه) : إن هذا في المفرد مطلقا سواء كان يصلي صلاة سرية أو جهرية ، فلا يشرع له الجهر بـالقراءة ، وسواء كانت أداء أو قضاء .." (١)

"فإن تبين أنه ذكر صحت ، و إن تبين أنه أنثى لم تصح وذلك إذا ظهر . أما قبل الظهور فلا تصح الصلاة خلفه لاحتمال أن يكون امرأة وهذه من المسائل النادرة .

قال : (ولا صبي لبالغ)

الصبي : هو ابن سبع أو ست أو خمس سنين ممن ثبت تمييزه .

فالصبي لا يجوز أن يؤم البالغين في الفرض ، أما في النفل فتصح .

هذا هو المشهور في المذهب ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (فلا تختلفوا عليه) قالوا : والصبي يصلي بنية النفل ، والبالغ يصلي بنية الفرض وهذا اختلاف في النية بينهما ، وقد قال : (فلا تختلفوا عليه) وهذا بناء على أنه لا تصح الصلاة خلف المخالف بالنية — وسيأتي الراجح — إن شاء الله .

وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن صلاة الصبي صحيحة بالبالغين فرضا ونفلا ، لحديث عمرو بن سلمة وفيه : (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

فهذا فعل الصحابة ، وهو عموم الأدلة الشرعية : (يؤمكم أكثركم قرآنا)

وأما ما ذكروه من اختلاف النية فإن هذا الحديث لا يفسر به على الصحيح .

بل تفسر بالاختلاف في الأفعال الظاهرة كما دل عليه الحديث في قوله : (ولا تركعوا حتى يركع)

وأما المخالفة في النية فإنه لا أثر لها على الصحيح وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فالراجح أن الصلاة خلف الصبي فرضا ونفلا صحيحة لحديث عمرو بن سلمة الذي رواه البخاري وغيره .

وأما النفل فاتفق العلماء على صحتها من الحنابلة وغيرهم ؛ لأن النفل له نفل ولهم نفل فالنية غير مختلفة .

قال : (ولا أخرس ولو بمثله)

الأخرس : هو الذي لا ينطق .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٤/٣٧

فلا تصح إمامته لأنه ترك ركنا من أركانها وهو الفاتحة بغير بدل .

ثم إن الإمامة قوامها القراءة والتكبير والتسميع وهذا لا يكون منه ، وهو باتفاق العلماء .

لكن إن كان بمثله ؟

فالمشهور في المذهب : أنه لا يصح .

وقياس المذهب وهو اختيار بعض الحنابلة : صحة ذلك .." [1]

"لكن يجب أن يقيد هذا – مع ترجيحه – بألا يوجد إمام غير **أخرس** فيصح أن يقتدي به .

قال : (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام)

فالمذهب أنه لا يجوز أن يولى الإمامة من كان عاجزا عن القيام أو القعود أو الركوع أو السجود .

وقيدوه " إلا بمثله " ، لذا ذكرنا أن قياس المذهب صحة الصلاة بمثله في **الأخرس** .

فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا بمثله .

وهذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام : إلى صحة إمامته لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله) وهو وإن ترك الركوع والسجود أو القيام أو القعود أو نحو ذلك من الأركان التي لا تتأثر بها الإمامة إنما تركه على سبيل العذر فهو معذور في ذلك ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ولا دليل شرعي يمنع من ذلك .

وكونه عاجزا عن فعلها هو معذور في ذلك فلا مانع من إمامته .

وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة الشرعية . ومن صحت صلاته ، صحت إمامته .

قال : (إلا إمام الحي المرجو زوال علته)

يستثنى من ذلك – أن في صحته أن يصلي قاعدا – مثلا – إمام الحي الراتب إن أصيب بعلة يرجى زوالها .

وهنا قيدان اثنان :

القيد الأول : أن يكون إمام الحي .

القيد الثاني : أن يكون مرجو زوال علته .

واستدلوا : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أم على ذلك ، ففي الصحيحين عن عائشة في مرض

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٢/٣٩

النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت : (فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يصلي قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)." (١)

"وقوله أظهر لأن هذا غير معروف في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – _أي أن يضرب الرجال بالدف في النكاح بل المعروف هو ضرب النساء على بالدف، فدل على أن المراد بالأحاديث المتقدمة هو ضرب النساء عليه بالدف إذ لو كان المراد ضرب الرجال عليه أيضا لفعل ذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إن سمع الرجال للدف مع كون الفتنة مأمونة كأن تكون الجواري هن اللآتي يضربن بالدف فإن ذلك جائز، ويدل عليه ما رواه الحاكم بسند صحيح عن عامر بن سعد قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يضربن بالدف فقلت — أنتم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأهل بدر يفعل هذا عندكم — فقالا: إن شئت فأقم معنا وإن شئت فاذهب فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لنا باللهو في العرس)، فدل على جواز السماع مع أمن الفتنة.

فالأظهر هو ما قاله الموفق رحمه الله وأن الضرب بالدف إنما هو للنساء خلافا لما يفيده ظاهر نصوص الإمام أحمد وظاهر كلام أصحابه لأن هذا غير معروف في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – . ويشترط في الشاهدين العدالة ولو ظاهرا كما تقدم في الولي، وكذا أن يكونا ذكرين فلا تصح شهادة الأنثى ولا تصح شهادة رجل وامرأة ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. آ هـ، ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال وليس بمالي فلم يحتج معه إلى شهادة النساء وسيأتي في الكلام على شهادة المرأة في باب الشهادة إن شاء الله، وأن يكون مكلفين وكذا سميعين فلوا كانا أصمين فلا يصح لأنه لا يمكنه أن يشهد لأنه لم يسمع، وكذا أن يكونا غير أخرسين فإن كانا أخرسين فلا تصح شهادتهما لأنهما لا يمكنهما الأداء، وقال الشافعية في وجه بل يصح أن يكونا أخرسين وهذا هو الراجح لأنه يمكنه أن يؤدي الشهادة بالإشارة.." (٢)

"– وعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق : أنه من حيث العدد فيه البدعة ، وهذا ظاهر جدا ، فإذا طلق الصغيرة ثلاثا فإن هذا الطلاق محرم لنهي الشارع عنه، وليس له تعلق بالحيض ، وهي إنما افترقت عن النساء اللاتي لا يحضن بأنها لا تحيض وهذا متعلقه الزمن وأما العدة فلا متعلق له هنا ، وعليه فطلاق

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٣/٣٩

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٩/٥٢

الآيسة ثلاثا – أو طلاق الصغيرة أو غير المدخول بها أو من بان حملها – ثلاثا طلاق بدعي محرم.

الدرس الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

قال المؤلف رحمه الله : [وصريحه]

أي صريح الطلاق .

اعلم أن عامة أهل العلم على أن من لم يتلفظ بالطلاق وقد نواه بأنه لا يقع ، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)(١) ، وكذا لو نواه وأشار بإشارة تدل عليه فإنه لا يقع الطلاق .

وأما لو كان أخرسا وأشار إشارة مفهمة فإن الطلاق يقع بذلك بلا خلاف ، وذلك لأن الأخرس إشارته تقوم مقام نطقه.

كذلك إن كتب الطلاق في ورقة قاصدا الكتابة فإن الطلاق يقع بذلك ، وذلك لأن الكتابة حروف تفهم الطلاق فأشبهت النطق ، أما لو كتبه على هواء أو على شيء من ثوبه ونحو ذلك ولم يكن ذلك بالقلم فإن ذلك لغو لا يقع معه الطلاق.

قال : [وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل]

صريح الطلاق لفظ الطلاق ، ومتى قلنا إن هذا اللفظ صريح فلا تشترط النية ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بهذا اللفظ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء " ، وأخرجه مسلم (١٢٧) .." [1]

"؟؟؟القذف: هو الرمي بما يوجب الحد من زنا أو لواط أما لو رماه بما لا يوجب الحد كأن يرميه بقبلة امرأة أو مباشرتها أو نحو ذلك فليس قذفا ولا يوجب حد القذف بل يوجب التعزير.

قال: [إذا قذف المكلف].

تقدم اشتراط التكليف في مسائل الحدود فلو قذف الصبي أو المجنون فلا يحد كذلك لابد أن يكون

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٥/٥٣

مختارا، أما لو كان مكرها على القذف فلا يحد أيضا.

قال: [محصنا].

؟فإذا قذف المكلف، ولو كان ذلك بإشارة تدل على القذف كما يقع من **أخرس** أو نحوه.

(محصنا):- ولو كان هذا المحصن مجبوبا أو كانت المرأة رتقاء فالحكم واحد.

فإن قيل: كيف يقع ذلك وهي رتقاء أو وهو مجبوب؟

فالجواب:

نعم، الزنا غير صحيح، لكن ما يدري الناس أن المرأة رتقاء أو أن الرجل محبوب، وحينئذ يلحقه العار بذلك.

قال: [جلد ثمانين جلدة، إن كان حرا].

لقول تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)).

قال: [وإن كان عبدا أربعين].

؟؟؟؟ودليلة ما روى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنعيهما عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: " لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم وكانوا لا يجلدون المملوك للقذف إلا أربعين".

قال: [والمعتق بعضه بحسابه].

؟؟؟فإذا بعضه حر وبعضه عبد، فإنه يجلد بحسابه، فإذا كان مثلا نصفة حرا نصفة عبدا، فإنه يجلد ستين جلدة.

قال: [وقذف غير المحصن يوجب التعزير].

؟؟؟؟فقد كان يقذف ذميا أو مستأمنا بالزنا، أو أن يقذف مجنونا أو غير ذلك، فإنه يجب التعزير لأنها منقصة.

قال: [وهو حق للمقذوف].

؟؟؟؟هذا هو مذهب الجمهور قالوا: هو حق للمقذوف، ولذا يسقط بعقوه، ولا يستوف بدون طلبه.

لذا قال بعد ذلك في آخر الباب: " ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفي بدون الطلب".

فهذا مرتب على أنه حق للآدمي وهو المقذوف.." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١/٦٠

"فالشروط تعتبر حسب الامكان ،فإن لم يوجد عدل فإنه يولى من الفساق أعدلهم وأنفعهم .

"مسلما" وهذا شرط ظاهر جدا ، ولا خلاف فيه بين اهل العلم .

قال]سميعا [

لأنه إن لم يكن سميعا فإنه لا يسمع كلام المتخاصمين .

قال :]بصيرا [

لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه

قال]متكلما [

لأن **الأخرس** لا ينطق بالحكم ، ولأن إشارته قد لا تعلم .

-والراجح في هذه الشروط الثلاثة إنها شروط كمال وليست شروط صحة .

أما السميع والبصير فقال صاحب الإنصاف :"وقيل لا يشترطان .

واما **الأخرس** فهو قول في مذهب الشافعي – أن **الأخرس** يجوز كونه قاضيا.

-وهذا ظاهر وذلك لان غير السميع يمكن أن تكتب له القضيه فيقضى فيها .

وغير البصير يمكن أن ينصب ثقات عنده يبينون له الناس فيعرفونه بالمدعي من المدعى عليه.

والأخرس الذي لا يتكلم يمكنه أن يكتب ، أو يكون عنده من يعرف إشارته .

قال]مجتهدا [

وحكى ابن جزم الاجماع على ذلك .

وذهب أبو حنيفه : إلى انه لا يشترط .

فإما ان يقال : إن ابا حنيفه خالف الاجماع ، وإما أن يقال إن ابن حزم ذكر الاجماع على سبيل الخطأ مع وجود المخالف .

ويقوى أن يكون الاجماع هو الثابت وان يكون خلاف أبي حنيفة بعد الإجماع ..

وذلك لظهور الأدلة على اشتراط ذلك قال تعالى :"وأن احكم بينهم بما أنزل الله "وقال صلى الله عليه

وسلم :"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وقال صلى الله عليه وسلم في ذكر القاضي الذي هو أحمد ثلاثة قضاة – قال : "ورجل عرف الحق فقضى به" فيشترط أن يكون مجتهدا .

-واما أبو حنيفة فلم يشترط ذلك وقال : لأن المقصود من ذلك فصل النزاع ، وهذا قول باطل لأنه ليس المقصود فصل النزاع فحسب بل المقصود فصل النزاع بالحق بالكتاب والسنة .

قال :] ولو في مذهبة [.

وهذه إشارة إلى خلاف .

فيشترط أن يكون مجتهدا ولو في المذهب ن بأن يحكم بـ لمقدم من المذهب قالوا : ولو اعتقد أن الحق خلافه ".." (١)

"فتقبل الشهادة ممن يحنق أحيانا أي يجن إذا شهد في حال إفاقته وذلك لأنه شهد في حال العقل فهي شهادة من عاقل .

قال : [الثالث : الكلام]

هذا هو الشرط الثالث .

قال : [فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه]

فلا تقبل شهادة **الأخرس** ولو فهمت إشارته –هذا هو المشهور في مذهب أحمد .

والقول الثاني : في المسألة : وهو مذهب الشافعية : إنها تقبل حيث أفادة العلم .

-وهذا هو الصحيح لأن إشارة **الأخرس** تقوم مقام نطقه : فإذا علمنا ما يريد وفهمناه فإن ذلك كالنطق .

وأما قولهم إنها لا تفيد اليقين .

فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر بل تفيد اليقين حيث فهمت ، فإنها إذا فهمت تفيد اليقين كا يفيده اللفظ .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/٦٢

(إلا إذا أداها بخطه) فإذا كتب الأخرس شهادته بخط يده ، فإنها تقبل وذلك لأن دلالة اللفظ كدلالة الخط . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :" ما حق امرىء مسلم عنده شيء يوصى به يـبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " فالخط مقبول في الشرع

وهنا إذا كتب الأخرس شهادته بيده فإنها تقبل حتى في المشهور من المذهب .

إذن : المشهور في المذهب أن شهادة الأخرس لا تقبل إلا أن يؤديها بخطه .

والصحيح أنها تقبل مطلقا حتى لو أشار وعلمت إشارته .

أما إذا لم تعلم إشارته فإن شهادته لا تقبل قولا واحدا فإذا لم يدرى ما يريد فإن شهادته لا تقبل.

قال : [الرابع : الإسلام]

لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فيشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين .

وهنا مسالتان :

المسألة الأولى :-

أن المشهور في المذهب – وهو من مفردات المذهب – أن شهادة اثنين من أهل الكتاب على الوصية في السفر عند الضرورة جائزة .

لقوله تعالى : (يا آيها الذين أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم صربتم في الأرض)

فهذه الآية نص في جواز ذلك .." (١)

"قال : [الثاني : استعمال المرؤة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه]

"فعل ما يجمله ويزينه " من محاسن العادات كالسخاء والشجاعة ونحو ذلك .

"واجتناب ما يدنسه ويشينه به ذكروا لذلك أمثله منها أن يطعم في الشارع فإذا أخرج إناء الطعام من بيته فأكل فإن ذلك يدنسه ويشينه وهذا في البلاد التى تعيب ذلك ، وأما البلاد التى لا تعيب ذلك فإن ذلك

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/٦٤

لا يدنسه ولا يشينه .

قالوا : ومن ذلك مضغ العلك . ومن ذلك الطفيلي الذي يأتى إلى الدعوة من غير أن يدعى لها ، ومن ذلك الذي يسخر من الناس ويحكي أفعالهم وهكذا ، فهذه أفعال تشين وتنقص مروءته فلا تقبل شهادته لأنه مظنة الكذب .

فاستعمال المروءة : هو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه " وهذا ليس مرجعه – في الغالب – إلى الشرع وإنما مرجعه الى العادة .

فكون الرجل يخرج وهو حاسر الرأس فليس معيبا في كثير من البلاد الاسلامية الآن لكن في هذه البلاد فقد كان معيبا ، وأما الآن فليس معيبا بتلك الدرجة... بينما كانوا في زمن قديم يستعيبون أن يخرج الرجل بلا مشلح .

قال : [ومتى زالت الموانع : فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم].

لأن هؤلاء إنما اشترط فيهم ما اشترط في الأداء لا في التحمل فإذا كان رجل فاسق وعنده شهادة فإننا لا نقلبها منه فإذا تاب الى الله فإن شهادته تقبل وإن كان قد تحملها في فسقه .

ولو أن غير البالغ تحمل شهادة فإننا لا نقلبها منه ، فإذا أداها بعد بلوغه فإننا نقبلها منه .
ولوا أن رجلا يحمل الشهادة وهو كافر فلا تقبل منه لكن إذا أسلم فإنها تقبل منه تلك الشهادة.
وأما العقل فشرط في الأداء والتحمل وكذلك الحفظ فإنه شرط في الأداء والتحمل .

وأما الكلام فإنه شرط في الأداء لا في التحمل فإن **الأخرس** يتحمل الشهادة لكن هل يؤديها ؟ فيه الخلاف المتقدم والصحيح أن شهادته تقبل أيضا .." (١)
"

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/٦٤

قال : والتسمية عند الوضوء .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الروايات .

٦٢ لقوله : (توضؤوا بسم الله) ولم يجب ، لقوله سبحانه : ١٩ (﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾) ولم يذكر التسمية ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث . (والرواية الثانية) : تجب . واختارها أبو بكر ، وابن شاقلا وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب . قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم .

٦٣ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد [وأبي سعيد مثله قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد] وكذلك قال إسحاق : إنه أصحها ، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق ، وابن عقيل وأبو محمد ، ولا تسقط في أخرى ، اختارها ابن عبدوس ، وأبو البركات ، وقال الشيرازي ، و ابن عبدوس : متى سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال .

(تنبيه) : محل التسمية اللسان ، وصفتها : بسم الله . فإن قال : بسم الرحمن : أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال : الله أكبر . ونحوه ، على المحقق وتكفي الإشارة بها من **الأخرس** ونحوه ، والله أعلم .

قال : والمبالغة في الاستنشاق ، إلا أن يكون صائما .

٦٤ ش : أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وقال ابن شاقلا ويحكي رواية تجب . لظاهر الأمر ، وقيل : في الكبرى فقط .

واقتصر الخرقي رحمه الله على الاستنشاق تبعا للحديث ، ولنص أحمد : فإنه إنما نص على ذلك وصرح بذلك ابن الزاغوني فقال : يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة ، وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما ، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط : (وبالغ في

" (١) .

" في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة قاله القاضي ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ، فإن كان معهن رجل فهو أهون . فأثبت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية ، ومنع ذلك أبو حفص العكبري وقال : قوله : هو أهون . يعني في اختلاف الناس ، (ودخل) في كلام الخرقي العبد والأعمى وهو كذلك ، وكذلك **الأخرس** ، وهو صحيح إن قبل الأداء منه بالخط وإلا فلا ، لعدم إمكان الأداء ، (ودخل) أيضا مستور الحال ، وهو المشهور من الوجهين ، وإن لم نقبله في الأموال ، قطع به القاضي في المجرد ، وفي التعليق في الرجعة ، وابن عقيل حاكيا له عن الأصحاب ، والشيرازي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا ، لوقوع النكاح في البوادي ، وبين عوام الناس (والوجه الثاني) : لا بد من العدالة الباطنة كغيره ، وهو احتمال للقاضي في الـتعليق بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب ، (ودخل) أيضا الفاسق لأنه مسلم ، وهو رواية عن ١٦ (أحمد) ، والمنصوص عنه أنه لا ينعقد بفاسقين ، وتعجب من قول أبي حنيفة في ذلك (ودخل) أيضا في كلامه عدو الزوج أو المرأة أو الولي أو متهم لرحم من أحدهم ، وهو أحد الوجهين في الجميع ، (وقد يدخل) في كلامه المراهق وهو إحدى الروايتين ، والمذهب اشتراط البلوغ ، ولا يرد عليه الطفل والمجنون وال**أصم** ، لخروجهم عقلا وعرفا ، وقد يقال : قول الخرقي : شاهدين . أحال فيه على الشهادات وأنه لا بد من شروط الشهادة المعتبرة أيضا ، لكن يبقى قوله : من المسلمين . ضائعا .

(تنبيه) : البغايا الزواني ، والله أعلم .

قال : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه أكمل نظرا ، وأشد شفقة ، ولهذا اختص بولاية المال ، وجاز شراؤه من مال ولده وبيعه له من ماله بشرطه ، ولأن الولد موهوب لأبيه ، قال الله تعالى : ١٩ (﴿ ووهبنا له يحيى ﴾) وقال إبراهيم عليه السلام : ١٩ (﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾) .

٢٤١١ وقال النبي : (أنت ومالك لأبيك) وإذا تقديم الأب الموهوب له على الابن الموهوب أولى من العكس ، وحكى ابن المنى في تعليقه قولا بتقديم الابن على الأب كما في الميراث والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٢/١

قال : ثم أبوه وإن علا .

ش : هذا أشهر الروايتين ، وهو المذهب عند العامة ، الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي ، وجمهور أصحابه وغيرهم ، لأن له إيلادا وتعصيبا أشبه الأب ، (والرواية الثانية) تقديم الابن عليه ، اختارها ابن أبي موسى ، والشيرازي ، كما في الميراث ،

---

(١) ".

" النبي فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله : (أين الله ؟) قالت : في السماء . فقال : (من أنا) فقالت : أنت رسول الله . فقال النبي : (أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم والنسائي ، فعلل عتقها عما عليه بأنها مؤمنة (والرواية الثانية) لا يشترط إيمانها ، بل تجزيء وإن كانت كافرة ، نص عليها في اليهودي والنصراني ، واختارها أبو بكر ، أخذا بإطلاق الكتاب ، وهاتان الروايتان يجريان في كل رقبة واجبة ، من نذر أو كفارة ، ما عدا كفارة القتل ، فإن الإيمان شرط فيها بلا نزاع للنص ، والله أعلم .

قال : سالمة من العيوب المضرة بالعمل .

ش : لأنه لحظ فيه تمليك منافعه ، وخروجه من حيز العدم ، إلى حيز الوجود ، ومع الضرر بالعمل لم يحصل ذلك ، فعلى هذا لا يجزئ الأعمى ، ولا المقعد ، ولا مقطوع اليد أو الرجل ، أو أشلهما ، أو إبهام اليد ، أو سبابتها أو الوسطى ، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة ، وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها ، بخلاف قطع غيرها من الأنامل ، ولو كان الجميع ، ولا يجزئ المجنون ، ولا المريض غير مرجو البرء ، كالسل ، بخلاف المرجو البرء ، ولا النحيف العاجز عن العمل ، ويجزئ الأعرج ، والمجدع الأنف والأذن ، والمجبوب والخصي ، والأعور على أصح الروايتين ، وهل يجزئ **الأخرس** مطلقا ، وهو الذي حكاه القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب عن أحمد ، أو لا يجزئ مطلقا ، وهو الذي حكاه أبو محمد منصوصا له ، أو إن كان به صمم لم يجزئ وإلا أجزأ ، وهو اختيار القاضي ، وجماعة من أصحابه ، وعليه حمل نص أحمد بالإجزاء ، أو إن فهمت إشارته أجزأ وإلا فلا ، وهو مختار أبي محمد ، أو إن انتفى عنه الصمم ، وفهمت إشارته أجزأ وإن وجد أحدهما منع ، وهو اختيار أبي البركات ، على خمسة أقوال ، وهذا كله على المعروف من المذهب ، وقد حكى ابن الصيرفي في نوادره رواية بإجزاء الزمن والمقعد ، فيخرج في عامة هذه الصور قول بالإجزاء ، وتمام الكلام على ذلك له محل آخر ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٢٣/٢

قال : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ش : إذا لم يجد رقبة يشتريها ، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به ، أو وجد ما يشتريها به لكن بزيادة كثيرة ، أو مجحفة بماله ، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحو ذلك ، فالكفارة صيام شهرين متتابعين ، لقوله سبحانه : ١٩ (﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾) والله أعلم .

قال : فإن أفطر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ .

ش : الإجماع على وجوب التتابع في الشهرين ، لشهادة الكتاب ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك السنة .

". (١)
"

قال : وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهاب للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخشم ، وأذن الأصم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهداب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت . شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية .

قال : وفي المشام الدية . . .

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى . ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة ، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو (وفي المشام الدية) ولم أر ذلك ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيئان ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٠٩

قال : وفي الشفتين الدية .

ش : لحديث عمرو (وفي الشفتين الدية) وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروايتين ، قياسا على ما في الإنسان منه شيئان .

٣٠٠١ واتباعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها .

٣٠٠٢ اتباعا لزيد بن ثابت ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكى إجماعا ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروايتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس ، والله أعلم .

قال : وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم من حديث عمرو بن حزم .

" جاريتان في الرجل الشلاء ، والإصبع الشلاء ، والذكر الأشل ، والثدي الأشل ، ولسان الأخرس ، ولسان الصبي الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه ، والثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع ، والرجل والسن الزوائد [وذكر الخصي والعنين على رواية ، إلا أن المختار لأبي محمد في اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد] أن فيها حكومة ، وكذلك مختاره في الذكر ، دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، والخرقي رحمه الله اقتصر على ما تقدم ، إما لورود النص فيها دون غيرها ، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها .

واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن ، وكلامه في المغني في هذا الموضع يقتضي أن مختاره أن فيها حكومة ، ولما تكلم في قطع الأذن ، وأن في بعضها بالحساب من ديتها ، قال

(١) ".

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٥١

: إنه روي عن أحمد أن في شحمة الأذن ثلث ديتها ، وأن المذهب الأول ، وعلى هذا الثاني جرى أبو البركات ، ولم يحك رواية الحكومة .

قال : وفي إسكتي المرأة الدية .

ش : الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم ، وقيل جانباه مما يلي شفريه ، وفيهما الدية ، لأن فيها جمالا ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان ، والله أعلم .

قال : وفي موضحة الحر خمس من الإبل .

ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم .

٣٠١٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي قال : (في الموضحة خمس من الإبل) رواه الخمسة . وقوله : في موضحة الحر . يحترز به عن موضحة العبد ، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته ، على اختلاف الروايتين والله أعلم .

قال : سواء كان رجلا أو امرأة .

ش : أي سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة ، لعموم الحديث ، ولما تقدم من أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى الثلث ، ونص الخرقي على ذلك لينبه على مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل .

قال : وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف .

ش : قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية ، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها

." (١)

"

٣١٤٠ وفي المسند أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له بحضرة رسول الله : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ؛ وقوله النبي لأنيس : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) ونحو ذلك واقعة عين ، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه : الرجيم حق على من أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة

---

(١) شرح الزركشي، ٥٦/٣

، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف ، وهو العاقل البالغ ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما ، إذ لا حكم لكلامهما ، وقد رفع القلم عنهما .

٣١٤١ قال رسول الله : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ) رواه أبو داود .

٣١٤٢ وفي الحديث أن رسول الله قال لماعز : (أبك جنون) ؟ قال : لا ، وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه : (أتعلمون بعقله بأسا ، تنكرون منه شيئا) ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا فيما نرى ، انتهى .

ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو سكر ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، وأقره عليه أبو محمد ، وجزم بذلك . ومقتضى كلام أبي البركات جريان الخلاف فيه ، وفي بعض نسخ الخرقي : وهو صحيح بالغ عاقل ، وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد ، وفسر القاضي ذلك بحقيقته ، وهو الصحة من المرض ، فلا يجب على مريض في حال مرضه ، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه ، وهذا فيه نظر ، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفاؤه إلى حين صحته ، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله ، فعلى كل حال ليس الصحة شرطا للوجوب قاله أبو محمد ، ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء ، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء كالمجبوب فلا حد عليه ، وهو كالذي قبله ، لأن هذا فهم من قوله : عاقل ، (قلت) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار **الأخرس** ، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح ، وإن فهمت فهي محتملة ، وذلك شبهة تدرأ الحد ، وهذا احتمال لأبي محمد ، والذي قطع به القاضي الصحة ، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار ، وأراد الصحة المعنوية فلا يصح إقرار المكره ، ولا نزاع في ذلك .

واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة .

٣١٤٣ وفي قصة ماعز أن رسول الله قال له : (أنكتها) ؟ قال : نعم . قال رسول الله : (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها) ؟ قال : نعم ، قال : (كما يغيب

".(١)

---

(١) شرح الزركشي، ١٠٩/٣

" شرط كون ذكاته ذكاة أمه أن يخرج ميتا ، أو متحركا كحركة المذبوح ، أما إن كانت فيه حياة مستقرة فإنه كالمنخنقة ، قاله أبو البركات ، وقال أحمد : إن خرج حيا فلا بد من ذكاته ، لأنه نفس أخرى . (وعنه) رواية (أخرى) : إن مات بالقرب حل .

قال : أشعر أو لم يشعر .

ش : يعني أن ذكاة الأم عين ذكاة جنينها ، أشعر الجنين أي نبت عليه الشعر أو لم يشعر ، أي لم ينبت عليه الشعر .

٣٥٤٦ وإنما ذكر الخرقي ذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين والأئمة رضي الله عنهم قالوا : إن أشعر فذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يشعر فلا فنبه الخرقي على عدم التفرقة ، اتباعا لإطلاق الحديث .

قال : ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه .

ش : لما تقدم عن النبي أنه قال : (ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق) .

٣٥٤٧ وعن عمر رضي الله عنه كذلك ، لأن فيه تعذيبا للحيوان وإنه منهي عنه .

وظاهر إطلاق الخرقي أن هذا النهي على سبيل التحريم ، وإذا قد يقال : لا يحل أكله على قياس قوله : إذا ذبح فأتى على المقاتل ، ثم وقعت في ماء ، أو وطيء عليها شيء أنها لا تؤكل ؛ إذ الزهوق حصل من مباح وممنوع منه ، وظاهر كلام أبي محمد الكراهة ، لأنه قال : كره ذلك أهل العلم ، ثم قال في العضو : أن الظاهر إباحته .

قال : وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال .

ش : هذا والله أعلم مما لا نزاع فيه ، وقد قال أبو محمد : لانعلم فيه خلافا ، وقد دخل فيه البصير والأعمى ، والعدل والفاسق ، والمجبوب والأقلف على المذهب .

٣٥٤٨ (وعنه) لا تصح ذكاة الأقلف ، اعتمادا في ذلك على ابن عباس رضي الله عنهما ، والطاهر والجنب ، والناطق والأخرس ، وسيأتيان ، والرجل والمرأة ، والبالغ والصبي ، وقد حكاه ابن المنذر فيهما إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

٣٥٤٩ وفي صحيح البخاري وغيره عن نافع أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر رضي الله عنهم أن أباه أخبره ، أن جارية لهم كانت ترعى غنما بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأبصرت بشاة

منها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي رسول الله فأسأله أو أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسول الله فأمره بأكلها والحر والعبد سواء في الاعتبار اه .

". (١)

"

ويشترط مع الإطاقة للذبح العقل فلا تصح ذكاة مجنون ولا طفل ولا سكران ، لانتفاء القصد منهم المعتبر في الذكاة شرعا .

قال : إذا سموا أو نسوا التسمية .

ش ؛ لما تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقي اشتراط التسمية في العمد دون السهو ، وإنما نص الخرقي على ذلك ليصرح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية ، وقد تقدم هذا أيضا والخلاف فيه ، وإن كان الأليق ذكره هنا .

(تنبيه) إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فالذبيحة حلال ، لعدم الوقوف من ذلك على كل ذابح .

٣٥٥٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن قوما قالوا لرسول الله : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري ، وأبو داود ولفظه قالوا : يا رسول الله إن قوما حديث عهد بكفر ، وذكره بمعناه .

قال : فإن كان أخرس أومأ إلى السماء .

ش : قد دل على حل ذبيحة الأخرس . وقد حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية ، إلا أنه لما تعذر النطق في حقه أقيمت إشارته مقام نطقه ، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته .

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء ، لأن ذلك علم على قصد تسمية الباري سبحانه وتعالى .

٣٥٥١ وهذا كما قال النبي للجارية : (أين الله) ؟ فأشارت إلى السماء ، فقال : (من أنا) ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله وإلى السماء ، أي أنت رسول الله ، فقال رسول الله : (أعتقها فإنها

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٥٥

مؤمنة) فجعل رسول الله إشارتها إلى السماء علما على الوحدانية ، وإلى رسالته ، وحكم بإيمانها ، قال أبو محمد : ولو أشار **الأخرس** إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ؛ قلت : وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال الغيبة ، أما في حال الحضور فلا بد من العلم أو الظن بوجود التسمية .

قال : وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح .

ش : لبقاء أهليته ، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا منع من ذلك . ويسمي كما يسمي عند اغتساله ، لأن الذي منع منه هو قراءة القرآن ، وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة القراءة .

". (١)

" ولعله لوضوحها ، أو لإشعار كلامه بها تركها ، (منها كونه عاقلا) وهذا واضح جدا ، لأن المجنون أسوأ حالا من الصبي ، (ومنها كونه ذكرا) ويحتمله كلام الخرقي لذكره ما تقدم بصيغة التذكير ، وذلك لما تقدم من قوله : (القضاة ثلاثة) قال : (فرجل) إلى آخره ، وظاهره حصر القضاة في الثلاثة الموصوفين بما ذكر .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (لن يفلح قوم أولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه ، ولأن القاضي يحضره الرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال رأي ، وتمام عقل ، وفطنة ، والمرأة لا تحضر محافل الرجال ، وهي ناقصة عقل بدليل النص ، قليلة رأي وفطنة ، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما الأخرى ﴾) [ب ١] فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها ، (ومنها) أن يكون متكلما سميعا بصيرا ، لأن **الأخرس** يتعذر عليه النطق بالحكم ، وإشارته إن فهمت لن لا يفهمها كل أحد ، وال**أصم** لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له ، (واختلف) هل يشترط كونه كاتبا ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا ، حذارا من أن يخفي عليه ما يكتبه كاتبه ، فربما دخل عليه الخلل ، أو لا يشترط ، وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب ، الخرقي وأبي بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وابن البنا وغيرهم ، ونصبه أبو محمد للخلاف ، نظرا إلى النبي كان أميا ، وهو سيد الحكام ؟ على قولين ، (

---

(١) شرح الزركشي، ٢٥٦/٣

وكذلك اختلف) أيضا في اشتراط كونه زاهدا ، والمذهب عدم الاشتراط ، وحكى ابن حمدان قولا بالاشتراط وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنه يشترط أن يكون أعلم من غيره ، وهو يرجع إلى صحة تولية المفضول مع وجود الفاضل ، والمذهب الصحة فيما أظن .

(تنبيهات) (أحدها) ما يتصور فقده من هذه الشروط إذا فقد في الدوام أزال الولاية ، إلا فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به ، فإن ولايته ثابتة فيه ، (الثاني) العاقل من عرف الواجب والممتنع والممكن ، وما ينفعه وما يضره غالبا ، والعقل ضرب من العلوم الضرورية ، مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ونحوه ، قاله القاضي وغيره ، وقال التميمي : هو نور كالعلم ، وعن إبراهيم الحربي ، عن أحمد أنه قال : العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف .

قال القاضي : معنى قوله أنه غريزة ، أنه خلق الله ابتداء وليس باكتساب ، وللناس فيه أقوال كثيرة ، وهل محله القلب أو الدماغ ؟ فيه روايتان ، المختار منهما

." (١)

" فكذلك الشهادة قلت : وهذا لعله لتخريج أبي الخطاب ، ومن الفساق من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا للتحريم ، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي ، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره ، ونحو ذلك على المذهب المنصوص ، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته ، لوقوع الخلاف في ذلك ، أما من فل من الفروع ما يعتقد إباحته ، كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو تزوج بلا ولي ، وشافعي أخر الحج الواجب مع إمكانه ، أو نكح نكاح تحليل ونحو ذلك ، فهل يفسق وترد شهادته ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله في الحج ، واختيار أبي بكر والشيرازي ، أو لا يفسق ، ولا ترد شهادته ، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النبيذ ، واختيار القاضي والشيخين ؟ على قولين ، ولعل مبناهما على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد .

تنبيهات (أحدها) الكبيرة على نص أحمد ما فيها حد في الدنيا ، كشرب الخمر ، والزنا والسرقة ، أو وعيد في الأخرى كاليمين الفاجرة ، وأكل الربا ، والغيبة ، على الأشهر ونحو ذلك (الثاني) بقي على الخرقي من شروط من تقبل شهادته شرطان (أحدهما) الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف

---

(١) شرح الزركشي، ٣٦٨/٣

بكثرة الغلط والنسيان وسيأتي (الثاني) النطق ، فلا تقبل شهادة **الأخرس** ، على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين ، وإن فهمت إشارته ، لأن الشهادة يعتبر فيها التحقيق والتيقن ، والإشارة فيها نوع احتمال ، وقيل : وأومأ إليه أحمد : إنها تقبل من المفهوم إشارته ، كما يصح لعانه إذا قلنا إنه شهادة ونحو ذلك ، ويحتمل هذا كلام الخرقي ، وتوقف الإمام فيما إذا أداها بخطه ، وقال أبو بكر : لا تقبل ، وهو (أحد احتمالي) القاضي ، مفرقا بينهما وبين الطلاق ونحوه ، بأن الطلاق له كناية فضعف ، فلهذا وقع فيه بالكناية ، والشهادة ليس لها إلا صريح ، فقويت فلم تدخلها الكناية ، (والاحتمال الثاني) وهو اختيار أبي البركات تقبل ، إذ الكناية عندنا بمنزلة الصريح على أصح الروايتين وأشهرهما ، ولذلك صح نكاح القادر على النطق بها على المذهب (الثالث) قد يقال : إن ظاهر كلام الخرقي قبول شهادة البدوي على من هو أهل القرية كالعكس ، وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية ، وإليه ميل أبي محمد ، لدخوله في العمومات ، والذي قطع به القاضي في الجامع ، وأظن وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم عدم القبول .

٣٨٤٣ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله : يقول : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) رواه أبو داود وابن ماجه ، وعلل ذلك أبو عبيد بما فيه من الجفاء في حقوق الله تعالى ، والله أعلم .

". (١)

"

ش : وذلك بأن يشهد على زيد بدار له ولعمرو ، ونحو ذلك ، لأنها شيء واحد ، فإذا بطل بعضه بطل كله ، إذ الشيء يفوت بفوات جزئه ، وخرج أبو محمد قولا آخر أن البطلان يختص بما هو متهم فيه ، قال : من قولنا في عبد بين ثلاثة ، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا ، فأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض ، فإن شهادتهما تقبل عليه في عتق حصته ، وبراءة المكاتب منه على المنصوص ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٩٩/٣

قال : وإذا مات رجل وخلف ابنا وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، فصدقة الابن ، وادعى آخر مثل ذلك وصدقة الابن ، فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما ، وإن كانا في مجلسين كانت الألف للأول ، ولا شيء للثاني .

ش : وضع هذه المسألة إذا مات رجل وخلف وارثا وتركة ، فأقر الوارث لشخص بدين على مورثه يستغرق التركة ، ثم أقر لآخر ، فإن كان في مجلسين فهي للأول بالإقرار ، ولا شيء للثاني ، لأنه إقرار على الغير وإنه غير مقبول ، ولأن إقراره الأول منع من تصرفه في التركة تصرفا يضر بالأول ، فلم يقبل إقراره عليه ، كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون ، وإن كان في مجلس واحد فهل هي للأول لتعلق حقه بمجرد الإقرار له ، أو يتشاركان فيها وهو قول الخرقي ، وجزم به أبو محمد ، لأن حال المجلس كحالة العقد ، فهو كما لو أقر لهما معا ، أو إن تواصل الإقراران تشاركا وإلا اختص الأول بها ، وهو ظاهر كلام أحمد وهو حسن ؟ على ثلاثة أقوال .

(تنبيه) لو كان الإقرار بعين التركة أولا ، ثم أقر بها ثانيا ، فإنها تكون للأول ثم يغرمها للثاني ، لأنه حال بإقراره بينه وبينها .

قال : وإذا ادعى على مريض دعوى فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه .

ش : ملخصه أنه لا يصح الإقرار بالإشارة من الناطق ، وإن عجز عن الكلام في الحالة الراهنة ، لأنه ناطق بالقوة ، فأشبه الناطق بالفعل ، ويخرج لنا صحة إقرار من اعتقل لسانه ، وأيس من نطقه ، كما في لعانه في وجه ، وتعليل أبي محمد يقتضيه ، لأنه علل المسألة بأنه غير ميؤس من نطقه ، فأشبه الصحيح ، وقوله : على مريض : يخرج الصحيح ، وهو على ضربين ، من لا يصح إقراره بالإشارة بلا ريب ، وهو القادر على النطق ، ومن يصح إقراره بالإشارة إن فهمت وهو **الأخرس** ، والله أعلم .

قال : ومن ادعى دعوى وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل ، لأنه مكذب لبينته .

ش : هذا منصوص أحمد ، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في مغنيه وكافيه ، وغيرهما ، لما علل به الخرقي من أنه مكذب لبينته ، لإخباره بأنه لا بينة

---

(١) ".

---

(١) شرح الزركشي، ٤٢٢/٣

"وحديث أبي سعيد :" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "

فالصواب في هذه المسألة : أن إمامته صحيحة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

ومذهب الشافعية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بصلاة الجماعة والإمامة ، هو أحسن المذاهب من خلال الاستقراء والقراءة يتبين أن مذهب الشافعية رحمهم الله هو أحسن المذاهب وهو أقرب إلى الدليل .

ولا **أخرس** إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم...

" ولا **أخرس** " أيضا يقول المؤلف رحمه الله : لا تصح الصلاة خلف **الأخرس** .

والأخرس : هو الذي لا يستطيع النطق ، فيقول بأن إمامته غير صحيحة ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن **الأخرس** لا تصح إمامته ولو بمثله .

ودليل ذلك ما تقدم أن الشارع إعتبر القراءة في الإمامة ، فقال :" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " وهذا لا يقرأ .

" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " وكما ذكرنا أن الصحابة قدموا سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبي سلمة لأنه كان أقرأ .

فالشارع إعتبر القراءة ، فنقول **الأخرس** لا تصح إمامته لكن إذا كان بمثله المذهب أنه حتى ولو كان بمثله لا تصح إمامته .

لكن الصواب : إذا كان بمثله فإن إمامته صحيحة .

" ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثله سوى إمام الحي المرجو زوال مرضه " تكلم الآن المؤلف رحمه الله عن إمامة العاجز عن ركن أو شرط هو تكلم عن إمامة الفاسق وعن إمامة المرأة وعن إمامة **الأخرس** ثم بعد ذلك الآن تكلم عن إمامة العاجز عن ركن ثم بعد ذلك عن إمامة العاجز عن شرط من شرائط الصلاة .. إلخ .

فالمؤلف رحمه الله يتكلم عن أنواع الأئمة ومن الذي تصح إمامته ومن الذي لا تصح إمامته ؟

....

....

"._____ (١)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٤١٧

" ويأتي فيه (وتسقط) التسمية (سهوا وجهلا) في الخمسة وتسقط سهوا فقط في الذكاة ولا تسقط مطلقا عند إرسال الآلة إلى الصيد كما سيأتي فيهما إن شاء الله تعالى . | وإن ذكرها في أثنائه قال في الإقناع : سمى وبنى . | وقال في المنتهى : وإن ذكرها في بعضه ابتدأ . قال في شرحه : لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الإنصاف وحكاه عن الفروع . انتهى . فإن تركها عمدا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته . وتكفي إشارة **أخرس** ونحوه . | (ومن سننه) أي الوضوء (استقبال قبلة وسواك) عند المضمضة (وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء . | (ويجب له) أي للقيام من نوم الليل غسل اليدين (ثلاثا) بنية وتسمية وتقدمت قريبا (تعبدا) أي فلا يعقل معناه . قال في المبدع : إذا نسي غسلهما سقط مطلقا . انتهى . | (و من سننه بداءة (بمضمضة فاستنشاق) قبل غسل وجه وكونهما بيمينه كما تقدم (و من سننه (مبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وفي سائر الأعضاء لصائم وغيره (ومن سننه (تخليل شعر كثيف) وتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل (و تخليل (الأصابع) اليدين والرجلين . | (و من سننه (غسله ثانية وثالثة وكره أكثر) من ثلاث مرات إن عمت كل مرة محل الفرض . وسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .

---

(١) ".

" فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات ، فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره ، فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته ، ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن لم يعرف إلا بعض الذكر كرره بقدره مراعيا عدد الحروف كما سبق ، فإن لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة **كالأخرس** . ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ ، لأن القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة وإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي من طابع الدعاء ، معناه : اللهم استجب . وقيل اسم من أسمائه تعالى . قال في الإقناع وشرحه : والأولى في همزة آمين المد ، ذكره القاضي وغيره وظاهره أن الإمالة وعدمها سيان . ويجوز القصر في آمين لأنه لغة فيه ، ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين . قال في المنتهى : وحرم وبطلت إن شدد ميمها . انتهى . يجهر بها أي بآمين إمام ومأموم معا في صلاة جهرته لحديث أبي هريرة مرفوعا

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/ ٦٠

: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له) متفق عليه . ويجهر بها غيرهما أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد فيما

". (١)

" الصلاة ، وإن تكلم مطلقا أي إماما كان أو غيره عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا لمصلحتها أو لا في صلاته أو بعد سلامه سهوا ، وتحذير نحو ضرير أو لا بطلت لحديث (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم . وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها . ومشى عليه في الإقناع وغيره لقصة ذي اليدين . وإن نفخ المصلي فبان حرفان أو انتحب لا من خشية الله تعالى فبان حرفان أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت صلاته لا إن نام فتكلم أو تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل إن سلم بسهو ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء فبان حرفان فلا تبطل صلاته . وإشارة أخرس كفعله . وإن أكل أو شرب عمدا فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر ، وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط . وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا قاله في الإقناع . مفهوم ما قطع به في المنتهى ومختصر المقنع أنها لا تبطل بيسير الشرب فقط في النفل عمدا . وبلع ذوب سكر ونحوه كأكل

". (٢)

" أوسارق ، أو باعتقاد كرافضي وخارجي ولو مستورا أو بمثله علم المقتدي فسقه ابتداء أو لا فيعيد إذا علم إلا في جمعة وعيد فيصحان خلفه إن تعذرا خلف غيره وإن خاف من لم يصل خلف فاسق إذا صلى خلفه أعاد نصا ، فإن وافقه في الأفعال منفردا أو في جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد . ولا بأس أن يؤم رجل أباه بإذنه بلا كراهه ، وتصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق نص عليه ، والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة ، ويأتي تعريف الكبيرة وبيان أنواعها مفصلا في كتاب الشهادات ، ولا تصح أيضا خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أميره . ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر : لم

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١٣١/١

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١٤٧/١

يؤثر في صلاة المأموم ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة : هو كافر وإنما صلى تهزيا أعاد مأموم فقط نص عليه ، ولو أنه صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة : كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة لا عتقاده بطلان صلاته ، ولا تصح أيضا خلف سكران ، وإن سكر في أثنائها بطلت . ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا ، ولا تصح إمامة من حدثه دائم كجرح أو دود إلا بمثله ، و لا تصح إمامة أمي وهو عرفا من لا يحسن أي لا يحفظ الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم كإدغام هاء الله في راء رب وهو الأرت أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح همزة أهدنا وضم تاء

---

(١) ".

" ومن لم يقف معه في صفه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافه ذلك أو لم يقف معه في فرض إلا صبي ففذ . كذلك امرأة مع النساء . وإن لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ . ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأخرس والأمي والعاجز عن ركن ونحوه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة . وإن ركع المأموم فذا لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته . وإذا جمعهما أي الإمام والمأموم مسجد صحت القدوة أي الاقتداء مطلقا أي سواء رأى الإمام المأموم أو من وراءه أو لا بشرط وجود العلم بانتقالات الإمام بسماع تكبير وإن لم يجمعهما أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين أو أحدهما عنه ولو في مسجد آخر شرط بالبناء للمفعول في حق مأموم رؤية الإمام أو رؤية من وراءه أيضا ولو كانت الرؤية في بعضها أي الصلاة ، أو من شباك ونحوه فإن لم ير الإمام أو من وراءه لم يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير ، والجمعة وغيرها في ذلك سواء . ولا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان خارج المسجد إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمئة ذراع خلافا للشافعي .

---

(٢) ".

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٧٠

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٧٥

" وحرم الكلام حال الخطبة على غير الخطيب إذا كان المتكلم قريبا من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه وحرم الكلام أيضا على غير من كلمه الخطيب لحاجة ويجب لتحذير نحو ضرير ، ويباح إذا سكت الخطيب أو شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصا ، وإشارة أخرس مفهومة كلام تحرم حيث يحرم الكلام ، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية أي تحية المسجد قبل أن يجلس فقط خفيفة . ويكره العبث حال الخطبة .

– خاتمه روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا (من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله) .

". (١)

" وإن حاضت متمتعة أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت أو خشي فوات الحج أحرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله . و تسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج . ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء ، وما عمل قبله فلغو . وتسن التلبية ابتداؤها عقيب إحرامه . ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول : لبيك عمرة وحجا ، ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها . ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير وجنون ومغمى عليه ، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب ، وتسن الصلاة على النبي عقبها ، وصفتها : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره ، نص عليه ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة ولو في غير جماعة أو أقبل ليل أو أقبل نهار

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٢٠٠/١

". (١)

"

فصل في أحكام الضمان والكفالة والحوالة . الضمان جائز إجماعا في الجملة ، ويصح ضمان جائز التصرف ما أي مالا وجب على غيره كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط بالضمان أو ضمان ما سيجب على غيره كجعل على عمل . ولا يصح ضمان جزية سواء كان قبل وجوبها أو بعده من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن . ولا دين كتابة . ويحصل الالتزام بلفظ أنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم ، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه ، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس وشرط لصحة الضمان رضاء ضامن لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان فقط أي لا يشترط رضاء مضمون عنه ولا رضاء مضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضاء كالشهادة . ولا معرفة ضامن لمضمون له ومضمون عنه ولا العلم بالحق

". (٢)

" جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ولا يصح بكتابة وإشارة إلا من أخرس فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه ،

وإذا صحا بالإشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .

وان تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب .

ولا بد من كونهما مرتبين ، فان تقدم القبول على الإيجاب لم يصح النكاح ومن جهلهما أي الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلم أركانه بالعربية ولو قدر عليه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان أي لغة ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ؛ ولأن المفيد هاهنا المعنى دون اللفظ المعرب بخلاف القراءة .

وشروطه أي النكاح أربعة : الأول تعيين الزوجين في العقد ؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع فلا يصح إن قال زوجتك ابنتي ، وله غيرها حتى يميزها باسم وصفة لا يشاركها فيها غيرها كالكبرى أو الطويلة أو البيضاء ، والكبير أو القصير أو الأبيض ، أو يشير إليها وهى حاضرة كهذه . وإن لم يكن له غيرها صح

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٢٩٧/١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٤٢٢/١

لعدم الالتباس حتى ولو سماها بغير اسمها . و الشرط الثاني رضاهما أي رضا زوج مكلف ولو رقيقا فليس لسيده إجباره لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ، ورضا

---

(١) ".

" ويقع الطلاق بكنايته وهي ما تحتمل غيره وتدل على معنى الصريح [مع النية] أي نية الطلاق . وصريحة أي الطلاق لفظ طلاق أى المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه وما تصرف منه أي الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك غير أمر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير اسم فاعل مطلقة بكسر اللام ومن قيل له : أطلقت امرأتك فقال : نعم وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح بلفظ الصريح وأخليتهاونحوه فقال : نعم كناية إن نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا . ومن طلق أو ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أشركتك معها أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فهو صريح فيهما نصا . ومن كتب صريح طلاق زوجته مما يبين وقع وان لم ينو لأنها صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلي أو قرا ما كتبه وقال لم أرد إلا القراءة قبل حكما . ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض النا س فكناية . وكناياته نوعان : ظاهرة وخفية فالظاهرة خمس عشرة : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتله وحرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج و سبيل أو لاسلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي . والخفية عشرون وهي : أخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة وليست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بهمزة وصل وفتح الحاء بأهلك ولا

---

(٢) ".

" صحة وكمال فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضى أو لا ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا عضو صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه . ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أو قيد منه مع أمن قلع لسن بقدر الذي أذهبه جان بنسبة الأجزاء كثلث وربع وخمس ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده في مدة

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٥٨٤/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦٣٩/٢

تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما ، أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات في تلك المدة تعينت دية الذاهب . النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس في الجروح ويجوز القصاص فيها بشرط انتهائها أي الجروح إلى عظم كموضحة في رأس ووجه وجرح عضد وساعد ونحوهما كفخذ وساق وقدم ونحوه ، ولمجروح جرحا أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة ، فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا وتضمن سراية جناية بقود أو دية في نفس ودونها ولو اندمل الجرح واقتص من جان ثم انتقص فسرى ، لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره ، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت فالقود ، وفيما يشل الأرش ، و لا تضمن سراية [قود] لقول ١٦ (عمر وعلي) : من مات عن أحد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله ، رواه سعيد بمعناه ، فلو قطع طرفا قودا

". (١)

" وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما . ويشترط أن يستمر على إقرار بلا رجوع عنه فإن رجع عنه أو هرب ترك بخلاف ثبوته ببينة فإنه لا يترك ، وتقدم ذلك . والقاذف من القذف وهو لغة الرمي بالزنا واللواطة أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ، وهذه كبيرة محرم إجماعا إذا كان مكلفا مختارا ولو أخرس بإشارة مفهومة ، وقذف شخصا محصنا ولو مجبوبا أو ذات محرم [يجلد حر ثمانين] جلدة لقوله تعالى ١٩ ((فاجلدوهم ثمانين جلدة)) الآية و يجلد قاذف رقيق ولو عتق عقب قذف اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص نصفها أربعين جلدة و يجلد قاذف مبعض بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين ، لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر سوى أبويه فلا يجلدان بقذف ولد وإن نزل كقود ولا يعزران له . ويسقط حد القذف بعفو مقذوف ولو بعد طلبة ، ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن إيذائهم ، والمحصن هنا أي في باب [القذف الحر المسلم العاقل العفيف] عن الزنا ظاهرا ولو تائبا وملاعنة وولدها ولد زنا كغيرهم نصا فيحد بقذف كل منهم إذا كان محصنا ، وشرط كون محصنا ، وشرط كون مثله أي المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار بهما ، ولا يشترط بلوغه أي المقذوف . ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبله لعدم اعتبار كلامه ، ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفي

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٧١٦/٢

". (١)

" و الرابع : قول باسم الله عند تحريك يده أي الذابح بذبح ، وذكر جماعة : وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام ، كالتسمية على الطهارة . ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح ونحوه ، واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه ، ويجزىء بغير العربية ولو أحسنها لأن المقصود ذكر الله تعالى ، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم ، بخلاف التكبير فإن المقصود لفظه ، وتجزىء إشارة **أخرس** برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامه مقام نطقه [وتسقط] التسمية سهوا و [لا] تسقط ههنا [جهلا] .

تنبيه : يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة . قال في النوادر : لغير شافعي . وفي الفروع : يتوجه يضمن النقص إن حلت . انتهى . ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم يحل ، وتحصل ذكاة جنين مبرح خرج من بطن أمه المذكاة ميتا ونحوه كما لو خرج متحركا مذبوح وساء نبت شعره أو لا [بذكاة أمه] . واستحب الإمام أحمد أن يذبحه ليخرج دمه ، ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا . ولا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع ، لأن تبع فلا يمنع حل متبوعة . ومن وجأ بطن أم جنين

مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة ، وكرهت الذكاة بآلة كالة ، لأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان ، وكره حدها أي الآلة بحضرة حيوان مذكى ، وكره سلخ حيوان مذكى وكسر عنق قبل زهوق نفسه ، وكره نفخ لحم بيع لأنه

". (٢)

" ولا ينعزل بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص . ومن أخبر بموت نحو قاض مولى ببلد وولي وغيره فبان حيا لم ينعزل . وشرط في القاضي عشر صفات : الأولى والثانية : ما أشار إليهما بقوله كون قاض بالغا عاقلا لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره . والثالثة : كونه ذكرا لأن القاضي يحضر محافل الخصومة والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ،

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧٥٤/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧٩١/٢

ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل . والرابعة : كونه حرا كله لأن غير منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده ولم يكن أهلا للقضاء كالمرأة . والخامسة : كونه مسلما لأن الإسلام شرط العدالة فأولى أن يكون شرطا للقضاء . والسادسة : كونه عدلا ولو تائبا من قذف نصا فلا يجوز توليه من فيه نقص يمنع قبوله الشهادة . والسابعة : كونه سميعا لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين . والثامنة : كونه بصيرا لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له . والتاسعة : كونه متكلما لأن **الأخرس** لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته .

(١) ".

" ولو شهد اثنان في جمع الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال وفعل على المنبر في الخطبة كذا ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما . وشرط في شاهد ستة شروط بالاستقراء أحدها : إسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر مع ريب لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ، وما خانا وأنها لوصيته ، فإن عثر أي اطلع على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفهما بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما – ويقضي لهم . والثاني : بلوغ فلا تقبل من الصغير ذكرا أو غيره ولو في حال أهل العدالة ، و الثالث : عقل وهو نوع من العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية ، والضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه ، وقول نوع من العلوم لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل ، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ومجنون ، والرابع : نطق الشاهد متكلما فلا تقبل من **أخرس** بإشارة كإشارة الناطق وأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة **الأخرس** في أحكامه كنكاحه وطلاقه لكن تقبل الشهادة من

(٢) ".

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٢/٨٢٠

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٢/٨٤٢

" أخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على الألفاظ و تقبل ممن يجن ويفيق إذا تحملها وأداها حال إفاقته ، و الخامس : حفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط ، لأن ذلك لا يسلم منه أحد . والسادس : عدالة وهي لغة الإستقامة والاستواء مصدر معدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل ، وشرعا استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر أي يشترط لها أي العدالة شيئان : الأول في الصلاح في الدين وهو نوعان : أحدهما أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قال في شرح المنتهى : قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها برواتبها أي سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب ، لأنها سنة سنها النبي ومن ترك سنة فهو رجل شر ، و النوع الثاني : اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن أي يداوم على صغيرة والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه ، إلا في شهادة زور كذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة . ويجب الكذب لتخليص مسلم وقتل قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة . ومن أخذ بالرخص فسق .

---

(١) ".

" ١ (كتاب الإقرار) ١

كتاب الإقرار . وهو لغة الاعتراف لقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية وقوله تعالى (وءاخرون اعترفوا بذنوبهم) . وقوله تعالى : (ألست بربكم قالوا بلى) ورجم النبي ماعزا والغامدية بإقرارها . وشرعا الإظهار فقال رحمه الله : يصح الإقرار من مكلف أي بالغ عاقل لا من صغير غير مأذون ولا من مجنون مختار لا مكره عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس فقط لا من ناطق ولا ممن يثقل لسانه . ولا يصح الإقرار على الغير إلا إذا كان من وكيل فيصح على موكله فيما وكله فيه و إلا من ولي على موليه و إلا من وارث على مورثه بما يمكن صدقه ، بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة دونها . ويصح الإقرار من مريض مرض الموت المخوف بوارث ويأخذ

---

(٢) ".

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٨٤٣

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٨٥٥

"ويجب الوضوء بحدث أي بسببه وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه قياسه غسل قال شيخنا وهو لفظي ويحل الحدث الأصغر جميع البدن كجنابة يؤيده أن المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتمم وضوءه وتجب التسمية أي قول بسم الله في الوضوء لحديث أبي هريرة مرفوعا

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد ومحلها اللسان ووقتها بعد النية وصفتها بسم الله وتسقط سهوا نصا لحديث

عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان كواجبات الصلاة كما تجب في غسل وتسقط فيه سهوا قياسا على الوضوء لكن ان ذكرها أي التسمية في بعضه أي الوضوء من نسيها في أوله ابتدأ الوضوء لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع وقيل يأتي بها حين ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الاقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب وقال انه المذهب ورد الأول وتكفي اشارة **أخرس** ونحوه كمعتقل لسانه بها أي بالتسمية برأسه أو طرفه أو اصبعه لأن ذلك غاية ما يمكنه

وفروضه أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة أشياء

أحدها غسل الوجه لقوله تعالي ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ومنه أي الوجه فم وأنف لدخولهما في حده وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما وأنه لا يفطر بوصول شيء اليهما و الثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى

". (١)

"= كتاب الصلاة =

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٩

لغة الدعاء قال تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال أي انزل رحمتك عليهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل وشرعا أقوال ولو مقدرة كمن **أخرس** وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين تثنية صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه وقال ابن فارس انها من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والإجماع وكان ليلة الإسراء بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وتجب الصلاة الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو عبد أو مبعض مكلف أي بالغ عاقل غير حائض ونفساء فلا تجب عليهما كما تقدم وإلا لأمرتا بقضائها ولو لم يبلغه أي المسلم المذكور الشرع كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم كالنائم أو كان نائما أو ساهيا لحديث

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم أو كان مغطي عقله بإغماء لما روى أن عمار أغمي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالأجماع ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من تلبس به ويجوز على الأنبياء ولا يسقط الصوم فكذا

---

(١) ".

"تبعا لها فإن تركه أي التأمين امام في جهرية او اسره الامام فيها اتى به ماموم جهرا لإن جهر الماموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له كتركه التعوذ و لأنه ربما نسيه الإمام فيجهر به المأموم ليذكره فيأتي به فإن زاد على آمين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي و يلزم جاهلا أي من لا يحسن الفاتحة تعلمها أي الفاتحة ليحفظها كبقية الأركان لأن الواجب لا يتم الا بها فإن ضاق الوقت عن تعلمها او عجز عنه سقط لزومه و لزمه قراءة قدرها أي الفاتحة في الحروف عددا و في الآيات من أي سورة شاء من القرآن لما ياتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله صلى الله عليه و سلم

فان كان معك قرآن فاقراه فإن لم يعرف الا آية من الفاتحة او غيرها كررها أي الآية بقدرها أي الفاتحة لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الأمكان و ان احسن آية فأكثر من الفاتحة بقدرها

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٢٥

لا يجزؤه غيرها ذكره القاضي لأنه اقرب إليها من غيرها و ان لم يعرف الا بعض آية لم يكرره و عدل الى الذكر الآتي فان لم يحسن قرآنا أي اية منه حرم ترجمته أي تعبيره عنه بلغة اخرى لان الترجمة عنه تفسير لا قرآن فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ و أما قوله تعالى ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القران لا بالتفسير و لزم من لا يحسن آية من القرآن قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر لحديث رفاعة بن رافع

ان النبي صلى الله عليه و سلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقراه و الا فاحمد الله و كبره و هلله رواه ابو داود و الترمذي و حسنه و ظاهره وجوب ذلك و الإكتفاء به و نقصان البذل عن المبذل في القدر اذا اختلف جنسهما غير ممتنع كالتيمم و مسح الخف فان لم يعرف هذا الذكر كله بل عرف بعضه كرره أي ذلك البعض بقدره كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة و الا أي وإن لم يعرف شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة أي قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لأنه لو تركه **الأخرس** او الناطق و قرأ قاعدا لم تجزئه فلم يسقط بالعجز عن القراءة

و لحديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و اما من ادرك الإمام راكعا فسقوط

(١) ".

"الصلاة كلف عمامة ولبس ومشي يبطلها أي الصلاة عمده وسهوه وجهله لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة إن لم تكن ضرورية كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع فإن كانت ضرورة لم تبطل وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه وكذا إن كان يسيرا أو لم يتوالى ولو كثر وإشارة **أخرس** كفعله لا كقوله فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت وكره عمل يسير في الصلاة من غير جنسها بلا حاجة إليه لأنه عبث ولا يشرع له سجود ولو سهو لأنه لم يرد ولا لحديث نفس لأنه يعسر التحرز منه ولا تبطل صلاة بعمل قلب ولو طال نصا لمشقة التحرز منه و لا تبطل أيضا بإطالة نظر الى شيء ولو إلى كتاب وقراءته ما فيه بقلبه دون لسانه وروي عن أحمد أنه فعله ولا تبطل أيضا بأكل وشرب يسيرين عرفا سهوا أو جهلا لعموم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان فان كثر أحدهم بطلت لأنه عمل مستكثر من غير جنسها ولا تبطل أيضا ببلع مصل ما بين أسنانه بلا مضغ لأنه ليس بأكل ويسير ولو لم يجر به أي بما بين أسنانه ريق نصا قاله في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشوبكي وقال في الإقناع تبعا للمجد وما لا يجري

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٩٠/١

به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به أي لأنه لا يعسر التحرز منه وهومفهوم الرعاية والفروع والانصاف والمبدع وان ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فإن لاكها بلا بلع فكالعمل إن كثر بطلت والا فلا ولا يبطل نفل صلاة بيسير شرب عمدا نصا روي عن ابن الزبير أنه شرب في التطوع لأن مده وإطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء لدفع عطش كما سومح فيه في الجلوس وعلى الراحلة وعلم منه أنه يبطل الفرض وأن يسير الأكل عمدا يبطلهما لأنه ينافي هيئة الصلاة وان الكثير يبطلهما ولو سهوا أو جهلا لأن الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ولأنه منقطع عن القياس وبلع ذوب سكر ونحوه كحلوى وترنجبيل بفم كاكل فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد فإن كثر بطلت والا فلا وان فتح فاه فحصل فيه ماء فابتلعه

". (١)

"تصلح خلف اقلف لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته كالمختتن ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة و إلا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة و تصح الصلاة خلف اقطع يدين أو اقطع رجلين أو إحداهما أي اقطع يد و رجل إذا أمكنه القيام و إلا فبيمثله أو اقطع انف فتصح إمامته كغيره و تصح خلف كثير لحن لم يحل المعنى كجرد دال الحمد و ضم هاء الله و نحوه سواء كان المؤتم مثله أو لا لأن مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتي فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيرا إذ قل من يخلو من ذلك و يحرم تعمده و تصح خلف الفأفاء بالمد الذي يكرر الفاء و خلف التمتام الذي يكرر التاء و خلف من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف و الضاد أو كان يصرع مع الكراهة في الكل للاختلاف في صحة إمامتهم قال جماعة و من تضحك صورته أو رؤيته لا تصح صلاة خلف اخرس و لو بأخرس لانه لم يأت بفرض لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره و سواء كان القراءة ولئلا بد منه ولاتصح خلف كافر ولو مع جهل كفره ثم علم اصليا أو مرتدا من جهة بدعة أو غيرها و ان قال إمام مجهول دينه بعد إسلامه هو كافر و إنما صلى استهزاء أعاد مأموم به صلاته كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه و ان علم إسلامه فقال بعد سلامه هو كافر و إنما صلى استهزاء لم يؤثر في صلاة مأموم و ان علم له أي الإمام حالان من ردة وإسلام أو علم له إفاقة وجنون وأما فيهما أي في المسالتين و لم يدر مأموم في أيهما أي الحالتين ائتم به فان علم مأموم قبلها أي إمامته إسلامه أو علم قبلها إفاقته و شك مأموم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٢٤

في ردته أو جنونه لم يعد مأموم لأن الاصل بقاؤه على الإسلام أو الإفاقة وإلا أعاد ولا يصلي حتى يعلم على أي دين هو و لا تصح إمامة من به حدث مستمر كرعاف و سلس و جرح لا يرقأ دمه أو دوده إلا بمثله لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل و إنما صحت لنفسه للضرورة

". (١)

"وتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا إذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره كدعاء وتأمين عليه أي على دعاء الخاطب فيسن سرا ويجوز حمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس ولو سمع الخطيب لعموم الأوامر بها وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام فتحرم حيث يحرم الكلام لأنها في معناه لا تسكين متكلم بإشارة وعن ابن عمر أنه كان يحصب من تكلم أي يرميه بالحصى ويكره العبث والإمام يخطب والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعانون عليه ولو بالمناولة فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس فلا بأس كمن لم يسأل او سأل له الخطيب ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ولو وقت نهى لحديث جابر مرفوعا إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه أحمد وأبو داود وتحرم الزيادة عليهما فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا فتسن تحيته لمن دخله أي المسجد وغن لم يرد الجلوس به بشرطه بأن لا يجلس فيطول جلوسه ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهى غير حال خطبة الجمعة غير خطيب دخله لها أي الخطبة وغير داخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو داخله بعد شروع في إقامة فلا تسن لهم تحية وغير قيمه أي المسجد فلا تسن لهم التحية للمشقة وأما غير قيمه إذا تكرر دخوله فتسن له كما قاله في الفروع توجيها في سجود التلاوة وغير داخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف فيسن كلما دخل ولو تكرر دخوله غير ما استثنى قبل وينتظر من دخل حال الأذان فراغ مؤذن لتحية مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الجمعة فإن سماع الخطبة أهم وإن جلس من دخل المسجد قبل التحية قام فأتى بها أي التحية لقوله صلى الله عليه وسلم لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين ما لم يطل الفصل بين جلوسه وقيامه فيفوت محلها ولا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٧٣

". (١)

" فصل ويسن لمن أحرم عين

نسكا أو أطلق من عقب إحرامه تلبية لقول جابر فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث متفق عليه حتى عن أخرس ومريض زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم وأن تكون كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر ورواه ابن عمر مرفوعا متفق عليه والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه كأنه قال أنا مقيم على طاعتك وأمرك وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة ولفظ لبيك مثني لا واحد له من لفظه ومعناه التكثير ولا تستحب الزيادة عليه وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وسن ذكر نسكه فيها أي التلبية وسن بدء قارن بذكر العمرة لحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وسن إكثار تلبية لحديث ما من مسلم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه رواه ابن ماجة وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت أي الكعبة لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمه أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي اخر الليل وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا أستوت به راحلته وسن جهر ذكر بها لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي في غير مساجد الحل وأمصاره

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٥٣٦/١

"مكاتب كثمن ما اشتراه ونحوه ويؤخذ ما ضمنه قن بإذن سيده من سيده لتعلقه بذمته فإن أذنه في الضمان ليقضي مما بيده صح وتعلق الضمان بما في يد العبد كتعلق أرش الجناية برقبة جان وكذا لو ضمن حر على أن يأخذ ما ضمنه من مال عينه وما ضمنه مريض مرض الموت المخوف من ثلثه ما مفعول التزام أي مالا وجب على آخر كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه أي ما وجب على مضمونه عنه فلا يسقط عنه بالضمان لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقوله في حديث أبي قتادة الآن بردت عليه جلدته حين أخبره بقضاء دينه أو ما يجب على آخر كجعل على علم للآية ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل غير جزية فيهما أي فيما وجب وفيما يجب فلا يصح ضمانها بعد وجوبها ولا قبله من مسلم ولا كافر لفولت الصغار عن المضمون بدفع الضامن ويحصل الالتزام بلفظ أنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم و بلفظ ضمنت دينك أو تحملته ونحوه كـ عندي أو علي مالك عنده وكبعه أو زوجه وعلي الثمن أو المهر لأؤدي أو أحضر لأنه وعد ولو قال لآخر أضمن أو أكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الآمر ويصح باشارة مفهومه من **أخرس** لقيامها مقام نطقة لا بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه وكذا سائر تصرفاته ولرب الحق مطالبة أيهما شاء أي الضامن والضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما وله مطالبتهما معا لما تقدم ولأن الكفيل لو قال التزمت أو تكلفت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح في الحياة والموت لما سبق فإن قيل الشيء الواحد لا يشغل محلين أجيب بأن أشغاله على سبيل التعلق والاستيثاق كتعاون دين الرهن به وبذمة الراهن فإن أحال رب الحق على مضمون أو راهن أو أحيل رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن أو زال عقد وجب به الدين بتقايل أو غيره برىء ضامن وكفيل وبطل رهن لأن الحوالة كالتسليم لفوات المحل ولا يبرأ ضامن وكفيل ولا يبطل رهن إن ورث الحق لأنها حقوق للميت فتورث عنه كسائر حقوقه لكن استدراك من مسئلة الحوالة لو أحال رب دين على أثنين مدينين له وكل منهما ضامن الآخر ثالثا ليقبض المحتال من أيهما شاء صح لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد وإنما هو زيادة

".(١)

"أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه أو رياء ونحوه وهو وقف لازم لا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب وسفيه ولا وقف نحو الكلب والخمر ولا نحو

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/١٢٣

المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي وأركانه واقف وموقوف عليه والصيغة وهي فعليه وقولية وقد ذكر الأولى بقوله ويحصل الوقف حكما بفعل مع شيء دال عليه أي الوقف عرفا لمشاركته القول في الدلالة عليه كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف قاله الحارثي وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه نقله أبو طالب أي لا أثر لنية خلاف ما دل عليه الفعل حتى لو كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه سفل بيته أو علوه أو وسطه فيصح وإن لم يذكر استطراقا كما لو باعه ولم يذكره ويستطرق إليه على العادة كما لو أجره و أطلق أو يبني بيتا يصلح لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه أي يفتح بابه إلى الطريق أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذنا عاما بالدفن فيها بخلاف الإذن الخاص فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلاله الوقف قاله الحارثي وأشار إلى الصيغة القولية بقوله و يحصل بقول وكذا إشارة مفهومة من **أخرس** وصريحه وقفت وحبست وسبلت لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع لقوله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى فإن الثمرة محبسة أيضا علي ما شرط صرفها إليه وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ولهذا كانت كناية فيه وفي جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيس و دواما تسبيل منفعته و لهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة وكنايته أي الوقف تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم

---

(١) ".

"وغيره يارسول الله أي الصدقة أفضل فقال أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال في شرح مسلم إما من عنده أو حكاية عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء ولو كان موصى كافرا أو فاسقا أو امرأة أو قنا فيما عدا المال وفيه وإن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٩٨

لم يعتق فلا وصية لانتفاء ملكه وكذا مكاتب ونحوه أو **أخرس** بإشارة لصحة هبتهم فوصيتهم أولى لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق أو كان بإشارة نصا لأنه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق أو كان سفيها ووصى بمال فتصح لتمحضها نفعا له بلا ضرر كعباداته ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له لأنه إن عاش فماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره ولا تصح الوصية من سفيه على ولده لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصية أولى ولا تصح الوصية من موص إن كان سكران لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه أو كان مبرسما فلا تصح وصيته لأنه لا حكم لكلامه أشبه المجنون وكذا المغمى عليه فإن كان يفيق أحيانا ووصى في إفاقته صحت وتصح الوصية من مميز يعقلها لتمحضها نفعا له كإسلامه وصلاته لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة ولا تصح من طفل لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف وبخط لحديث ابن عمر وتقدم أول الباب ثابت أنه خط موص بإقرار ورثة أو إقامة بينة أنه خطة وقال القاضي في شرح المختصر ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي والمقدم الأول ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها ولا تصح إن ختمها موص وأشهد عليها مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها ولم يتحقق أنها أي الوصية بخطه أي الموصي لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ككتاب القاضي إلى القاضي

".(١)

"فلحديث أنس مرفوعا أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وأتي بأوضح من هذا وإن فتح ولي تاء زوجتك فقيل يصح النكاح مطلقا أي عالما كان الولي بالعربية أو جاهلا بها قادرا على النطق بضم التاء أو عاجزا عنه وأفتى به الموفق وقيل لا يصح إلا من جاهل بالعربية ومن عاجز عن النطق بضم التاء قال في شرحه وهذا هو الظاهر انتهى وقطع به في الإقناع وفي الرعاية يصح جهلا أو عجزا وإلا احتمل وجهين ويصح إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء أي بصيغة المبنى للمفعول لحصول المعنى المقصود به لا جوزتك بتقديم الجيم وسأل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله جوزي طالق فانها تطلق والركن الثاني قبول بلفظ قبلت هذا النكاح أو رضيت

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٥٤/٢

هذا النكاح أو قبلت فقط أو رضيت فقط أو تزوجتها وفي الفروع أو رضيت به ويصحان أي إيجاب النكاح وقبوله من هارم وتلجأة لحديث ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والعتق رواه الترمذي وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح لاعبا أو أطلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال على أربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر ويصحان بما أي بلفظ يؤدي معناهما الخاص بكل لسان أي لغة من عاجز عنهما بالعربية لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما ولا يلزمه أي العاجز عنهما بالعربية تعلم أركانه بالعربية لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة وإن أحسن أحدهما بالعربية وحده أتى به والآخر بلغته وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين ولا يصح إيجاب ولا قبول بكتابة والاشارة مفهمة إلا من **أخرس** فيصحان منه بالاشارة نصا كبيعه وطلاقه وإذا صحا منه بالاشارة فالكتابة أولى لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار وإن قيل لولي مزوج أزوجت فلانة لفلان

---

(١) ".

"

في ذلك كله طلقة و (لا) يقع شيء (بأنت طالق أولا) لا أنت (طالق واحدة أولا) لأنه استفهام فأخرج اللفظ عن الإيقاع بخلاف ما قبله فإنه إيقاع (ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها) أي الكتابة (صريحة فيه) أي الطلاق لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (فلو قال) كاتب الطلاق (لم أرد إلا تجويد خطي أو) لم أرد (إلا غم أهلي) قبل لأنه اعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق (أو قرأ ما كتبه وقال لم اقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك حكما لما تقدم فإن كتبه بشيء لا يبين كأصبعه على نحو وسادة أو في الهواء لم يقع لأنه بمنزلة الهمز والإشارة ولا يقع بهما شيء (ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٣٢/٢

أخرس فقط) لقيامها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي إشارة الأخرس (إلا بعض) الناس فهي (كناية) بالنسبة إليه (وتأويله) أي الأخرس (مع صريح) أي إشارة مفهومة و (ك) تأويل غير أخرس (مع نطق) بصريح طلاق وعلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة أو أشارة أخرس (ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الأسلام (لعدم المانع وصريحه) اي الطلاق (بلسان العجم بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه اشبه لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح للطلاق ولا يضر كونها بمعنى خليتك فإن طلقتك كذلك إلا انه لما كان موضوعا ومستعملا فيه كان صريحا (فمن قاله) أي بهشتم (عارفا معناه وقع ما نواه) من طلقة أو أكثر فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحة بالعربية (فإن زاد) على بهشتم (بسيار فثلاث) تقع (وإن أتى به) أي لفظ بهشتم من لا يعرف معناه لم يقع (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (من لا يعرف معناه لم يقع) عليه شيء لأنه لم يرد بلفظ معناه لعدم علمه (ولو نوى موجبه) اي القول الذي لم يعرف معناه لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه

---

(١) ".

"كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أي وقت شئت فشاءت) بلفظها لا بقلبها (ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود الصفة وعبارته في الإنصاف والتنقيح ولو مكرهة وما ذكره المصنف هو الصواب (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو بعد رجوعه) أي الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق لأنه إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده و (لا) يقع (إن قالت شئت إن شئت) ولو شاء (أو) شئت) (إن شاء أبى ولو شاء) أبوها لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة (و) إن قال لها (أنت طالق إن شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى يشاء (أو ، قال لها أنت طالق (إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء) ولو شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا وقع لوجود مشيئتهما جميعا (و) إن قال لها (أنت طالق إن شاء زيد فشاء) زيد (ولو) كان مميزا يعقلها) أي المشيئة حينها (أو) كان (سكران أو) شاء (بإشارة مفهومة ممن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٦/٣

خرس أو كان أخرس) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) الطلاق لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأخرس بالإشارة ورده الموفق والشارح في السكران بأن وقوعه منه تغليظ عليه لمعصيته وهنا التغليظ على غيره ولا معصية ممن غلظ عليه و (لا) يقع الطلاق (إن مات) زيد (أو غاب أو جن قبلها) أي المشيئة لأن الشرط لم يوجد (ولو قال) لامرأته أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو جن أو أباها) أي المشيئة (وقع) الطلاق (إذن) لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد (وإن خرس) فلان (وفهمت إشارته فكنطقه) لقيامها مقامه قلت وكذا كتابته (وإن نجز) طلقة فقال أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثا (أو علق طلقة) فقال إن قمت فأنت طالق طلقة (إلا أن تشاء هي أو) يشاء (زيد ثلاثا أو) نجز أو علق (ثلاثا) بأن قال أنت طالق ثلاثا أو إن قمت فأنت طالق ثلاثا ، إلا أن تشائي واحدة أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة فشاءت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثا في) المسألة (الأولى وقعت) الثلاث

"(١).

"إحداهما) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها (أو) قطع (سبابة أو) أصبع (وسطي أو إبهام من يد أو رجل) تبع فيه التنقيح وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية (أو خنصر وبنصر) معا (من يد واحدة لزوال نفعها بذلك (وقطع أنملة من ابهام أو) قطع (أنملتين من غيره) أي الابهام كقطع الاصبع (كله) لذهاب منفعة الاصبع بذلك (ويجزيء من قطعت بنصره من إحدى يديه) وخنصره من الأخرى (أو) قطعت بنصره من إحدى (رجليه و) قطعت (خنصره من الأخرى) لبقاء نفع كل منهما (أو جدع) بالدال المهملة أي قطع (أنفه) فيجزيء (أو) قطع (أذنه أو يخنق أحيانا) لأنه لا يضر بالعمل (أو علق عتقه بصفة لم توجد) لأن ذلك لا أثر له بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزىء لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها (و) يجزىء (مدبر وصغير) ولو غير مميز (وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي) ولو مجبوبا (وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور) وأبرص وأجذم ونحوه (ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل) وله استثناء حملها لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٣٢/٣

من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم (و) يجزيء (مكاتب ما لم يؤد شيئا) من كتابته لأن رقبة ملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض و (لا) يجزيء (من) أي مكاتب (أدى) منها (شيئا) لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة (أو اشترى بشرط عتق) فلا يجزيء لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضا وان قيل له أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا ففعل لم يجزئه عنها وولاؤه له ولورد العوض بعد العتق وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها وعزم على رد العوض أورده قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأ (أو يعتق) على مكفر (بقرابة) فلا يجزئه لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة (لا) يجزيء (مريض مأيوس منه لعدم تمكنه من العمل و) لا (مغصوب منه و) لا يجزيء (زمن ومقعد) لعدم تمكنهما من

(١) ".

"العمل في أكثر الصنائع (و) لا يجزيء (نحيف عاجز عن العمل) لأنه كمريض مأيوس من برئه (و) لا يجزيء (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصا كثيرا وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنون مطبق) لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائب لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه ثم تبين بعد كونه حيا فإنه يجزيء قولا واحدا قاله في الإنصاف (و) لا (موصى بخدمته أبدا) لنقصه (أو أم ولد) لاستحقاق عتقها بسبب آخر (و) لا (جنين) ولو ولد بعد عتقه حيا لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد (ومن أعتق) في كفارة (جزأ) من قن (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كاطعام المساكين (أو) أعتق (نصف قنين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته (أجزأ) ذلك لأن الاشقاص كالاشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا لغيره (لا ما سرى بعتق جزء) كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقية فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه فلا يجزيه نصيب شريكه لأنه لم يعتق باعتاقه لأن السراية غير فعله وإنما هو من آثار فعله أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته (ومن علق عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر عتق) المعلق عتقه لوجود الصفة (ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر) بأن قال لقنه أنت حر الساعة عن ظهاري ثم ظاهر فيعتق لا يجزئه عن ظهاره (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال إن قدم زيد فزوجتي على كظهر أمي (فأعتقه) أي قنه

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٧٢/٣

عن ظهاره المعلق (قبله) أي قبل وجود شرط ظهاره فيعتق ولا يجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه لأنه لا يجزئه التكفير قبل انعقاد سببه (ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزىء ظانا إجزاءه نفذ) عتقه لأنه تصرف من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده فصل فإن لم يجد رقبة كما تقدم

(صام) المكفر (حرا) كان أو مبعضا (أو قنا شهرين) للآية والاخبار (ويلزمه تثبيت النية) لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم (و) يلزمه (تعيينها) أي النية (جهة

---

(١) ".

"(زوجة أربعا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية (فإن نقص لفظ من ذلك) أي جملة من الجمل الخمس أو ما يختل به المعنى (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك (وحكم) به (حاكم) لم يصح لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما (لفظ أشد باقسم أو أحلف) لم يصح لمخالفة النص (أو أتى) زوج (به) أي اللعان (قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح لأنه يمين في دعوى فأشبه سائر الايمان في الدعاوى وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه (أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها) لم يصح (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها ان عجز عنه) أي اللعان (بها) أي العربية لما تقدم في أركان النكاح (أو علقه) أي اللعان (بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح) اللعان لمخالفته للنص ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة (ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة (و) يصح منهما (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وآيس من نطقه ولاعن بكتابة أو إشارة (وأنكر) اللعان أو قال لم أرد قذفا ولا (لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب) فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجته) فلا تحل له لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره له (وله) أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٧٣/٣

نطق (أن يلاعن لهما) أي اسقاط الحد ونفي النسب (وينتظر مرجو نطقه) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إشكال وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة أو حد (وسن تلاعنهما قياما) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت (بحضرة جماعة) لأن ابن

". (١)

"

وجمالهما كما لو أشلهما أو قطعهما (وفي قطع اشل) من أذن وأنف (ومخروم من أذن وأنف) إذا قطع وتره ديته كاملة لبقاء جمالهما ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض (و) في (إذن أصم وأنف أخشم) لا يجد رائحة شيء (ديته) أي ذلك العضو (كاملة) لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق (وفي) قطع (نصف ذكر بالطول نصف ديته) أي الذكر لا ذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر وقيل بل دية كاملة واختاره في الإقناع وغيره فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة لذهاب المنفعة (وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها) حكومة (و) في (عضو ذهب نفعة وبقيت صورته) ك (أشل من يد و رجل وأصبع و ثدي وذكر ولسان أخرس) لا ذوق له (أو) لسان (طفل) بلغ (أن يحركه ببكاء أو لم يحركه) حكومة (او) في (ذكر خصي وعينين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة آنف وشحمة أذن) حكومة (و) في (زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) أي الأنف والأذن (حكومة) لأنه لم يرد فيها تقدير وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقبه ففيه حكومة قاله في الشرح (وفي ذكر وانثيين قطعوا معا) أي دفعة واحدة ديتان وفي عود الواو للذكر والأنثيين نظر ولعله سهله كونها بعض من يعقل (أو) قطع (هو) أي الذكر (ثم هما) أي الانثيان (ديتان) لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب في قطعة الدية فكذا لو اجتمعا (وإن قطعتا) اي الخصيتان (ثم قطع) الذكر (ففيهما) أي الأنثيين (الدية) كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) أي الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) لأنه ذكر خصى (ومن قطع

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٨٠/٣

أنفا أو قطع أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين) فعليه (ديتان) لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة (وتندرج دية نفع

---

(١) ".

"إشاعة الفاحشة وهو منهى عنه فان ادعت إكراها أو وطئا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد وروى سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس فوقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد وروى عن علي وابن عباس إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة وهي متحققة ههنا & باب القذف &

(وهو) لغة الرمي بقوة ثم غلب على (الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما) أي الزنا أو اللواط (ولم تكمل البينة) بواحد منهما وهو محرم إجماعا لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية وقوله ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ﴾ الآية وحديث اجتنبوا السبع الموبقات متفق عليه (من قذف وهو) أي القاذف (مكلف مختار ولو **أخرس**) وقذف (بإشارة محصنا ولو مجبوبا) أي مقطوع الذكر (أو) كانت مقذوفة (ذات محرم) من قاذف (أو) كانت مقذوفة (رتقاء حد) لعموم الآية والأخبار قاذف (حر ثمانين) جلدة لقوله تعالى ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ و حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص (أربعين) جلدة (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر والمبعض بالحساب كجلد الزنا وهو يخص عموم الآية (ويجب) حد قذف (بقذف) نحو قريب كأخته ولو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة كأجنبي لعموم الآية و (لا) يجب حد قذف (على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل) من ولد البنين والبنات (كقود) أي كما لا يجب قود لولد وإن سفل على أبويه وإن علوا (فلا يرثه) أي حد قذف ولد وإن سفل (عليهما) أي على أبويه وإن علوا (وإن ورثه) أي الحد (اخوه) أي أخو الولد (الأمة) كأن قذف رجل امرأته وطالبته بحد القذف ثم ماتت عن ولدين

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣١٢

(١) ".

"كعدمها) فلا يحل بذكاة الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) أي الذابح (بذبح) لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ والفسق الحرام وذكر جماعة وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة واختص بلفظ الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه (ويجزيء) أن يسمى (بغير عربية ولو أحسنها) أي العربية لأن المقصود ذكر الله تعالى وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه (و) يجزىء (أن يشير **أخرس**) بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نطق الناطق (ويسن معه) أي مع قول بسم الله (التكبير) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله الله أكبر وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجزيه و (لا) يسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عند الذبح لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم (ومن بداله ذبح غير ما سمى عليه) بأن سمى على شاة مثلا ثم أراد ذبح غيرها (أعاد التسمية) فإن ذبح الثانية بتلك التسمية عمدا لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية (وتسقط) التسمية (سهوا لا جهلا) لحديث شداد بن سعد مرفوعا ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد أخرجه سعيد ولحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان والآية محمولة على العمد جمعا بين الاخبار ومتى لم يعلم هل سمى الذابح اولى فالذبيحة حلال لحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا قال سموا أنتم وكلوا رواه البخاري (ويضمن أجير تركها) أي التسمية على الذبيحة (إن حرمت) بأن تركها عمدا قال في النوادر لغير شافعي لحلها له وفي الفروع يتوجه تضمينه النقص إن حلت (ومن ذكر) عند الذابح (مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم) عليه ذلك لأنه شرك (ولم تحل) الذبيحة روى عن علي فصل وذكاة جنين مباح احتراز عن المحرم كجنين فرس من حمار أهلي وجنين ضبع من ذئب (خرج) من

(٢) ".

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٥٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٢١

"الأصطياد وإن سقط مما عشش بملكه يرمي به فله أي لرب الملك سواء كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم ذكره في عيون المسائل وغيرها وفي الاقناع هو لراميه لأنه أثبته وجزم به في المغني وقال في الإنصاف إنه المنصوص ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة لأنه يأكلها فيصير كالجلالة وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال مأواها الحشوش وكذا الضفادع وقال الضفدع نهى عن قتله ويكره صيد الطير بشباش وهو طائر كالبومة تخيط عيناه ويربط لأن فيه تعذيبا للحيوان و يكره أن يصاد صيد من وكره لخوف الأذى ولا يكره صيد الفرخ من وكره ولا يكره الصيد ليلا أو بما يسكر الصيد نصا ويباح الصيد بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق وكره الشيخ تقي الدين الرمي ببندق مطلقا لنهي عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا باس ببيع البندق يرمي بها الصيد لا للعب ولا يباح الصيد بمنع ماء عنه لما فيه من تعذيبه فإن فعل حل أكله ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك أو لم يقل ذلك عند ارساله لم يزل ملكه عنه ذكره أبن حزم إجماعا كفعله ذلك ببهيمه الأنعام وكالفلاته أي الصيد بلا إرسال قال أبن عقيل ولا يجوز اعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية انتهى فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فإنه يملكها أخذها لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة و كحلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده للقرينة فصل الشرط الرابع قول بسم الله

لا من **أخرس** عند إرسال جارحة أو عند رمي لنحوسهم أو معراض أو نصب نحو منجل لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر في ذكاته وتجزي بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف إلا انها لا تسقط هنا أي في الصيد سهوا لنصوصه الخاصة ولكثرة الذبيحة فيكثر فيها السهو وأيضا الذبيحة يقع فيها الذبح في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ولا يضر تقدم

". (١)

"نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة من سألك عما لا يعنيه فلا تفته وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال خذ ويحك فيما تنفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع من إباحة أو حظر أو وقف على الخلاف ورجح الأول ويحرم تساهل مفت في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به و يحرم تقليد معروف به أي التساهل في الإفتاء لعدم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٣٤

الوثوق به ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي اعلام الموقعين الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته و يجوز أن يقلد عمي من ظنه عالما ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبا للافتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه قلت وفيه حرج كبير خصوصا السائل الغريب وتقدم تصح الصلاة خلف من جهل عدالته ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد أهل للفتيا عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن وإلا يكن بالبلد عالم يقوم مقامه لم يجز له رد الفتيا لتعينها عليه ك ما لا يجوز قوله حاكم لمن ارتفع اليه في حكومة امض إلى غيري على مفت إطلاق الفتيا في اسم مشترك قال ابن عقيل اجماعا فمن سئل أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده هل له أجرة ان عاد سلمه لربه فقال ان كان قصره قبل جحوده فله الأجرة وان كان بعد جحوده فلا آجرة له لأنه قصرة لنفسه ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح وجوابه ان تساويا كيلا صح والا فلا لكن لا يلزم التنبيه على احتمال يعيد ومثله شروط ارث وموانعه ونحوها ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه وله أي المفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفة بما ذكره

---

(١) ".

"فارض من نحو نفقه وكسوة وأجرة مسكن وخراج وجزية وعطاء من ديوان لمصلحة في المستقبل إذا مات من فرضه أو عزل وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب ومن عزل نفسه من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم انعزل لأنه وكيل وقال صاحب الرعاية إن لم يلزمه قبوله و لا ينعزل قاض بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص ومن أخبر بموت نحو قاض مولي ببلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل وكذا من أنهى شيئا فولي بسببه ثم تبين بطلانه لم تصح ولايته لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء فصل في شروط القاضي وهي عشرة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٤/٣

ويشترط كون قاض بالغا عاقلا لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا لحديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة ولأنها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولم يول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء حراكله لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده مسلما عدلا ولو تائبا من قذف نصا فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب النبيين عند حكمه ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا سمعيا لأن ال**أصم** لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له متكلما لأن **الأخرس** لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته مجتهدا ذكره ابن حزم إجماعا لقوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا وفي الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى وفي الافصاح الاجماع العقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم وفي

". (١)

"أي قبولها قول الأصحاب إذا انفرد شاهد واحد فيما أي نقل شيء تتوقف الدواعي على ما نقله أي تدعو الحاجة إلى نقله مع مشاركة خلق كثيرين له رد وله للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان وبين التقييد يكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد & باب شروط من تقبل شهادته وهي &

أي شروطه ستة بالاستقراء واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه ليغلب على الظن صدقه حذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق أحدها البلوغ فلا تقبل الشهادة من صغير ذكر أو أنثى ولو كان الصغير في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل مطلقا أي سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح إذا شهد وأقبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والصبي ليس رجلا ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل الثاني العقل وهو نوع من

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٩٢/٣

العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا من جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكهما غير عاقل والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وان الضدين لا يجتمعان وعرف ما يضره وما ينفعه غالبا لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء فلا تقبل الشهادة من معتوه ولا مجنون لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله إلا من يخنق أحيانا إذا شهد أي تحمل الشهادة وأداها في افاقته فتقبل لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن الثالث النطق أي كون الشاهد متكلما فلا تقبل الشهادة من **أخرس**

(١) ".

"بإشارته كإشارة الناطق لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة **الأخرس** في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة إلا اذا أداها **الأخرس** بخطه فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ الرابع الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل من يقل منه الغلط والسهو لأنه لا يسلم منه احد الخامس الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجة ضعيف لأنه من رواية مجالد وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ فلا تقبل من كافر ولو على كافر مثله غير رجلين لا نساء كتابيين لا مجوسيين ونحوهما عند عدم مسلم لا مع وجوده بوصية ميت بسفر مسلم أي الموصي أو كافر وبحلفهما أي الشاهدين الكتابيين حاكم وجوبا بعد العصر لخبر أبي موسى رواه أبو داود لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشتري به أي الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وإنها لوصيته أي الموصي لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ الآية وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين فإن عثر أي اطلع على أنهما أي الشاهدين

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨٧/٣

الكتابيين استحقا اثما أي كذبا في شهادتهما فآخران أي رجلان من أولياء الموصي أي ورثته فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن زيد فم ات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان أن اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام

---

(١) ".

"الدعوى فيها على الشهادة السادس من الموانع العصبية فلا شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة السابع من الموانع أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ولأن رده لفسقه حكم فلا ينتقض بقبوله ولو لم يؤدها أي الشهادة من تحملها فاسقا حتى تاب قبلت لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة ولو شهد كافر أو غير مكلف أو **أخرس** فزال ذلك المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق **الأخرس** وأعادوها أي الشهادة قبلت لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة بخلاف ردها للفسق لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه فردت أو شهد لمكاتبه بشيء فردت أو شهد شريك بعفو شريكه في شفعه عنها أي الشفعة فردت شهادته أو ردت شهادته لدفع ضرر عنه أو جلب نفع له أو لعداوة فبرىء مورثه من جرحه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة ثم أعادوها فلا تقبل لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد ثان ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق والوجه الثاني يقبل قال في الانصاف وهو المذهب ورد في المغنى التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية ومن شهد بحق مشترك بين من ردت شهادته له كأبيه وأجنبي ردت نصا لأنها أي الشهادة لا تتبعض في نفسها قلت وقياسه لو حكم له ولأجنبي & باب أقسام المشهود به &

من حيث عدم شهوده لاختلاف الشهود باختلاف الشهود به وهي أي أقسامه سبعة بالاستقراء أحدها الزنا وموجب حده أي اللواط فلا بد في ثبوته من أربعة رجال يشهدون به أي الزنا أو اللواط أو يشهدون بأنه أي الشهود عليه بذلك أقر به أربعا لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨٨/٣

". (١)

"أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه ولا يتقدر تعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مالم يخالف نصا أو معناه كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال وطيف به أي شاهد الزور في المواضع التي يشتهر فيها كإتيانه في سوقه أو محلته ونحوها وينادى عليه فيقال إنا وجدنا مشاهد زور فاجتنبوه ونحوه ولا يعزر شاهد بتعارض البينة لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها ولا يغلطه في شهادته لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده أو إي ولا يعزر شاهد برجوعه عن شهادته لاحتمال أنه رجع لما تبين له من خطئه ولا يعزر أيضا الظهور فسقه لأنه لا يمنع صدقه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا قاله في الترغيب فصل في أداء الشهادة

ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ أشهد أو بلفظ شهدت لأنه مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان وتقدم لو أداها أخرس بخطه قبلت فلا يكفي قوله أنا شاهد بكذا لأنه اخبار عما اتصف به كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا بخلاف أشهد أو شهدت بكذا فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ ولا يكفي قوله أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو قال من تقدمه غيره بشهادة أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام أو أي وإن قال وبذلك أشهد أو قال كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط لاتضاح معناه في النكت القول بالصحة في الجمع أولى & باب اليمين في الدعاوى أي صفتها وما يجب فيه وما يتعلق &

به وهي تقطع الخصومة حالا أي عند النزاع ولا تسقط حقا فتسمع البينة

". (٢)

"= كتاب الإقرار =

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٩٩/٣

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٦١١/٣

وهو الاعتراف مأخود من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه وأجمعوا على صحة الاقرار للكتاب والسنة ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها فلهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينة لم تسمع ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره وهو أي الإقرار شرعا إظهار مكلف لا صغير غير مأذون له ومجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله مختار لمفهوم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالبيع ما أي حقا عليه من دين أو غيره بلفظ أو كتابة أو اشارة **أخرس** أو اطهار مكلف مختار ما على موكله فيما وكل فيه أو ما على موليه مما يملك انشاءه كإقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه أو ما على مورثه بما أي شيء يمكن صدقه بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنة عشرون فما دونها وليس الإقرار بإنشاء بل إخبار بما في نفس الأمر فيصح الإقرار ولو مع إضافة المقر الملك إليه كقوله عبدي هذا وداري لزيد إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسه فلا تنافي الإقرار به ويصح الإقرار ولو من سكران وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيله وعمدا بلا حاجة إليه كطلاقه بيعه أو من **أخرس** بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتابته ولا يصح من نطق بإشارة أو من صغير مميز أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه من

---

(١) ".

"

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط أحدها أهلية المذكى وهو أن يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما أو كتابيا فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته

والثاني أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا وإن كان **أخرس** أشار إلى السماء فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وإن تركها ساحيا حلت وإن تركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو سهوا

الثالث أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر او قصب أو غيره إلا السن والظفر (١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦١٧/٣

١- البخاري وغيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما أنهر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر أو بندق او شبكة أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل وان صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل

فصل ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان أحدهما أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه الثاني أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبين

." (١)

"

فصل وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد باقل الأمرين من أرشها أو قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها وما أتلفت من الزروع نهارا لم يضمنه إلا أن تكون في يده وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه & باب ديات الجراح &

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع رأسه ولحيته دية وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعنين والحاجبين والشفتين والأذنين واللميين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين وفي الأجفان الأربعة الدية وفي أهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الأشل من اليد والرجل

(١) عمدة الفقه، ص/١٢٣

والذكر وذكر الخصي والعينين ولسان **الأخرس** والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون

"
. (١)

"

وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة الفاعل على فحله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه وشهادة ال**أصم** على المرئيات وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع إنسانا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد أشهد علي وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته & باب من ترد شهادته &

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا **أخرس** ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا ولا شهادة والد وإن علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبيده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا يسمح في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب وإن قال أحدهما ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم & باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها &

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل فيقول أشهد

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٤٠

. " (١)

"وشرط كون قاسم مسلما، عدلا، عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد ومع تقويم اثنان. وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة أو الرد إن اقتضته، ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.

كتاب الشهادات

تحملها في غير حق الله فرض كافية، وأداؤها فرض عين مع القدرة، بلا ضرر (٨٤٢) .

وحرم أخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها، كنسب، وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفه.

واعتبر ذكر شروط مشهود به (٨٤٣) ويجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره.

وشرط في شاهد إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة، ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة .

استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه (٨٤٤) .." (٢)

"وشرط (٨٤٦) تعذر شهود أصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، ودوام عدالتهما، واسترعاء (٨٤٧) أصل لفرع أو لغيره، وهو يسمع فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض، وتأدية فرع بصفة تحمله وتعيينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع .

وإن رجع شهود مال قبل حكم -لم يحكم وبعده لم ينقض وضمنوا.

وإن بان خطأ مفت (٨٤٨) أو قاض في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة، أو إشارة من أخرس لا على الغير إلا من وكيل وولي ووارث .

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٦٤

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٨٤

ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيا.

ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا .

وإعطاء كإقرار.

وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدعه اثنان قبل .

ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام

ومن ادعي عليه بشيء فقال : "نعم" أو "بلى" ونحوهما أو "اتزنه" أو"خذ" (٨٤٩) فقد أقر، لا "خذ" أو "اتزن" ونحوه .

ولا يضر الإنشاء فيه .

وله علي ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف .." (١)

"إلا وجدته في الصفوف الأول حريصا عليه، أو قريبا من المسجد، لكن الآن قد تجده يؤذن ثم يخرج في صلاة الفجر ويجلس مع أصحابه أو أولاده، ثم لا يخرج إلا وقت الإقامة، كأنه أمر من أمور الدنيا، نسأل الله السلامة والعافية. فينبغي التناصح في مثل هذا، حتى لطلاب العلم الذين يخرجون بعد الأذان، ولو كانوا أئمة لا يخرجون، فإذا أرادوا أن يخرجوا فعليهم أن يخرجوا قبل الأذان. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا للسداد والرشاد، وأن يلهمنا لما فيه مرضاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

١٢٧٧٣٣

(شرح زاد المستقنع - فصل: الأولى بالإمامة [١])

(شرح زاد المستقنع - فصل: الأولى بالإمامة [١]) (٦١)

عناصر الموضوع

١ تابع أحكام الإمامة

٢ حكم إمامة **الأخرس**

٣ حكم إمامة العاجز عن الركوع أو السجود

٤ حكم إمامة من به سلس البول

٥ حكم صلاة المأمومين خلف محدث

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٨٦

٦ حكم صلاة المأمومين خلف متنجس

٧ حكم إمامة الأمي

٨ من تكره إمامته للناس

٩ حكم إمامة ولد الزنا والجندي

١٠ حكم صلاة من يصلي قضاء خلف مؤد والعكس

١١ حكم صلاة مفترض خلف متنفل

١٢ حكم صلاة الظهر خلف من يصلي العصر وغيرها

١٣ الأسئلة

شرح زاد المستقنع - فصل: الأولى بالإمامة [٢]

من المسائل المتعلقة بالإمامة: من هم الذين تصح خلفهم الصلاة والذين لا تصح خلفهم الصلاة؟ وهنا بيان للذين لا تصح الصلاة خلفهم، وهم: الصبي غير البالغ، إلا أن فيه خلافا والصحيح الجواز، ومنهم: **الأخرس** والعاجز عن الركوع أو السجود أو القيام أو القعود. وتصح الصلاة خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس، ولا أمي لا يحسن القراءة. وهناك من تكره إمامتهم في الصلاة ذكرهم العلماء في باب الإمامة.

تابع أحكام الإمامة." (١)

"الإسلام وشرائعه. قال: ثم قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وليؤمكم أكثركم قرآنا)، والرواية في الصحيح تقول: فرجعوا فنظروا فإذا أنا أكثرهم أخذا للقرآن فقدموني. قالوا: وهذا الحديث فيه أن عمرو بن سلمة وهو غلام ابن تسع سنوات قد أم هؤلاء البالغين، وكان في عصر التشريع والوحي، فلو كانت إمامة الصبي للبالغين لا تصح لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك. ووجه هذا أنهم قالوا: إن عموم قوله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) يدل على أن الصبي إذا كان حافظا للقرآن فإنه يقدم. وناقش الجمهور هذا الحديث من وجوه: فكان الإمام أحمد رحمة الله عليه إذا ذكر هذا الحديث -كما نقل عنه الإمام ابن قدامة وغيره- يقول: أي شيء هذا؟ أي شيء هذا؟ دعه فإنه ليس ببين. والسبب في هذا أن حديث عمرو بن سلمة فيه إشكال، ووجهه أنه يقول: (كنت أؤمهم) وكان من التابعين ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا سجد بدت عورته كما في رواية البخاري ، فقالت امرأة: استروا عنا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٣٠/٣

است قارئكم. فالإمام أحمد فطن إلى هذا المأخذ؛ إذ إن الإنسان لو صلى مكشوف العورة بالاختيار لبطلت صلاته، فدل على أنهم مجتهدون وهم قريبوا العهد بالجاهلية كما هو ظاهر الرواية في الصحيح، فكان رحمه الله يقول: أي شيء هذا؟ دعوه فإنه ليس ببين. أي: إذا أخذ على ظاهره من أنهم اجتهدوا؛ لأنه قال: فرجعوا فنظروا. فقوله: (فنظروا) واضح في الدلال على أنهم اجتهدوا. كما رد الجمهور على هذا الحديث

حكم إمامة **الأخرس**." (١)

"قال رحمه الله: **[وأخرس]**. أي: ولا تصح الإمامة من **أخرس**، وهو الذي لا ينطق، وكل من كان مبتلى بالخرس -على أحد الوجهين- فإنه لا يتقدم الناس، والسبب في ذلك أن الإمام يتحمل القراءة، قال صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن)، **فالأخرس** لا يستطيع القراءة، فكيف يتحمل عن الناس قراءتهم؟ وكيف يقوم بواجبات الصلاة وأركانها المشتملة على قراءة الفاتحة، وهكذا بالنسبة لأذكار الانتقال من التكبير والتسميع ونحو ذلك؟ فلا تصح إمامة **الأخرس.**

حكم إمامة العاجز عن الركوع أو السجود." (٢)

"فحينئذ تكون وصية لوارث، وعلى هذا فيكون الحكم واحدا؛ لأنه من حيث الأصل هو الذي وصي له، وهو الذي يرث المال، بمعنى: هو الذي يوصي له، وهو الذي يكون مسئولا عما زاد إذا لم يترك غيره. وقوله: (والعكس بالعكس). أي: إن كان غير وارث فأصبح وارثا، أو وارثا ثم أصبح غير وارث، فالحكم بما بعد الموت، ولا تأثير لما تقدم على ذلك.

الإيجاب والقبول من أركان الوصية

قال رحمه الله: [ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله]. الوصية لها أركان وهي: الموصي، والموصى إليه: وهو الوصي، والموصى به: وهو الشيء أو محل الوصية، والصيغة. فهذه أربعة أركان للوصية: فالشخص الذي يوصي، والشخص الذي يوصى إليه، والمحل الذي يوصي به (الشيء الذي يوصي به) والصيغة. والصيغة: هي الإيجاب والقبول، الإيجاب بالنسبة للميت الذي كان حيا حينما وصى، ويشترط فيه شروط سيأتي إن شاء الله بيانها، والذي يوصى إليه أيضا يشترط فيه شروط لابد من توفرها، فلا بد من وجود الصيغة من هذا الشخص الذي وصى. إذا: هي الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي، والقبول من الوصي أو

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣/١٣٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣/١٣٦

الموصى إليه، وإذا وقع الإيجاب فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون الإيجاب باللفظ. الثاني: أن يكون بغير اللفظ. فالإيجاب يكون صريحا إذا كان باللفظ، مثل قوله: وصيت بعشرة آلاف لفلان، فهذا لفظ صريح، ويعتبر إيجابا واضحا في الدلالة ليس فيه أي احتمال. والألفاظ الضمنية التي تدل على الوصية ضمنا ما جرى به العرف من الألفاظ المعروفة، كقوله: أعطوا فلانا من ثلثي كذا وكذا، فنعتبرها وصية، رغم أنه ما قال: وصية مني، بل قال: أعطوا فلانا، لكن (أعطوا) تدل ضمنا على أنه يريد الوصية، فهذا هو اللفظ الصريح واللفظ غير الصريح. وهناك أمور أخرى تدل على الوصية من الأفعال، مثل الكتابة، فلو كتب وصيته وأشهد عليها عدلين صحت الوصية، لو كان **أخرس** لا يتكلم لكن عنده إشارة مفهومة ومعروفة؛ فالإشارة في هذا تنزل." (١)

"السنة في فؤاده، فلم يلتفت إلى هذه الفتن ولا إلى هذه المحن، وثبت على الحق بتثبيت الله. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، نسألك بعزتك وقدرتك أن تعيذنا من فتن المفتونين، ومن ضلال المضلين، ومن إلحاد المبطلين، ونسألك بعزتك وقدرتك على خلقك أن تكبت أعداء الدين. اللهم **أخرس** ألسنتهم، اللهم **أخرس** ألسنتهم، اللهم **أخرس** ألسنتهم. اللهم اكف الإسلام وأهله أهل الضلال بما شئت، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤١٢٩٥٣٢

(شرح زاد المستقنع - كتاب اللعان [١])

(شرح زاد المستقنع - كتاب اللعان [١]) ٨٦

عناصر الموضوع

١ اختصاص حكم اللعان بالزوجين

٢ اللعان باللسان العربي

٣ اللعان يسقط حد القذف عن الزوج

٤ سبب تقديم الزوج قبل الزوجة في اللعان

٥ التقيد بلفظ أشهد عند اللعان

٦ تتابع الشهادات عند اللعان

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٠٣/١١

٧ تذكير القاضي للملاعن بالله قبل الشهادة الخامسة

٨ أمور تبطل اللعان

٩ إثبات الحدود يكون بالبينات لا القرائن

١٠ حكم القاضي بعد اكتمال اللعان

١١ الأسئلة

شرح زاد المستقنع - كتاب اللعان [٢]

باب اللعان هو أحد الأبواب التي أولاها الفقهاء اهتمامهم، يتبين ذلك من خلال ذكرهم لمسائل وأحكام اللعان، وهو يختص بالزوجين، وله شروط لابد من توافرها حتى يصح، كما أن له كيفية مخصوصة ذكرتها الشريعة لابد من التقيد بها.

اختصاص حكم اللعان بالزوجين." (١)

"قال رحمه الله: [واللسان]: والمقصود هنا اللسان المتكلم، أي: إذا قطع لسان متكلم لا **أخرس**، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لو قطع لسان رجل يتكلم أن عليه الدية، سواء كان صغيرا أو كبيرا، يجب أن يضمن له ذلك، ولو قطع بعض اللسان، مثل: نصف اللسان، نظرنا: فإذا أذهب الحروف كاملة وأصبح لا يتكلم، فإنه حينئذ تجب الدية كاملة، لكن لو أنه بقي يتكلم ببعض الحروف، وذهبت بعض الحروف فإنه تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا، وهي حروف الهجاء، وينظر في كل حرف بحسبه، وينظر ما هي الحروف التي ذهبت، ثم تقسط الدية على قدر ما ذهب من الحروف. الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (وفي اللسان الدية) وأجمع العلماء رحمهم الله على أنه لو قطع لسان شخص عليه الدية، لكن بعض العلماء يفصل في مسألة الحروف وانقسامها، ويفرق بين الحروف الأربعة التي تخرج من الشفة، والستة التي تخرج من الحلق، التي تخرج من باقي اللسان، فيجعل أقساط الدية على هذا، ولكن المحفوظ المشهور: أنها تقسم على الحروف كلها، وينظر: ما الذي أتلف من هذه الحروف ولم يستطع أن يتكلم به، فيجب عليه ضمانه.

الذكر." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٧٥/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤٦/١٥